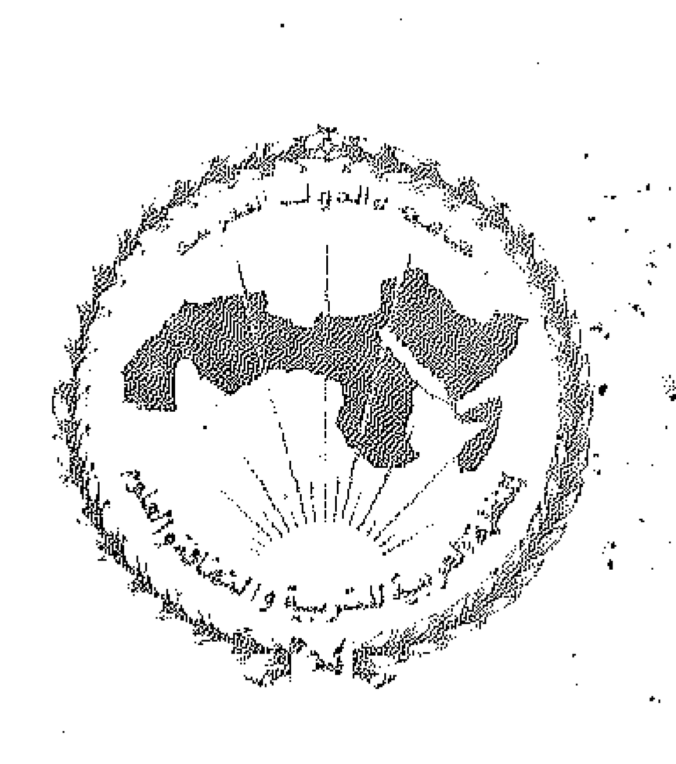
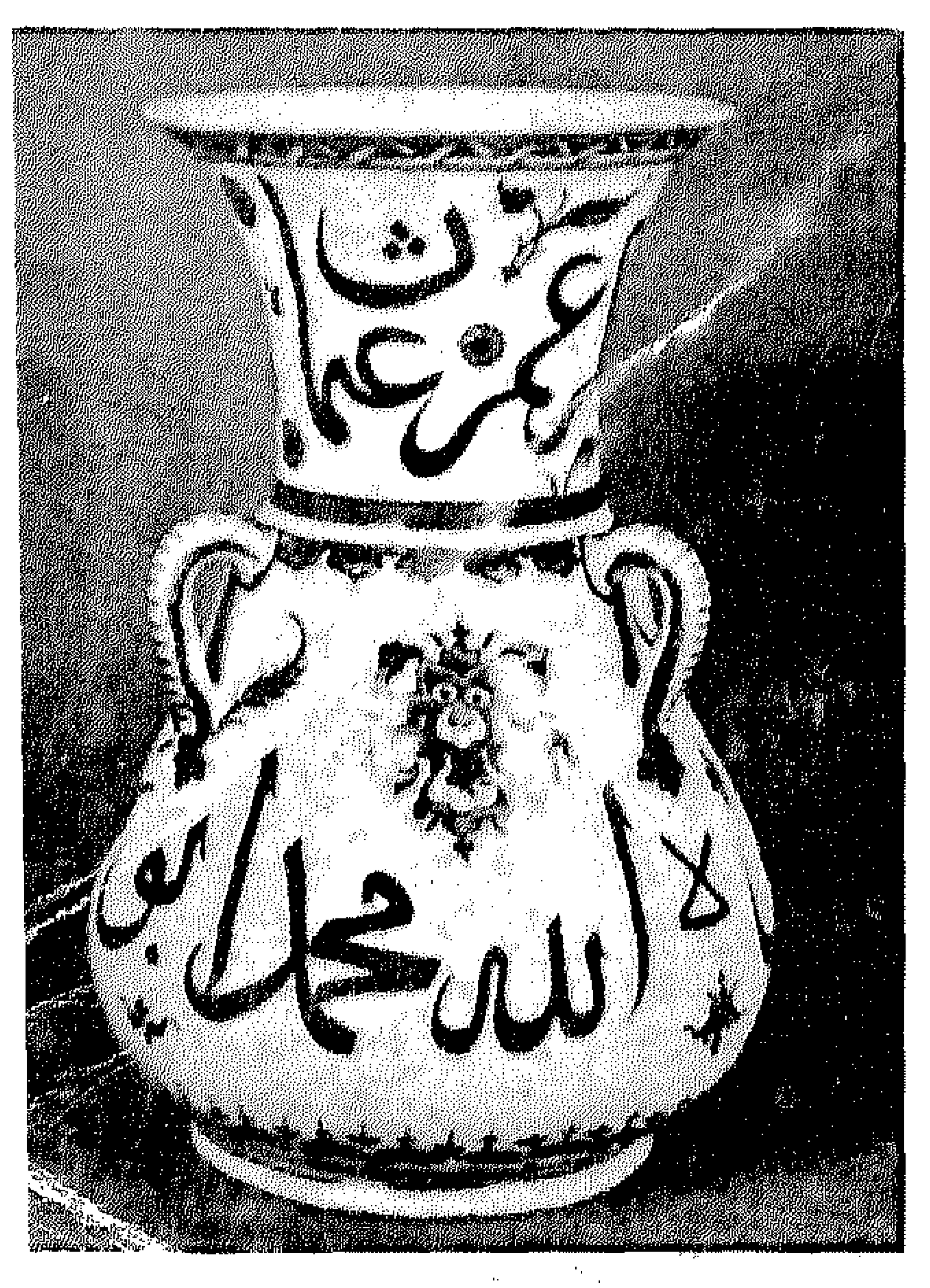


المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

التراث الحضاري العربي الإسلامي

خارج الوطن العربي





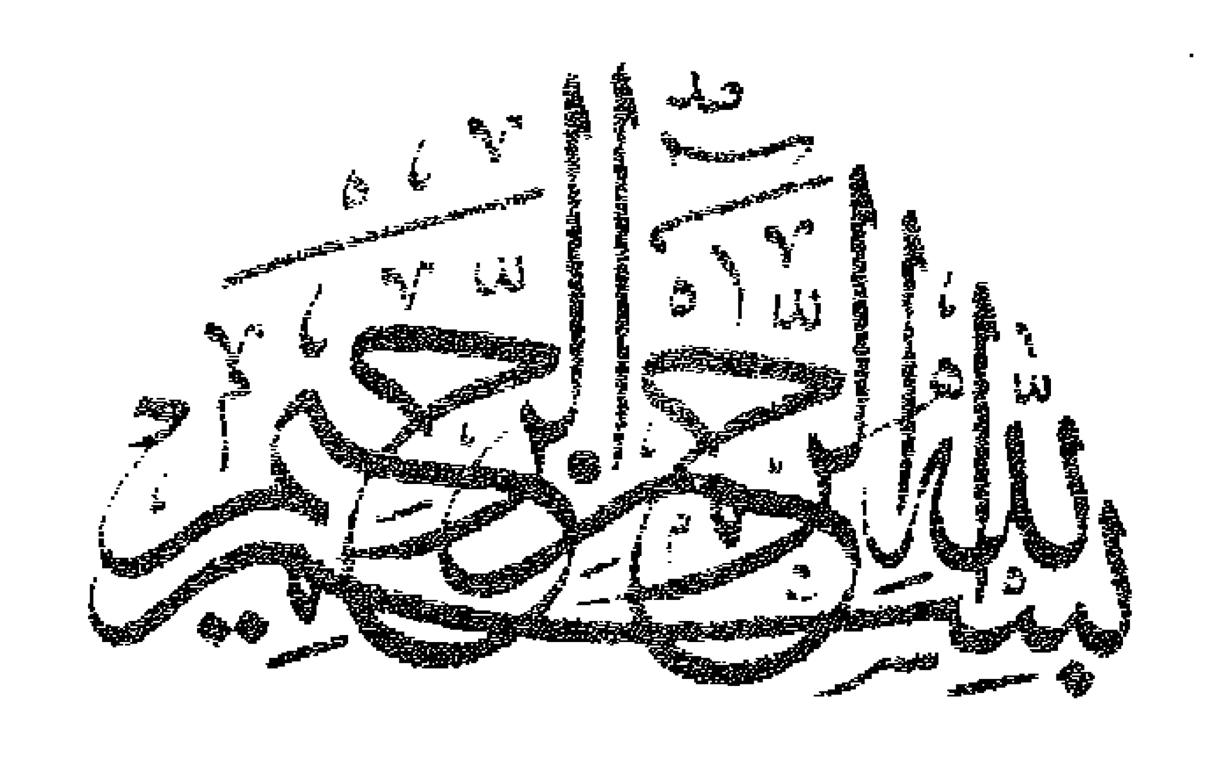




التراث الحضاري العربي الإسلامي

خارج الوطن العربي

تونس 1991



الموضوع الرئيسي للمؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب الذي كان مقررا عقده ببغداد سنة 1990.

التراث الثقافي العربي الاسلامي خارج الوطن العربي / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة ـ تونس : المنظمة، 1991 ـ ص 263.

ق / 1991 / 04 / 001

ISBN : 99973 - 15 - 004 - X

الفهرس

الصفحة

طرق استرداد الممتلكات الثقافية من الخارج الى الوطن العربي

الملاحق

تقديم :

تعرض الوطن العربي مثلما تعرضت أوطان وأمم أخرى إلى نهب لممتلكاته الحضارية، وأبرز خصيصة من خصائص اسهاماته في اغناء التراث الانساني، ومشاركته في التطور البشري وصنع الحضارة في مختلف العصور والازمان.

حدث ذلك ابان الاستعمار الذي بسط نفوذه قهرا على أقطار الامة العربية، وابان سيادة الجهل والامية والفقر واستلاب النفوذ، فامتدت يد العبث والاستهتار وعاثت فسادا ولصوصية ونهبا في روائع الممتلكات الثقافية من اثار، ولوحات فنية، ومخطوطات، ومنحوتات، ومسكوكات، وسواري ومنمنمات ... وحتى قصور نقلت أجزاء منها إلى خارج الوطن العربي امعانا في النهب، وايغالا في السطو.

ولم يتوقف هذا النزيف على فترة الاحتلال والحماية والاستعمار بل امتد بعد ذلك مديدًا على يد بعض أبناء هذه الاقطار ممّن فقدوا الضمير فلم يتورعوا عن المتاجرة بهذا الارث الحضاري الذي كان ابداع شعوب بأكملها ونتاج أمم وحقب، فتسرب بواسطة هؤلاء المتاجرين واللصوص والناهبين الكثير من تلك الممتلكات الى متاحف العالم حيث تعرض اليوم نفائس هذه الممتلكات وتحظى باقبال جماهيري عليها.

وبمجرد أن خرجت الامم التي تعرضت الى هذا النزيف من النهب المتعمَّد من سُباتها، وفتحت عينيها على الواقع المرير بادرت الى سنّ القوانين والتشريعات الهادفة الى حماية تراثها، والحدّ من تسرب ممتلكاتها. وكانت خطورة هذا الموضوع هي التي دعت إلى أن تلتفّ المجموعة الدولية ممثّلة في الدول والاقطار المنهوبة، وتتداعى الى وضع اللجان والاتفاقيات منذ بداية الخمسينات داخل المنظومة الدولية (الامم المتحدة)، ثم منظمة اليونسكو، فاللجان الخاصة التي تألفت لهذا الغرض بغاية سنّ القوانين والتشريعات العاملة على حماية الممتلكات الثقافية في جميع الظروف والاحوال.

ونظرا لتفرد الوطن العربي من بين هذه الامم بتعرضه لاكبر كوارث النهب والاستيلاء والتدمير لتراثه وممتلكاته الثقافية، فقد كان للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دور واضح من هذه القضية، وكانت من بين أهم الموضوعات التي حظيت بالمعالجة المتكررة في مؤتمر الاثار، ثم أفضى العمل القومي العربي ممثلا في مؤتمرات وزراء الثقافة العرب، وفي اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف، ومؤتمرات الاثار الى صدور (القانون الموحد للاثار) و (القانون النموذجي لحماية المخطوطات) وكلاهما يتضمن في بنود حماية الممتلكات الثقافية، واستردادها، والعمل على الحدّ من تسربها.

وازاء تفاقم أهمية هذا الموضوع وخطره، والعناية الدولية المتزايدة به، كانت دعوة الدورة السابعة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي التي عقدت بمدينة (الرباط) بالمملكة المغربية سنة 1989 تأكيدًا واضحا على هذه الاهمية.

واذ تعذر عقد دورة استثنائية للسادة الوزراء لهذه الغاية كان مقررا لها أن تعقد بالجمهورية العراقية في شهر سبتمبر 1990 فقد رأت المنظمة العربية اصدار الدراسات الخاصة بهذا الموضوع ضمن هذا الكتاب الذي حبذنا أن يحمل عنوان (التراث الحضاري العربي الاسلامي خارج الوطن العربي)، وقد قام باعداد هذه الدراسات واحصاءاتها ثلة من أفضل ما يتوافر عليه الوطن العربي من الخبرات والكفاءات النادرة ... الامر الذي يجعل هذه الدراسات وما عقبها من المقترحات والاراء في غاية الاهمية، وبامكانها أن تسدّ فراغا تشكو منه المكتبة وان تكون حافزًا للمسؤولين في المطالبة باسترداد هذه الكنوز الثقافية المنهوبة والمحفوظة خارج الوطن العربي.

والله ولي التوفيق.

الدكتور مسارع حسن الراوي
المدير العام

مكانة الحضارة العربية والاسلامية
ودورها الانساني من خلال الممتلكات الثقافية التي تسربت الى الخارج

د. مصطفى عبد الله محمد شيحة
استاذ ورئيس قسم الاثار الاسلامية
بكلية الاثار ـ جامعة القاهرة

تعد الاثار المادية التي تخلفت من تراث الحضارة الاسلامية في مجالي العمارة والفنون الزخرفية، من أبرز مظاهر مكانة الحضارة الاسلامية عامة، ذلك ان العمارة الاسلامية على اختلاف وظائفها من دينية ومدنية وحربية، تقف شامخة في مواقع تأسيسها في البلاد الاسلامية، شاهدة على عظمة الفن الاسلامي وتراثه المعماري، كما ان الفنون الزخرفية في مدرسة الفن الاسلامي على اختلاف انواعها أيضا من خزف ومعادن ومنسوجات واخشاب وزجاج وبللور صخري وسجاد وجص واحجار وعظم وعاج، تشهد أيضا على قدرة وفن ومهارة وصناعة أصابها الفنان في العصر الاسلامي وفاق في ضروب فنه غيره من فناني العالم، بل أن فن الكتاب خلال العصر الاسلامي أيضا حظي بنصيب هام من العناية من تجويد واختلاف في الخطوط العربية وتذهيب وتجليد وتزويق بالتصاوير، وهو الامر المعروف بالمخطوطات المتنوعة والمزوقة بالتصاوير في مدارس التصوير الاسلامي.

والواقع ان الكثير من مواد الفنون الزخرفية في الفن الاسلامي تسربت الى الخارج بفعل عوامل عديدة تداخلت نتيجة ظروف معينة نتج عنها احتفاظ كثير من متاحف العالم أو المجموعات الخاصة بهذه الاثار التي خرجت اغتصابا من بلادنا الاسلامية، وهو الامر الذي سنتعرض له في هذا البحث بعد عرض موجز لمكانة الحضارة العربية والاسلامية.

مكانة الحضارة العربية والاسلامية :

من المعروف ان الحضارة العربية والاسلامية انتشرت في مساحة فسيحة من عالمنا هذا، واحتلت هذه الحضارة مكانة بارزة بين حضارات العالم، ذلك ان الامبراطورية الاسلامية امتدت من الهند واسيا الوسطى شرقا الى الاندلس والمغرب الاقصى غربا ومن حوض الطونة واقاليم القوقاز شمالا الى بلاد اليمن جنوبا، حيث ازدهرت الحضارة الاسلامية وكذلك الفن

الاسلامي في هذه المساحة الشاسعة من الارض[1]، كما ان العرب أيضا والذين حملوا على عاتقهم لواء نشر الاسلام، كان لهم مكانتهم الحضارية، بل ودورهم المؤثر على مسرح الاحداث السياسية والاقتصادية، بل والثقافية، وقد زاد هذا الدور بفضل انتشار الدين الاسلامي في مشارق الارض ومغاربها، بعد ان اخذ العرب مرحلة جديدة، تغيرت خلالها حياتهم إلى أسلوب جديد من التسامح والعطاء، بفضل تعاليم الاسلام التي قدمت للعالم مفاهيم جديدة. كذلك من المعروف ان الجزيرة العربية كانت منذ أقدم العصور هي الموطن الاول لكثير من الهجرات الوافدة اليها، والتي هاجر منها بعضها في موجات متلاحقة، الى أماكن أخرى في العالم، حاملة معها الاصل والعرق العربي[2] اينما حلت، بحيث كانت شبه الجزيرة العربية بمثابة مركز هام من مراكز التجمعات البشرية الكبيرة للناطقين باللغات السامية المختلفة والذين هاجروا منها الى أماكن مختلفة للحياة فيها سواء كان ذلك في العراق أو الشام أو مصر أو غير ذلك من مناطق كثيرة في العالم فيما يعرف بمرحلة ما قبل العروبة الصحيحة[3].

وهذا الامر في حد ذاته يدل على مكانة الحضارة العربية التي ترجع جذورها الى زمن بعيد عاش فيه العرب بحضارة منذ أقدم العصور واختلطوا بكثير من شعوب العالم المتحضر عبر منافذ عديدة، كان من ابرزها تلك الحضارات القديمة المتعاقبة في جنوب شبه الجزيرة العربية حيث نعمت شعوبها بالاستقرار الزراعي، نتيجة التحكم في وسائل الري بتنظيم السدود وما يترتب على ذلك من انظمة معينة دقيقة تتصل بالزراعة والادارة والمال وبالتالي تحقيق نظام اقتصادي دقيق، وهو الامر الذي يتمثل في بقاء اطلال سد مارب باليمن وقنوات الصرف وفق اسلوب هندسي معماري يحقق ري المساحات الشاسعة في اليمن[4].

كذلك كانت لمكانة الحضارة العربية في مجال التجارة العالمية مكانتها البارزة، بين دول العالم القديم المتحضر خلال رحلات التجارة البرية أو عبر موانى العالم، أو في احتكار بعض مواد التجارة الشهيرة في ذلك الزمن البعيد، سواء كانت هذه المواد تتصل ببعض الطقوس الدينية المعينة من بخور أو عطور أو ببعض الصناعات وأدوات القتال من معادن وغيرها، بل وغير ذلك مما كان يشغل اهتمامات الانسان في هذا العالم القديم[5].

على أنه لا يمكن ايضا اغفال ذلك التراث المادي الذي تخلف من الحضارة العربية قبل الاسلام من عمائر ذات طابع ديني ومدني وحربي، والمتمثل في بقاء بعض المعابد اليمنية القديمة، وما يتصل بها من نقوش عديدة بخط المسند، أو قصور يمنية قديمة اشاد بوصفها تفصيلا مؤرخ اليمن الهمداني[6]، أو بعض القلاع الحربية القديمة المتناثرة على قمم جبال اليمن، أو ما وصل الينا من تحف فنية يمنية دقيقة تسرب الكثير منها الى متاحف العالم حيث لازالت معروضة بين قاعات هذه المتاحف العالمية، وهي تعد بطبيعة الحال من أهم الممتلكات الثقافية والحضارية لهذه البلاد.

ولعل ما اكتشف مؤخرا في اليمن من مومياوات دلت على استخدام اسلوب متقدم من المواد المختلفة في التحنيط ليعد خير دلالة على ما وصلت اليه مكانة الحضارة العربية قبل الاسلام في هذا المضمار.

هذا ومن المعروف ان الامارات العربية القديمة قبل الاسلام، كان لها اسهامها الحضاري في مكانة الحضارة العربية، بما كان للغساسنة والمناذرة من دور سياسي وحضاري وثقافي في المنطقة العربية، فقد اتصل الغساسنة بالدولة الرومانية الشرقية واتصل المناذرة بالحضارة الفارسية، فضلا عن تأثيراتهم العربية على الحضارتين[7].

واذا كان لدور الامارات العربية القديمة اثره في مكانة الحضارة العربية، فانه ايضا للحواضر الحجازية دورها الاخر في مكانة الحضارة العربية القديمة كمكة ويثرب والطائف، فقد كانت مدينة مكة قبل الاسلام ضمن مراكز الطرق التجارية بين اليمن وبلاد الشام، فعليها كانت تتدفق منتجات الشرق الادنى من دلتا الفرات عن طريق خليج فارس واليمن ومنتجات مصر عن طريق الشام، فضلا عن اتصالها الوثيق ببلاد الحبشة[8]. اما مدينة يثرب فقد كانت من اخصب أراضي الحجاز، وبالتالي من أهم المصادر الزراعية في شمال شبه الجزيرة العربية، محققة في ذلك مكانة حضارية طيبة في المجالات الزراعية والتجارية والصناعية من خلال اسواقها التجارية.

واذا كانت بعض المظاهر السابقة التي عرضت لها بايجاز قد تلقي الضوء على مكانة الحضارة العربية قبل الاسلام فان اللغة العربية وبالتالي الخط العربي[9] ليعدان من ابرز مظاهر هذه الحضارة والتي مكنت الحضارة العربية اعظم الادوار في ترجمة هذه الحضارة، ذلك ان اللغة العربية كانت بمثابة بوتقة انصهرت فيها هذه الحضارة كلغة ثقافة وفكر، وقد هيأ لها الله سبحانه وتعالي ان تكتمل في أحسن صورها، مع بداية انتشار الاسلام، اضافة لما حملته هذه اللغة في معانيها وأساليبها من ارتقاء الجنس العربي، مشيرة في ذلك الى بلاغة العربي وفصاحته وجودة اسلوبه وسلامة تعبيره، وقد أدت هذه اللغة بدورها الى تطور عظيم الشأن في مجال ابداع الخط العربي بانواعه وطرزه المختلفة، اذ أضفى هذا الخط عبر مراحل الحضارة الاسلامية مظهرا فنيا وجماليا هاما.

والواقع ان مكانة الحضارة العربية قبل الاسلام لا يمكن التقليل من شأنها، فهي وان كانت قد اتسمت بتواضع تراثها المادي المتخلف عنها، فانها ولاشك قد ارتقت هذه الحضارة بفضل ينابيعها الذاتية وامتزاجها بالحضارات الاخرى المعاصرة لها وبما اسهمت به من اتصال عبر المنافذ التجارية البرية والبحرية بين شعوب العالم ككل كما وان هذه الحضارة قد هيأت لنفسها مكانة طيبة ولامة جديدة تقود العالم بفضل الدين الجديد ـ الاسلام ـ الذي حمل لواء نشره العنصر العربي في كل ارجاء العالم، والذي انطلق من شبه الجزيرة العربية، ليمتزج هذا العنصر مع عناصر الشعوب الاخرى في مصر التي قدمت الحضارة الجديدة عناصر جديدة من تراثها المختلف في الفنون والعلوم والاداب أو في حضارة أبناء الرافدين ذات المدن والابراج والمعابد والقصور أو في الحضارة الفنيقية على الساحة السورية أو غيرها من حضارات الفرس والروم التي انضوت شعوبها تحت لواء الاسلام[10].

لقد برزت الحضارة الاسلامية الجديدة على الساحة العالمية بفضل اكتمال مقومات وعناصر هذه الحضارة بحيث قدمت للعالم أجمع دورا انمائيا جديدا لم يشهده العالم من قبل في

كل مجالات الفكر والثقافة والعمارة والفنون وغير ذلك من المظاهر الحضارية، بفضل اكتمال عناصرها المتمثلة في القران الكريم أصل هذه الحضارة وسيرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمة العرب واللغة العربية والشعوب الجديدة التي دخلت في حوزة الاسلام وامتزجت حضارتها بحضارة العرب فدخلت تأثيرات الفنون القديمة بالتيارات الفنية الجديدة، من خلال اطار جغرافي تمثل في رقعة فسيحة من العالم وفي بيئة متنوعة الثراء والمناخ[11].

واستمرارا للمكانة الحضارية العربية فان العرب كانوا من الذكاء والتسامح بحيث تركوا لشعوب البلدان الجديدة المفتوحة حرية ما كانوا عليه من فنون وصناعات وحرف ولم يتدخلوا هم في هذا الامر، مما جعل المسيرة الحضارية لتلك الشعوب تواصل تقدمها الفني المتطور في حرية كاملة وتمتزج تدريجيا بالتيارات الفنية الاسلامية الجديدة. وقد كان لهذه النقطة بالذات في مسيرة الحضارة الاسلامية، اثرها الهام وفي شعور شعوب هذه البلدان بعظمة وتسامح الاسلام.

ولما كانت الاثار المادية تعد من ابرز مظاهر الحضارة الاسلامية في ميدان العمارة الاسلامية ومواد الفنون الاسلامية والتي حظيت بجانب كبير في مجال الحضارة الاسلامية بتنوع وثراء وتطور حسب طرز فنون الدويلات الاسلامية المختلفة في مشرق وغرب العالم الاسلامي، الا ان هذه الطرز الفنية جميعها تتبع طرازًا واحدًا هو طراز الفن الاسلامي وان اختلفت في بعض التفاصيل.

وبنظرة سريعة على طرز الفن الاسلامي ومدارسه الفنية التي هيأت في مجال التراث المادي مكانة طيبة للحضارة الاسلامية تتضح الحقائق الموجزة التالية :

ـ سماحة الدين الاسلامي في التعامل مع أهل الذمة، من خلال تعاليم ومفاهيم الاسلام مما اكسب الحضارة الاسلامية منذ البداية اطارا موحّدا جديدا تمثل في هذه السياسة التي لم تعرفها الحضارات القديمة من قبل، وشكلت هذه السياسة نقطة البداية في الفن الاسلامي الذي استوعب كل التأثيرات الفنية التي قام عليها هذا الفن الجديد متمثلة في التأثيرات الفنية الساسانية والبيزنطية من خلال الشعوب التي كانت خاضعة لهاتين الدولتين ودخلت في الاسلام مشكلة عناصر جديدة في أمة الاسلام.

ـ بدأت نشأة الفن الاسلامي الجديد، منذ القرن الاول الهجري / السابع الميلادي، حاملا معه التيارات الاسلامية الحضارية الجديدة في اللغة العربية والخط العربي وحركة تعريب الدواوين وتخليص المسكوكات الاسلامية من المظاهر الساسانية والبيزنطية القديمة زمن عبد الملك بن مروان في سياسته الاسلامية الجريئة المتمثلة في اصلاح النقد الاسلامي مع بدء ظهور التأثيرات الاسلامية في البعد عن الطبيعة والاتجاه بالعناصر الزخرفية الى التحوير والبعد عن الواقع مع التركيز على العناصر الزخرفية النباتية والهندسية والعناية بالخطوط العربية التي احتلت مكانة بارزة في الفن الاسلامي.

- تأسيس عمارة المسجد القائم على الصحن المكشوف المحاط بأروقة وتتابع تطوره المعماري منذ تأسيس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وانتشار هذا التخطيط المعماري في مساجد الامصار الجديدة في البصرة والكوفة وصنعاء والفسطاط والقيروان.

- ظهور الطراز الاموي في الفن الاسلامي، ثم تأسيس مدينة سامرا (221 هـ) بالعراق وبدء انتشار الطراز الجديد للفن الاسلامي اعتبارا من حوالي منتصف القرن الثالث الهجري وهو الطراز المستمد من طراز سامرا الثالث على الجص والذي انتقل الى زخارف الاخشاب الطولونية بمصر، ومنها الى كل ارجاء العالم الاسلامي.

- التطور السريع والمتلاحق في ميادين العمارة والفنون الاسلامية والمتمثل في قيام طرز كثيرة وجديدة في مجال الفن في بلاد العالم الاسلامي، حاملة معها هذه الطرز عناصر معمارية وزخرفية جديدة ومتطورة.

- ازدهار المكانة العالمية للحضارة الاسلامية وتأثر الفنون الغربية بالفنون الاسلامية في مجالي العمارة والفنون الزخرفية، وقد اخذت الفنون الغربية تنقل وتقتبس من الفنون الاسلامية بغزارة، خاصة خلال عصر النهضة الاوربية، حينما تأثر كثير من فناني هذا العصر بالعديد من العناصر الزخرفية الاسلامية ومنهم نيقولا بيزانو (1225–1287 م) احد رواد عصر النهضة في مجال النحت الايطالي، وكذلك المصور جيوتو (1276–1337 م)، الذي يعتبر اعظم رواد فن النهضة على الاطلاق وكذلك سيموني مارتيني (1283–1344 م) وغيرهم[12]. هذا فضلا عن الاقتباس من الترجمات العلمية والادبية من المخطوطات الاسلامية.

- التأثيرات الفنية الاسلامية الاخرى في مجال العمائر والفنون الزخرفية على العمارة والفنون الغربية والتي يمكن ايجاز بعضها على النحو التالي :

أ) مصادر الانتقال :

سواء كان هذا الاتصال بوسائل التجارة، أو عبر الحضارة الاسلامية في الاندلس أو في جزيرة صقلية، بخلاف مشاهدات الحجاج المسيحيين في الاراضي المقدسة للتحف الاسلامية أو عن طريق الحروب الصليبية التي اتاحت للغرب الاتصال بالحضارة الاسلامية، ثم ما كان من اتصال الاوربيين بالدولة العثمانية بعد ذلك[13].

ب) مظاهر التأثيرات :

تتضح مظاهر تأثيرات الحضارة الاسلامية في مجال العمارة في الفنون الغربية في عديد من العناصر المختلفة، منها اقتباس بعض الاساليب المعمارية من قلاع سورية ومصر

واستخدام المشربيات في فن العمارة واستخدام المداخل المنكسرة فضلا عن التأثر بالقبات والاقبية ومناطق الانتقال لاسيما الحنايا الركنية (المقرنصات) والدلايات واشكال العقود الاسلامية والتأثر باشكال الماذن الاسلامية واسلوب البناء بالاحجار المعروف (بالابلق) وغير ذلك من المظاهر المعمارية الاخرى.

وفي مجال الفنون الزخرفية : يبدو وضوح التأثيرات الاسلامية جليا، اذ انهم أقبلوا على استخدام الكتابات الكوفية وتقليدها، كما كان الخزف الاسلامي تأثير اخر كبير على المنتجات الخزفية الغربية، خاصة النوع المعروف بالخزف ذي البريق المعدني، وكذلك كان للمعادن الاسلامية دورها الاخر في الاثر الفني، اذ اقبل الصناع على تقليد المعادن الاسلامية من حيث اسلوبها الفني وطريقة زخرفتها، هذا بخلاف التأثر بتقليد التحف الزجاجية ومادة البلور الصخري في الكنائس الاوربية[14].

ولعل من أهم مظاهر التأثيرات الفنية الاسلامية على الفنون الغربية، اقتباس ذلك الاسلوب الزخرفي المعروف في الفن الاسلامي بزخرفة التوريق والمعروف في الفنون الغربية باسم الارابيسك، وهو طراز اسلامي بحت يتميز بالتحوير الشديد في الزخرفة النباتية، بحيث يصعب تحديد أو معرفة هذه الاوراق والعروق النباتية المتخفية والمنثنية والدائرية والملتفة وردها إلى اصولها الاولى.

والواقع انه كان لمكانة التراث المادي للحضارة الاسلامية صدى كبير على الفنون الغربية وبالتالي كان لهذا الاثر مظهره في لفت الانظار الى محاولة دراسة هذه الاثار وتفهمها منذ القرن الماضي فتدفق علماء الغرب على البلاد الاسلامية بقصد دراسة هذا التراث ومعرفة أصوله ومظاهر تأثيراته، وقد كانت هذه الدراسة تسير في اتجاهين في البداية، الاتجاه الاول، كان من قبل علماء من مختلف الجنسيات، قاموا بدراسات اكاديمية وعلمية جادة في حقل الاثار الاسلامية، وتركوا مؤلفاتهم العلمية الجادة التي ننتفع بها، والاتجاه الثاني كان من قبل البعثات العلمية التي وفدت للكشف عن الاثار الاسلامية في البلاد الاسلامية، مزودة بعلمائها ورجالها في مختلف التخصصات الفنية، وكشفت هذه البعثات عن كثير من الاثار المعمارية والفنية، وساعدت بطبيعة الحال على تطور علم الاثار الاسلامية ولفت الانظار الى مثل هذه الدراسات الاثرية، ولكن الكارثة الحقيقية التي أصابت تراثنا الاسلامي تمثلت في الطمع الشديد في سرقة الكثير من هذه الاثار وتسريبها الى الخارج لتكون اليوم في كثير من متاحف العالم أو ضمن المجموعات الخاصة التي يحتفظ بها بعض الاشخاص من هواة جمع التحف الاثرية، أو بين أناس لا يعرف عنهم شيئا ولا عن الاثار التي سرقوها من بلاد العالم الاسلامي شيئا أيضا.

ولاشك ان اثارنا الاسلامية والتي خرجت من بلادنا الاسلامية جميعها الى متاحف العالم أو في المجموعات الخاصة، تعد من أهم الممتلكات الثقافية التي تحتفظ بها أمة تعبيرا عن اتصالها بالماضي وعن حقها المشروع في الحفاظ على ممتلكاتها، وقبل أن أتعرض بايجاز لبعض مظاهر هذه الممتلكات الاثرية الثقافية فانني أشير إلى بعض النقاط التالية :

أولا :

أنه يجب العمل على استرداد هذه الاثار أو الممتلكات الثقافية والتي شملت نقل اثار معمارية ثابتة في مجال العمارة الاسلامية أو أثار لا يحصى عددها تسربت الى الخارج من مخطوطات وخزف ومعادن ومجموعات كبيرة جدا من المسكوكات الاسلامية واخشاب وعاج وعظم ومنسوجات وفسيفساء وفرسك وزجاج وبللور صخري بل كل ما يعرف من مواد الاثار الاسلامية خرج منه الى الخارج كميات كبيرة جدا.

ثانيا :

انه يجب مراجعة دور البعثات الاثرية التي تقوم بالتنقيب وأعمال الحفر الاثري في كثير من بلاد العالم الاسلامي وكثير من هذه البعثات الاجنبية تقوم بسرقة وتهريب الاثار الى بلادها أو من خلال الاتجار فيها لتحقيق ثراء مادي على حساب سرقة الشعوب الاسلامية في أعز ما يوجد لديها من تراث، كما انه يجب مراعاة الشروط والبنود الخاصة باتفاقيات هذه البعثات مع الحكومات الاسلامية، خاصة في البند الذي يشير الى عملية «القسمة» في التحف التي تسفر أعمال الحفر عن الكشف عنها من باطن الارض، حيث يكون النصيب الاوفر عادة الى هذه البعثات الاجنبية، تحت ستار انها هي التي كشفت عن هذه الاثار، وهي التي صرفت من الاموال ما أدى للعثور عليها وانها هي التي قامت باعمال الرفع والرسم المعماري، والنشر العلمي الذي يستفيد منه اعضاء البعثة، ولا غيرهم من ابناء البلاد يستفيدون شيئا من أعمال هذه البعثات العلمية، وان الاحتفاظ بهذه الاثار في باطن الارض أفضل بكثير من الكشف عنها بواسطة البعثات الاجنبية، حتى يهيأ الله سبحانه وتعالى من يستطيع في يوم من الايام من ابناء الشعوب الاسلامية من الكشف عن اثارهم وبالتالي يكون الضمان أوفر من الحفاظ على هذا التراث.

ثالثا :

يوجد كثير من التحف الاسلامية التي تسربت الى الخارج ضمن مجموعات خاصة، عديدة بعضها معروف والاخر غير معروف، بل ان بعض هذه التحف ضمن المجموعات الخاصة المعروفة منشور علميا والاخر بطبيعة الحال غير معروف وغير منشور، وهو امر يشكل خطورة في مجال الدراسات الاكاديمية، فضلا عن ان بعض من هذه التحف لها اهميتها الكبيرة في تكميل بعض مجموعات المتاحف الاسلامية الناقصة ـ من ذلك على سبيل المثال ـ مجموعات السكة الاسلامية من دراهم ودنانير وفلوس وصنج ومكاييل، أو من تحف زجاجية وبلور صخري وخزف وغير ذلك.

رابعا :

يجب النظر في قوانين حماية الاثار التي وضعت في بعض دول العالم الاسلامي منذ فترة بعيدة خاصة وان بعض هذه القوانين حاليا لا تتفق والتطور السريع الذي يلاحق الاثار الثابتة

والمنقولة نظرا لحدوث متغيرات كثيرة، فبعض بنود هذه القوانين لا تكفل حاليا تحقيق مجرد الحماية للاثار داخل البلاد الاسلامية، مما يزيد من فرص النيل منها وتسريبها الى الخارج.

خامسا :

على الرغم من ان ممتلكاتنا الثقافية في هذا الميدان وهي الاثار لا سيما المنقول منها الى الخارج قد ادت دورا عظيما للتعريف بالحضارة الاسلامية وبمكانتها العلمية من خلال دور العرض المعروضة فيها، فانه يجب العمل على اعادة هذه الاثار الى أوطانها، لا سيما وان دور الفنون الزخرفية على هذه التحف يعكس عظمة الحضارة الاسلامية الممثلة في الفنان والصانع خلال العصور الاسلامية، فعلى هذه المواد (خزف ـ معادن ـ منسوجات ـ زجاج ـ بلور ـ فن الكتاب ـ جص ـ حجر ـ اخشاب ـ عظم ـ عاج) يتحقق تطور الاساليب الصناعية والزخرفية، اذ ان هذه الاساليب على هذه المواد تتطور باستمرار عكس العمارة الثابتة ـ وهي بذلك التطور تحقق الجديد الذي حدث في هذا المجال، بل وفي البلد الواحد، كما انها تلقي الضوء على التطور الاقتصادي الذي حدث في كثير من بلاد العالم الاسلامي، خاصة وان بعض هذه القطع الاثرية المنقولة الى خارج بلادها فريدة من نوعها ولا نظير لها في أصل بلدها.

سادسا :

هناك كثير من التحف الاوربية التي صنعت على غرار التحف الاسلامية لتقليدها تشكل خلطا كبيرا في هذا المضمار، خاصة وان الفنانين السوريين والعراقيين قد صنعوا العديد من التحف المعدنية اثناء الحروب الصليبية لبيعها للاوربيين وعليها موضوعات مسيحية، وكثير من هذه التحف محفوظة حاليا في العديد من المتاحف العالمية وهو الامر الذي يتطلب دراسة علمية في هذا الصدد خاصة فيما يتعلق بالتحف المعدنية والتحف الزجاجية وتحف البلور الصخري التي تزدان بها كثير من الكنائس الاوربية ومصنوعة في العالم الاسلامي.

سابعا :

أيضا الكثير من التحف الاسلامية المحفوظة في المتاحف العالمية تشكل أهمية كبيرة في مجال دراسة النواحي الاجتماعية والاقتصادية لبلدان العالم الاسلامي في العصور الماضية فعليها اسماء صناع واهل حرفة لهم دورهم في كتب التاريخ والحضارة الاسلامية، وانه ينقص مكتبات الاثار الاسلامية العديد من المراجع الاوربية التي تكون قد درست مثل هذه الاسماء من الصناع واهل الحرفة، مما يشكل بدوره نقصا علميا اثريا في هذا المقام بالنسبة للدراسات الاسلامية.

ثامنا :

هناك كثير من الوثائق والحجج الاثرية منقولة الى الخارج وهذه الوثائق تشكل في حد ذاتها أهمية خطيرة في الدراسات الاثرية، وان عدم وجودها اليوم في اماكنها الطبيعية في بلدان

العالم الاسلامي يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة للاوصاف الاثرية الدقيقة التي تتعلق بالاثار ذاتها والاثار الاخرى الموقوفة عليها، حتى انه في عملية ترميم الاثار حاليا، يكون في غاية الاهمية وجود هذه الوثائق لمراجعة أوصافها الدقيقة على الاثر نفسه.

تاسعا :

تحتفظ متاحف العالم الغربية والامريكية بمجموعات كبيرة من المشكاوات الاسلامية خاصة المنقولة من مصر وسوريا، ومن المعروف ان المشكاة من أجمل وارق منتجات الزجاج المموه بالميناء وانها تحمل اسماء السلاطين وكبار الشخصيات الاسلامية لا سيما العصر المملوكي، فضلا عن وجود القابهم ورنوكهم عليها، بحيث لا تحتفظ متاحفنا الاسلامية الا بالنزو القليل جدا منها، مما لا يكفي لدراسة علمية وافية عنها ـ وعلى هذا الاساس فان مجموعة المشكاوات تأتي في مقدمة التحف الاسلامية التي يجب استردادها ضمن ممتلكاتنا الثقافية من الخارج.

عاشرا :

تأتي مجموعات المخطوطات الاسلامية في مقدمة ممتلكاتنا الثقافية التي تسربت الى الخارج فقد كان يسهل حملها ونقلها اكثر من التحف المصنوعة، والحق ان هناك الاف المخطوطات الاسلامية العلمية والادبية وكثير منها مزوق بالتصاوير تزخر بها متاحف ومكتبات العالم وقد خرجت من بلادها بطرق غير شرعية، وهي تشكل نقصا كبيرا ضمن الدراسات الاثرية في البلاد الاسلامية، نظرا لعدم وجودها في امكانها الطبيعية وهي جديرة بالعمل على اعادتها الى بلادها للانتفاع بها في شتى الميادين العلمية والادبية والفنية والاثرية.

بعض الامثلة من التراث المعماري ومواد الفنون الزخرفية التي تسربت الى الخارج :

الواقع ان العديد من التحف الاسلامية التي تعد بالالاف قد تسربت الى خارج بلادها من خلال بعض النماذج التي اشرت اليها سابقا سواء كان عن طريق الاتجار في الاثار بطرق غير مشروعة أو من خلال اعمال البعثات الاجنبية أو من خلال ما يسمون بهواة جمع التحف والاثار. ومن الاثار الثابتة التي نقلت الى المانيا :

واجهة قصر المشتى الحجرية[15] :

وهي تضم زخارف اسلامية على اروع اسلوب فني محفورة في الحجر الجيري بارتفاع 6 م ـ اهداها السلطان عبد الحميد عام 1903 م الى حكومة القيصر غليوم ونقلت الى متحف القيصر فرديريك في برلين واصبحت فيما بعد نواة القسم الاسلامي الذي نقلت اليه وتم افتتاحه في متاحف الدولة في برلين عام 1932 م[16].

والواقع ان اهداء هذه الواجهة الى المانيا انما يمثل أمرا من امور العبث بتراثنا من قبل السيطرة العثمانية في ذلك الوقت ـ ويشكل هذا الاثر أهمية بالغة في عودته الى مكانه الاصلي حتى يتم ترميم القصر متضمنا هذا الجزء من الواجهة لما يتسم به من زخرفة هامة تشكل أهمية في الطراز الاموي في بداية نشأة الفن الاسلامي.

يضاف الى ذلك العديد من لوحات الزخارف الجصية المنقولة من مدينة سامرا، العراقية الى كثير من متاحف العالم لاسيما المتاحف الالمانية، وهي تشكل أهمية بالغة، نظرا لان مثل هذه القطع الجصية المزخرفة باساليب وطرز سامرا، ذات أهمية كبيرة في نشأة الطراز الحقيقي للفن الاسلامي في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، اضافة الى مجموعة كبيرة من المنحوتات الحجرية من ايران محفوظة في بعض المتاحف العالمية الاخرى كمتحف المتروبليتان بنيويورك ومتحف كليفلاند بامريكا ومتحف برلين وغيرهما من متاحف العالم.

ولا شك ان التحف الحجرية والجصية تمثل أهمية خاصة في الفنون الاسلامية، نظرا لقلة الاقبال على فن النحت في الاطار العام للفن الاسلامي.

الخزف :

تأتي مادة الخزف الاسلامي في مقدمة أنواع مواد الفنون الزخرفية التي تسربت منها الى متاحف العالم وكذلك المجموعات الخاصة الاف القطع الاثرية والمتنوعة بين الصحون والقدور والجرار والاباريق والتماثيل الخزفية وبلاطات القاشاني وكذلك الفسيفساء الخزفية والمسارج والقنينات الخزفية والاواني المختلفة الاشكال، ذلك ان انتاج هذه المادة خلال العصر الاسلامي كان وفيرا وغزيرا ومتنوعا ليشمل انواع الخزف المرسوم والمحزوز تحت الطلاء وفوقه والخزف ذي البريق المعدني وبالاطات القشاني الخزفية والفخار المطلي والقدور المنقوشة بالزخارف الباردة والغائرة والخزف المتعدد الالوان والحبري والخزف الابيض المدهون والانواع المعروفة باسم سلطان اباد، بل والخزف المنقوش والمذهب والانواع المعروفة بالسيلادون والبورسلين، وغير ذلك من انواع الخزف الاسلامي.

وقد ساعد على تسرب انواع مادة الخزف الاسلامي سهولة حملها ونقلها باسرع ما يكون نظرا لتدفق نتاجها من حفائر المدن الاسلامية، لا سيما مدينة سامرا العراقية ومدينة الفسطاط في مصر والزهراء في اسبانيا والقيروان بتونس، بل ان انتاج هذه المادة كان يظهر سريعا في الطبقات العليا من الحفائر التي اجريت في مناطق عديدة من بلاد العالم الاسلامي وخاصة في مدن كثيرة بايران التي انتجت من مادة الخزف كميات كبيرة للغاية. لذلك فان تسرب هذه المنتجات الخزفية الى العالم كان بواسطة لصوص الاثار الذين تاجروا في بيعها الى المتاحف العالمية والى هواة المجموعات الخاصة، بحيث لا يخلو متحف من متاحف العالم من وجود قاعات للعرض خاصة بالخزف الاسلامي تمتلىء بالعديد من الاواني الخزفية والتي يندر وجودها في بعض الاحيان لدى البلاد الاسلامية التي خرجت منها هذه القطع الخزفية، والامثلة على

ذلك في متاحف العالم المختلفة كثيرة نذكر من هذه المتاحف على سبيل المثال وليس الحصر متحف اللوفر بباريس ومتحف المتروبليتان بنيويورك ومتحف برلين والمتحف البريطاني، فضلا عن المجموعات الخاصة التي تحتفظ بالاف قطع الخزف الاسلامي.

ولعل من أبرز ما يمكن تحقيقه في مجال استرداد هذه التحف هو ان مثل هذه التحف الخزفية تكمل مجموعات خاصة لدى المتاحف الاسلامية وتساعد بوجودها في عمل الدراسات العربية الاكاديمية لابناء الوطن الاسلامي من رجال الفنون الزخرفية، بدلا من البحث عنها في متاحف العالم والتي تسعى اكثر للمزيد من هذه المادة للاحتفاظ بها بين قاعات متاحفها أو في مجموعات الهواة الخاصة بهم.

المخطوطات :

ازدهر فن الكتاب خلال العصر الاسلامي بفضل ارتقاء وتطور النواحي العلمية والادبية خلال العصر الاسلامي، وقد كان لكتابة المصاحف أهمية خاصة طوال العصر الاسلامي، اذ استأثرت كتابة المصاحف بطبيعة الحال بعناية خاصة من قبل الخلفاء والسلاطين والولاة وكبار رجال الدولة الاسلامية.

والحق ان الخطاط بلغ مرتبة رفيعة عن غيره خلال العصر الاسلامي بفضل عمله في كتابة المصاحف الشريفة، اذ انه حظي بعناية فائقة من قبل كبار رجال الدولة لانه يكتب كلام الله سبحانه وتعالى، لذلك فان طبقة الخطاطين في المجتمع الاسلامي حققت نجاحا كبيرا وذاعت شهرتهم وتضمنت المصادر التاريخية ترجمة لحياتهم واعمالهم عن غيرهم الفنانين في العصر الاسلامي، فضلا عن دورهم الاخر في كتابة المخطوطات الادبية والعلمية.

ولقد ساعد في الكتاب بما يضمه من عناصر أخرى من خط وفن وتذهيب وتجليد وتصوير على تصدر المخطوطات في العصر الاسلامي عن غيره من المخطوطات الأخرى في الفنون الغربية، اذ اتخذ المخطوط شكلا جماليا متناسقا من خلال العناصر السابقة التي برع فيها طبقة من الفنانين الذين اجادوا عملهم في اخراج المخطوط الاسلامي بشكل فني جمالي يتفوق على غيره من المخطوطات المكتوبة بلغات غير اللغة العربية، وبالتالي كانت المخطوطات الاسلامية ضمن مطامع الاستحواذ عليها والحرص على وجودها في مكتبات ومتاحف العالم وبطرق غير مشروعة، اذ يسهل تهريبها بواسطة طرق متنوعة.

ومن المعروف ان المخطوط بما يشمله من عناصر الابداع الفني المعددة يحقق في وقت واحد أكثر من دراسة فنية فهو يجمع بين الخط وبين التذهيب والتصوير أو التزويق في كثير من المخطوطات الاسلامية، اضافة الى طباع الورق المتعدد الانواع في العصر الاسلامي. فالمخطوطات الاسلامية تشتمل على نماذج عديدة من الخطوط العربية : الكوفي والنسخي وخط الثلث مع وجود تطور باقي انواع الخطوط العربية الاخرى التي ازدهرت في كل انحاء

العالم الاسلامي والتي كان يكتبها مشاهير الخطاطين في العراق ومصر والاندلس وايران وتركيا وغيرهم من أقطار العالم الاسلامي وكثير من اسمائهم معروفة لدارسي الخطوط العربية، فضلا عما تم تحقيقه من تطور فني كبير في الخط العربي خلال العصر العثماني.

وفي مجال الورق واستخداماته في المخطوطات الاسلامية، كان هناك أيضا جانب التطور الكبير في انواعه ومقايسه وخاماته، فعلى سبيل المثل استطاع الايرانيون في القرن 9 هـ / 15 م صناعة أنواع فاخرة منه من الحرير ومن الكتان فضلا عما هو معروف من الطومار والرق وغيره.

وقد ساعد على اكساب المخطوط شكلا جماليا وفنيا رائعا استخدام التذهيب في بعض صفحات المخطوطات الاسلامية أو في بعض الاحيان اشتملت كل هذه الصفحات على فن التذهيب، اضافة الى استخدام رسم كثير من الموضوعات العلمية والادبية، داخل صفحات هذه المخطوطات لتوضيح النصوص المتعلقة بها وهو ما يعرف في الفن الاسلامي بالمخطوطات المزوقة بالتصوير والتي اشتهرت في ميدان فن التصوير الاسلامي، حيث عرفت المدارس الفنية مثل المدرسة العربية والمغولية والصفوية والتركية وغيرها من مدارس فن التصوير الاسلامي، يضاف الى ذلك نجاح الفنان في استخدام عنصر التجليد وفق اساليب فنية متنوعة اعطت المخطوطات الاسلامية مميزات خاصة يندر وجودها في غير المخطوطات الاسلامية.

لذلك كانت المخطوطات الاسلامية هدفا للحصول عليها بكل الوسائل غير المشروعة، لا سيما وانه يوجد من المخطوط الواحد في كثير من الاحيان نسخ عديدة، يعتز بوجودها المتاحف العالمية وكذلك المكتبات الخاصة المعروفة في العالم باحتوائها على نسخ من المخطوطات الاسلامية.

ومن المعروف ان المصاحف الشريفة والنادرة، كانت في مقدمة أهداف تجار الاثار لتهريبها الى الخارج لقيمتها الدينية الكبيرة وبالتالي في ارتفاع اسعار الاتجار فيها، حتى ولو كانت صفحات قليلة من اجزاء المصحف الشريف، فهي تحتوي على دراسات جيدة في الخطوط وفي التذهيب وفي توقيع اسماء الخطاطين المشهورين عليها، بل ان الحصول على المخطوطات الاسلامية كانت ايضا ضمن اهداف مركزة لسرقتها من أماكنها والاحتفاظ بها في الخارج.

وتحتفظ متاحف العالم ومكتباته بكثير من المخطوطات الاسلامية الاخرى ذات النواحي الادبية والعلمية والتي تسربت اليها من خلال بعض الاساليب التي اشرت اليها في هذا البحث من قبل، وهذه المخطوطات بعضها يقتصر على النص فقط المكتوب بخطوط متنوعة والاخر يشمل النص وتزويق بعض صفحات هذه المخطوطات بالتصاوير الاسلامية التي تم تنفيذها بواسطة مشاهير فن التصوير الاسلامي في كل البلاد الاسلامية تقريبا، ومن ذلك على سبيل المثال في مجال المخطوطات الادبية :

ـ مخطوط كتاب الاغاني لابي فرج الاصفهاني المخطوط في عام 614 هـ.

ـ مخطوط كليلة ودمنة ـ ومنه نسخ عديدة في مكتبات ومتاحف العالم والمكتوب عام 132 هـ. حيث تعتبر الترجمة العربية التي قام بها عبد الله بن المقفع هي أفضل الكتب المعروفة منه سواء منها العربية أو غير العربية، وبعض نسخ هذا المخطوط محفوظة في المكتبة الاهلية بباريس وفي المكتبة البولدية في اكسفورد وفي مكتبة ميونخ[17].

ـ مخطوط مقامات الحريري : وهذا المخطوط من اشهر المخطوطات الاسلامية في مجال الكتب الادبية، تم نسخه عام 619 هـ، ويوجد منه في مكتبات العالم عدة نسخ مزوقة بالتصاوير[18] بالغة الاهمية منها في المتحف البريطاني وفي المكتبة الاهلية بباريس ودار الكتب بلننجراد والمكتبة القومية بفينا والمكتبة البولدية باكسفورد. وتعد هذه النسخ من أهم وأندر ما هو معروف عن هذه المقامات التي عبرت عن فترة من حياة المجتمع الاسلامي في بعض البلاد الاسلامية بالنص والرسم[19].

ـ كتاب الشاهنامة للفردوسي ـ وهو أهم المخطوطات الادبية أيضا وفي نفس الوقت عني المسلمون بتزويقها بالتصاوير، والشاهنامة ملحمة فارسية تتألف من أكثر من 50 ألف بيت من الشعر نظمها أبو القاسم الفردوسي عام 400 هـ / 1010 م وأهداها للسلطان محمود الغزنوي وتحتوي تراث الفرس منذ أقدم تاريخهم حسب الترتيب الزمني وكثير منها تسربت الى مكتبات ومتاحف العالم وكذلك في المجموعات الخاصة، منها ما هو في لننجراد والمتحف البريطاني والمكتبة البولدية في اكسفورد والجمعية الاسيوية بلندن ومتحف فرير للفن في واشنطن ومتحف المتروبليتان بنيويورك، ومنها ما هو في المجموعات الخاصة مثل مجموعة شستر بيتي بلندن ومجموعة شلتز ومجموعة ديموت[20].

ـ مخطوط المنظومات الخمس لنظامي ـ مؤرخ بعام 535 هـ ـ 599 هـ / 1140 م ـ 1202 م في المتحف البريطاني.

ومن المخطوطات العلمية المزوقة بالتصاوير والتي تسربت الى الخارج على سبيل المثال :

ـ مخطوط كتاب الحيل الجامع بين العلم والعمل لابن الازد الجزري 1206 م، ويوجد منه نسخة في متحف الفنون الجميلة في بوسطون وفي بعض مجموعات المتاحف الاوربية الاخرى، اضافة الى نسخة اخرى في مجموعة كيفوركيان بامريكا ومتحف فرير بواشنطن.

ـ كتاب الترياق لجالينوس المخطوط في عام 595 هـ / 1169 م والذي يحتوي على ترجمة جوامع المقالة الاولى من كتاب جالينوس في المعجونات ومنه نسخ في المكتبة الاهلية بفينا.

ـ خواص العقاقير الذي يشتمل على الترجمة العربية لكتاب ديسقوريدس ومنه نسخ في المكتبة الاهلية بباريس.

ـ مخطوط كتاب منافع الحيوان لابن بختيشوع، ومن هذا المخطوط بعض النسخ المحفوظة[21] في مكتبة الاسكوريال باسبانيا وفي مجموعة مورجان في نيويورك.

والواقع ان امثلة المخطوطات العلمية والادبية وخاصة المزوقة بالتصاوير وفق مدارس التصوير الاسلامي والمحفوظة في المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة الاجنبية لا تحصى وقد تسربت الى الخارج بطرق واساليب عديدة غير مشروعة، هذا بخلاف المخطوطات الاخرى التي كانت ثمرة فكر العلماء في شتى مجالات المعرفة خلال العصر الاسلامي في الجغرافيا والفلك والرياضيات والفيزياء والطب والعلوم الهندسية وغير ذلك مما كان صدى لحركة الترجمة العظيمة في عصر الخليفة المأمون العباسي، وكانت في الوقت نفسه بمثابة الاساس الذي نقله العرب عن ترجمات علماء الحضارة الاسلامية وقد نهلوا من هذه المصادر العظيمة حيث انطلقوا بعدها في ميدان التقدم العلمي. وقد زاد من قيمة هذه التراجم في المخطوطات الاسلامية تزويقها بالتصاوير التي يشرح بعضها على سبيل المثال في مجال الطب اجراء الجراحات أو العمليات الجراحية المختلفة في انواع الامراض في الانسان والحيوان وفي مجال معالجة كثير من الاغراض العلمية الاخرى، وتحظى مثل هذه المخطوطات المزوقة بالتصاوير والموجودة في الخارج بدراسات اثرية هامة في مجال فن التصوير الاسلامي حسب التسلسل الزمني، فضلا عن انها تحوي اسماء علماء وفنانين ومزوقين ومذهبين وخطاطين لهم أهميتهم في الحضارة الاسلامية.

الزجاج والبلور الصخري :

الزجاج والبلور الصخري من المواد التي لاقت صناعة وزخرفة على جانب كبير من الناحية الفنية خلال العصر الاسلامي، فقد انتج الفنان من مادة الزجاج الاكواب والكؤوس والقنينات والقماقم والاكواب والاباريق مجموعة كبيرة جدا تبعت في اسلوبها وطراز زخارفها التطور العام في الفن الاسلامي اضافة الى تشكيلها بواسطة طرق صناعية دقيقة كالختم والحفر والجز واستخدام القالب والقطع على الدولاب واستخدام الخيوط الزجاجية الرقيقة المضافة، فضلا عن ابتكار زخرفة الزجاج باستخدام البريق المعدني. وتأتي مجموعة المشكاوات الزجاجية في مقدمة منتجات التحف الزجاجية لا سيما خلال العصر المملوكي في مصر والشام. هذا بخلاف ما انتج من هذه المادة في مجال الاختام والعيارات الزجاجية التي كانت تستخدم في الوزن.

وتأتي أهمية صناعة الزجاج في العصر الاسلامي ضمن الاطار العام لانتاج مواد الفنون الاسلامية الزخرفية والتي تحتفظ منها متاحف العالم الاوربية والامريكية بكثير من هذه التحف الزجاجية التي تسربت الى الخارج، هذا ولا يكاد يخلو احد هذه المتاحف من مادة الزجاج الاسلامية، نظرا لاسلوبها الصناعي والزخرفي المميز عن غيره من الزجاج الذي انتج في

حضارات العالم القديم. ومن امثلة المتاحف التي تحتفظ بمجموعات كبيرة من الزجاج الاسلامي، متحف برلين الذي يحتوي على مجموعة متنوعة كبيرة من الزجاج ومتحف اللوفر بباريس ومتحف المتروبليتان بنيويورك فضلا عما تحتفظ به الكاتدرائيات الغربية من مجموعات من الزجاج الاسلامي لعل من أهمها تلك الكؤوس الزجاجية المعروفة بكؤوس القديسة هدويج من صناعة مصر في القرن الخامس الهجري / 11 م، مصنوعة من الزجاج السميك الثقيل والمشتمل على زخارف مضغوطة ومقطوعة وعليها زخارف بارزة لاسود وطيور في أوضاع زخرفية بديعة.

والمعروف من هذه الكؤوس حتى الان عشرة من هذا النوع أهمها موجود في كتدرائية مدينة مندن بمقاطعة بروسيا وفي كتدرائية كراكاو ببولندة وفي متحف امستردام وفي المتحف الالماني بمدينة نونبرج وفي متحفي غوطا وبرزلاو وفي كتدرائية هلبرشتاو بمقاطعة بروسيا[22].

وقد شكل هذا النوع من الاواني الزجاجية بالذات أهمية خاصة في الاستخدام الكنسي نظرا لثقل هذا النوع ووضوح طابع الزخارف والتي تبدو وكأنها محفورة أو مقطوعة على الزجاج السميك والتي تشكل أهمية واضحة في زخرفة فن الزجاج في البلاد الاسلامية، فضلا عن التأثر بأساليب الزخارف الاسلامية وتقليدها في الفنون الغربية.

كما يتضح الامر في تسرب مجموعة كبيرة جدا من المشكايات الزجاجية الى المتاحف الغربية والامريكية والمجموعات الخاصة، ومن المعروف ان المشكاة في الفن الاسلامي من ارق وأروع ما وصل اليه فن صناعة الزجاج خاصة في مصر وسوريا، لا سيما في الاسلوب الصناعي الاسلامي في استخدام مادة المينا على الزجاج[23]. ومن المعروف ان المشكايات لتغطية مصابيح الاضاءة وزجاجها من النوع الابيض المائل الى الصفرة أو الخضرة وتحمل كتابات بخطوط النسخ والثلث تشمل اسماء السلاطين والولاة والقابهم والادعية الخاصة بهم، واذا كان متحف الفن الاسلامي بالقاهرة يمتلك اكبر مجموعة من هذه المشكايات المعروفة في العالم، الا ان متحف المتروبليتان بنيويورك يمتلك المجموعة التالية بالنسبة لمجموعة متحف الفن الاسلامي بالقاهرة، فضلا عن احتفاظ بعض المجموعات الاوربية الاخرى بمثل هذه المشكايات التي تعد من ابدع الممتلكات الاثرية لا سيما لمصر وسوريا خلال العصر المملوكي.

أما مادة البلور الصخري فهي من المواد التي اتقن صناعاتها الفنان في العصر الاسلامي، والبلور مادة زجاجية ثمينة أصلب من الزجاج العادي، وكان من المواد التي يحرص على اقتنائها الخلفاء لا سيما في عصر الدولة الفاطمية، الا ان معظم مجموعات البلور الصخري محفوظة في متاحف وكنائس الغرب، وهو امر غريب في حد ذاته بالنسبة للاقبال على تسرب هذا النوع بالذات، وان كان المرحوم الدكتور زكي حسن يعلل هذا الامر، على اعتبار انه كان رمزا للنقاء الروحي في استخداماته داخل الكنائس الغربية، ومن هنا كان الحرص على وجوده داخل الكنائس الاوربية، والامثلة على ذلك عديدة في كتدرائية مدينة فرمو بايطاليا

والمتحف الجرماني بمدينة نونبرج بألمانيا وكتدرائية سان ماركو بمدينة البندقية وفي متحف فكتوريا والبرت بلندن وقصر بيتي بفلورنسا وغير ذلك.

المعادن :

تمتلك المتاحف الغربية والامريكية مجموعات كبيرة من التحف المعدنية التي انتجت في اطار الفن الاسلامي خلال عصوره المتعاقبة في الدويلات الاسلامية على تباين طرازها وأساليبها الفنية، ذلك ان هذه المادة قد شهدت اقبالا كبيرا على استخدامها في شتى الاساليب من اباريق وصواني ومباخر وتماثيل صغيرة وشماعد واقراص ومحابر وسرايا معدنية وصحون ودسوت وعلب مختلفة الاشكال والاحجام وصناديق فضلا عن صناعة الحلي بانواعه الكثيرة والابواب الخشبية المصفحة بالمعادن، ثم أدوات القتال المتعددة من سيوف ودروع وغير ذلك، وذلك من خلال الاسلوب الصناعي على المواد المختلفة المعدنية كالبرونز والنحاس والحديد والذهب والفضة، واستخدام الاسلوب المعروف بالتكفيت، بمعنى استخدام مادة معدنية أقيم على المادة المراد ابراز زخارفها كاستخدام الذهب والفضة على سبيل المثال على التحف النحاسية.

ومن المعروف ان انتاج مصر وسوريا والعراق وايران في مجال هذه المادة كان كبيرا ورائعا للغاية كما كان كثير من التحف الفنية المعدنية بالذات يتم تصديره الى الخارج لا سيما المجموعات التي تزدان بالموضوعات الدينية المسيحية والتي لاقت رواجا كبيرا خلال الحروب الصليبية ـ ومن هنا يشكل هذا الامر بعض الصعوبات في وجود مثل هذه القطع الفنية في الخارج، وان كان هذا الامر لا يمنع من تسرب الكثير من التحف المعدنية الاسلامية الى المتاحف الاجنبية بوسائل غير مشروعة، أو في تقليد كثير من نماذج التحف المعدنية الاسلامية.

ولا شك ان مجموعات السلاح الاسلامي تأتي ايضا في مقدمة النماذج المعدنية التي تحتفظ بها المتاحف الاجنبية، اذ لا يكاد يخلو احدها من وجود السيوف الاسلامية لا سيما تلك السيوف التي صنعت في ايران وتركيا ومصر وهي كثيرة جدا باغلفتها وزخارفها المذهبة المتنوعة، وهي تعد من انفس ما تحتفظ به مثل هذه المتاحف من الانتاج الحربي الاسلامي، وقد تسربت معظم مجموعات السيوف الاسلامية الى المتاحف الاجنبية أو المجموعات الخاصة لدى هواة جمع قطع السلاح بطرق غير مشروعة بطبيعة الحال وتعد من الممتلكات الاثرية ذات الطابع الحربي في الفن الاسلامي، فرغما من كونها ادوات سلاح، الا ان لمسة الفنان والمزخرف في العصر الاسلامي واضحة على نصال واغلفة هذه السيوف الاسلامية.

المنسوجات الاسلامية والسجاد :

تحتفظ متاحف العالم والمجموعات الخاصة بقطع كثيرة جدا من المنسوجات الاسلامية التي تم نهبها من المواقع الاثرية، لا سيما خلال عمليات الحفر في ميادين التنقيبات الاثرية عن

طريق البعثات الاجنبية، خاصة وان قطع النسيج يسهل طيها واخفاؤها بسهولة، وتضم المتاحف الاجنبية مجموعات كثيرة جدا من المنسوجات الاسلامية، خاصة القطع المنسوجة والتي تحتوي على اشرطة الطراز المعروفة في العصر العباسي والتي اصبحت من اهم مميزات المنسوجات الاسلامية. هذا ومن المعروف ان المنسوجات الاسلامية، تعد من افضل صناعة المنسوجات في كل فنون العالم بفضل ارتقاء وتطور المنسوجات الاسلامية في الحضارة الاسلامية.

وتأتي أهمية استرداد قطع النسيج المحفوظة في المتاحف الاجنبية والمجموعات الخاصة من كونها تكمل الكثير من اصولها في المتاحف الاسلامية، اذ انه عادة ما يسهل في مادة النسيج تقطيعها الى أجزاء مما يفقد الثوب تناسق زخارفه.

كذلك تنفرد بعض المتاحف الاجنبية بوجود طرز كثيرة من أنواع السجاد الاسلامي خاصة السجاد الايراني والتركي والمملوكي بأنواعه وطرزه المختلفة.

والواقع انه تسرب الى المتاحف الاجنبية والمجموعات الخاصة ايضا كميات كبيرة جدا من التحف الاسلامية من غير المواد السابقة كالاخشاب والعاج والعظم وهي قطع اثرية هامة ضمن الممتلكات الاثرية للبلاد الاسلامية، شأنها شأن الامثلة السابقة من مواد الفنون الاسلامية.

وبعد هذا العرض الموجز من التحف الاسلامية والتي تعد من ابرز ممتلكاتنا الثقافية والتي تسرب معظمها الى الخارج بفعل عوامل عديدة اثرت اليها، ولازالت بطبيعة الحال معروضة في قاعات المتاحف الاجنبية أو ملك المجموعات الخاصة من هواة جمع التحف الاثرية في العالم، فان هناك مجموعات اخرى من اثار تراثنا الاسلامي لازالت في طي الكتمان لدى تجار الاثار خرجت من بلادنا الاسلامية أو لازالت تخرج بطرق غير مشروعة، مما يستلزم الامر معه اصدار تشريعات جديدة قاسية على كل من تخول له نفسه سلب هذه الممتلكات الثقافية العزيزة وتهريبها الى الخارج.

وعلى الرغم من وجود هذا التراث في الخارج ودوره المتميز في التعريف بمكانة الحضارة العربية الاسلامية عبر العصور الزاهرة لهذه الحضارة، فان هذا التراث الاسلامي يجب ان يعود الى مكانه الطبيعي في متاحف البلاد الاسلامية، فالحضارة الاسلامية قد احرزت من المكانة العالمية ما يكفي للتعريف بها، وقد كانت منافذ هذه الحضارة قديما من خلال الاندلس وصقلية كمناطق عبور لاوربا وغيرها وكانت الحضارة الاسلامية ايضا هي التي قدمت لفنون وعلوم النهضة الاوربية الاساس التي قامت عليه علومها وادابها بفضل منجزات علماء هذه الحضارة وترجماتهم المختلفة لاصول العلوم والاداب.

الهـوامـش

(1) زكي محمد حسن : فنون الاسلام، دار الفكر العربي، ص 5-6.
(2) محمد عزة دروزة : تاريخ موجات الجنيس العربي، طبعة بيروت، ص 5، 6 ـ وطه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد 1981، ص 67-68.
(3) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة دار النهضة المصرية، ج 1، ص 2-3.
(4) ابن المجاور : صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، تحقيق أوسكر لوفقرين، الطبعة الثانية 1986، ص 198-300.
يوسف عبدالله : أوراق في تاريخ اليمن واثاره، (طبعة بيروت)، ج 1، ص 90-94.
(5) البغدادي : مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، تحقيق علي اليحياوي، القاهرة 1954، ج 2، ص 841.
الهمداني : الاكليل، تحقيق الاكوع، ج 1، ص 89.
(6) الهمداني : صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الاكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ص 102 وما بعدها.
(7) علي ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 88-92.
(8) السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب في عصر الجاهلية، الاسكندرية 1988، ص 357-358.
(9) اثبتت الابحاث الاثرية ان مصادر وضوح اللغة العربية والخط العربي كان مكانه الاصلي بطبيعة الحال في شبه الجزيرة من خلال بعض النقوش المكتشفة على الطرق التجارية، حيث كان للانباط خطهم المتطور منه الخط العربي، والانباط كانوا ينزلون قبل الاسلام على تخوم المدينة في حوران والبتراء ومعان اضافة لمجاورتهم لعرب الحجاز في تبوك ومدائن صالح والعلا في شمال الحجاز.
ابراهيم جمعة : دراسة في تطور الكتابات الكوفية، دار الفكر بمصر،ص 17.
شاكر حسن : الاصول الحضارية والجمالية للخط العربي، بغداد 1988، ص 77-80.
(10) صفوان التل : العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية ـ كتاب دراسات في المجتمع العربي، الطبعة الاولى 1985، ص 384-385.
(11) حسن الباشا : دراسات في الحضارة الاسلامية، دار النهضة العربية ـ مصر ـ 1975، ص 12.
(12) حسن الباشا : دراسات في فن النهضة وتأثره بالفنون الاسلامية، دار النهضة العربية، ص 8-12.
(13) زكي حسن : فنون الاسلام، ص 655.
(14) المرجع السابق، ص 661-664.
(15) كشف عن اطلال قصر المشتى عام 1840 م كل من Layard و Tristram في عام 1872 م على بعد 20 ميلا جنوبي عمان.
(16) تشمل زخارف الوجهة الحجرية على عناصر من الكائنات الحية الادمية واشكال زخرفية مركبة من خلال مثلثات زخرفية محفورة في الواجهة باتقان، وهي تعد من اروع ما انتجته قريحة الفنانين وتشمل الزخارف على تأثيرات ساسانية وبيزنطية.
فريد شافعي : العمارة العربية في مصر الاسلامية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970، ص 219.

(17) حسن الباشا : التصوير الاسلامي في العصور الوسطى، الطبعة الثانية 1978، ص 103-104.

(18) زكي محمد حسن : أطلس الفنون الزخرفية والتصاوير الاسلامية، ص 513-514.

(19) ثروت عكاشة : فن الواسطي من خلال مقامات الحريري ـ دار المعارف مصر ـ ص 7.

(20) حسن الباشا : التصوير الاسلامي، ص 110-113.

(21) المرجع السابق، ص 93-99.

(22) زكي حسن : فنون الاسلام، ص 591.

(23) المرجع السابق، ص 593.

مكانة الحضارة العربية الاسلامية
في تاريخ الحضارة الانسانية

الاستاذ عبد الرزاق زقزوق

بعد أن ثبت الرسول الكريم (ص) دعائم الدين الحنيف، راح خلفاؤه من بعده ينشرون هذا الدين في شتى ارجاء المعمورة، ويفتحون البلدان فانتشر لواء الاسلام من الصين شرقا الى شواطيء المحيط الاطلسي غربا.

لقد احتكت الحضارة الاسلامية في بادىء أمرها بالحضارات التي كانت قائمة في ذلك الحين كالحضارة البيزنطية في بلاد الشام، والقبطية في مصر والساسانية في فارس والعراق، والبوذية في الهند، وعلى عكس ما حصل للحضارة الافريقية التي حاول الاسكندر نشرها في الاقطار التي فتحها والتي ذابت في الحضارات المحلية للبلدان التي تم فتحها، فان الاسلام قد أذاب وصهر في بوتقته جميع حضارات البلدان التي تم فتحها، واعطى للانسانية حضارة عربية اسلامية انتشرت على يد العرب المسلمين في تلك الاقطار التي فتحوها، ثم راحت هذه الحضارة تزداد نضجا وازدهارا مع مرور الزمن وتقدم العصور.

وتتجلى هذه الحضارة في مختلف فنون العمائر والعلوم وألوان الفنون والزخارف الاخرى، من خزف ونسيج، وزجاج ومعادن، ونقوش بديعة على مختلف انواع المادة، والتي تعبر جميعها عن تطور حياة تلك الامة التي انتجتها، وعن مدى ما تتمتع به تلك الشعوب من أصالة وتثبت للعالم أجمع مدى ما في الحضارة الاسلامية وفي هذا التراث الذي خلفته من عظمة وابداع واصالة ... تلك الاصالة التي كانت ولازالت تجري في عروق مبدعي هذه الحضارة التي تختلف عن كل حضارات العالم قديما وحديثا.

ولقد وصف غوستاف لوبون عظمة حضارة العرب بقوله : «عندما ندرس أعمال العرب العلمية واكتشافاتهم، فاننا نرى انه ليس من شعب استطاع مجاراتهم بنفس الوقت القصير وبنفس الوفرة الهائلة، وعندما نمتحن فنهم فاننا ندرك انه يملك أصالة لا سابق لها».

لقد حقق العرب المسلمون الكثير من الاعمال الحضارية، وخلفوا لنا الكثير في مجال العلم والبناء، أو في مجال الثقافة أو الادب والفن، أو في مجال الطب والفلك والفلسفة وغيرها.

وغني عن التعريف شهرة ابن سينا، والرازي، وابن رشد لدى الغرب، ومدى احترام الغرب لهم واعتماده على مؤلفاتهم الطبية، فضلا عن شهرة جابر بن حيان في علم الكيمياء، والخوارزمي الذي كان من أكبر علماء الرياضيات في العصور الوسطى، ولقد عرف الغرب هذا العالم الجليل عندما ترجم كتابه الى اللغة الانكليزية بعد ثلاثة قرون من كتابته، فعرفوا من خلاله علم الجبر واللوغاريتم، أضف الى ذلك البيروني والكندي، وابن الهيثم الذي اكتشف المجهر وغيرهم الكثير. ولقد ذكر لنا بعض العلماء الاوربيين ومنهم غوستاف لوبون أنه حتى القرن الخامس عشر لم يكن من كاتب يمارس غير حرفة النقل عن العرب.

ولقد خلف لنا الصناع والفنانون العرب المسلمون في مختلف الاقطار العربية خير الشواهد على أصالة وعظمة هذه الحضارة، فلنا فيما انتجه اجدادنا وخلفوه لنا من تراث يفيض بالجمال خير سند وشاهد على ما نقول.

لقد اتجهت انظار العالم، مشرقه ومغربه، الى هذا التراث، وراحت النفوس تهفو اليه فتسربت تحف كثيرة منه الى متاحف العالم، وراح مقتنو التحف يجمعون ما يقدرون على جمعه، وأصبحت هذه التحف من خيرة مجموعات المتاحف الشهيرة في العالم، واثبتت للملإ عظمة مبدعيها.

والقطر العربي السوري أحد الاقطار العربية الذي شارك صنّاعه وفنانوه في ابداع هذه الحضارة الاصيلة، ولقد تسرب الكثير من كنوزه الحضارية الى مختلف انحاء العالم، سواء أكانت تحفا فنية أو مخطوطات تتناول شتى صنوف المعرفة، ونسوق على ذلك مثلا واحدا من بين الاف الامثلة المتسربة الى الخارج، الا وهو زخارف كسوة خشبية كانت تزين جدران قاعة واسعة في قصر ال الوكيل بحي الجديدة بحلب، فقد اشترتها السيدة كوخ الالمانية الجنسية من أصحابها في مطلع القرن العشرين، ونقلتها الى برلين حيث أعيد بناؤها في المتحف الاسلامي بمتاحف الدولة هناك.

تتكون هذه القاعة من عتبة واسعة في الوسط يحيط بها ثلاثة طرزات من جهات ثلاث، وقد كسيت جدرانها بكسوة خشبية عليها زخارف نباتية محورة عن الواقع يغلب عليها اللون الارجواني والاصفر والذهبي والازرق، فضلا عن كتابات من الانجيل مع بعض الحكم العربية، والاقوال المأثورة، كما يميز هذه الزخارف وجود رسوم السيدة العذراء والمسيح الطفل ومشهد تضحية ابراهيم وغيرها من المشاهد الدينية الاخرى، ويرقى تاريخ هذه الزخارف الى عام 1601 م حيث توجد كتابةٌ على هذه الكسوة تذكر اسم صاحب القصر وهو يدرس السمسار وتؤرخها بالسنة الانفة الذكر.

لقد اشتهرت دمشق وبلدان القطر العربي السوري منذ قرون عديدة ببراعة فنانيها في طلاء الكسوات الخشبية داخل القاعات وتلوينها وزخرفتها، وتتلخص طريقة الصنع بكسوة الجدران بالخشب أولا، وغالبا ما يكون من النوع الجيد كالابنوس والصندل، ثم يطلى سطح

الخشب بمعجونة هي بمثابة بطانة له، ثم ترسم الزخارف عليها، وكانت ثمة فروع ووريقات وأزهار تصنع نافرة وذلك بوضع طبقة تحتية من معجونة مصنوعة من الغراء والجبس ومواد أخرى، بعد ذلك تدهن هذه الزخارف بالالوان المذهبة أو المختلفة الالوان، وكانت تزين أعالي الجدران بعض الكتابات الدعائية أو الايات القرانية أو الاحاديث النبوية الشريفة. وكانت السقوف تزخرف بنفس الطريقة.

لقد كانت الزخارف المدهونة على الخشب تمتاز بالدقة والجمال والروح الشرقية الاصيلة، ولقد وصف لنا بعض المستشرقين الذين كانوا يقطنون دمشق في أوائل القرن العشرين هذه الزخارف بقولهم : «اننا نواجه في هذه الصنعة اليدوية الفريدة عملا خارقا يعجز الاوربي عن تقليده، بل ويستحيل عليه استيعابه، انه فن نابع من أعمق احاسيس الانسان الشرقي، وهو ثمرة تراث طويل».

وخلاصة القول : ان هذه الكنوز الحضارية المتسربة من القطر العربي السوري ومن الاقطار العربية الاخرى، تثبت للعالم اجمع مدى اصالة الحضارة الاسلامية، وتبرز معالمها وخصائصها ومدى مساهمتها في تقدم الحضارة والعلوم الانسانية، لقد اثرت الحضارة الاسلامية في كثير من الحضارات، ونشرت نور المعرفة في مشارق الارض ومغاربها.

المملتكات الثقافية العربية والاسلامية
المتسربة الى الخارج
من وجهة نظر الاتفاقيات والتشريعات القانونية الدولية

الدكتور محمد جمال الدين مختار
رئيس هيئة الاثار المصرية سابقا
والاستاذ بجامعة الاسكندرية

كان في الوطن العربي منذ اقدم العصور حضارات رائعة رائدة تركت لنا تراثا اثريا وابداعا فنيا وثروة من الممتلكات الثقافية يتحتم علينا الحرص عليها وعدم التفريط فيها وإيقاف سرقتها وتسربها للخارج ثم محاولة استرداد ما فقد منها.

ولدراسة موضوع تسرب اثار الوطن العربي ومحاولات ووسائل استردادها يتحتم علينا تقسيم الموضوع الى ثلاثة ابحاث رئيسية.

يتناول البحث الاول دراسة الموقف بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تسربت حتى السبعينات من هذا القرن أي قبل اقرار منظمة اليونسكو سنة 1970 للاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

ويتناول البحث الثاني اتفاقية اليونسكو وما سبقها وما تلاها من ظروف واحداث وما يترتب على توقيع عدد كبير من الدول عليها مع بيان مدى فاعليتها وخاصة فيما يتعلق بالحق العربي.

أما البحث الثالث فانه يتصل بالتوصية باتخاذ بعض الاجراءات والضوابط في الدول العربية سواء منها ما يتعلق بمنع تسرب الاثار وما يتعلق بمحاولات استردادها.

أولا : تسرب اثار الوطن العربي الى الخارج حتى منتصف هذا القرن :

نبذة تاريخية :

تعد مشكلة سرقة الاثار وتهريبها من اسوء المشاكل التي تعرض لها الوطن العربي منذ اقدم العصور، وخاصة منذ بداية القرن الثامن عشر الميلادي - ويرجع ذلك الى عوامل متعددة

لعل في مقدمتها ما تعرض له وطننا من استعمار وانتداب انجليزي وفرنسي وايطالي فرض ارادته بالقوة وحال دون وقف محاولات المغامرين واللصوص القادمين من الغرب كذلك فان الضعف السياسي والخمول الثقافي اثناء السيطرة العثمانية على معظم الدول العربية قد سمح بالعبث بالممتلكات الثقافية والفنية وبنقل الكثير منها الى الخارج.

ورغم انشاء ادارات للاثار في بعض الدول العربية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين فقد سيطر عليها الاجانب وقلت أو انعدمت تقريبا الكوادر الوطنية في تلك الادارات مما ساعد جامعي التحف الحصول على ما يقع في ايديهم منها نتيجة لقيامهم باجراء حفائر غير علمية وغير مراقبة أو عن طريق شراء التحف والاثار باسعار زهيدة للغاية في أغلب الاحيان.

وأخيرا فان اقبال المتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والهواة على شراء الممتلكات الثقافية اقبالا كبيرا قد ادى الى ظهور جماعات من الوسطاء وتجار الاثار والمنقبين السريين وتكوين عصابات ووكالات تتقصى اخبار الممتلكات الثقافية والاثار سواء المكتشف منها أو الكائن تحت الارض كما ظهرت اسواق عالمية تقام فيها مزادات علنية لبيع تلك الممتلكات والاثار مثل مؤسستي سوشبي وكريستي بلندن لها اتصالات عالمية ضخمة ولا يهمها كيفية الحصول على التحف، واضعة في اعتبارها ان البائع هو المالك الحقيقي لها.

كل ذلك والدول العربية غير مدركة تماما لمخاطر تلك التجارة الواسعة التي أصبحت تجارة رابحة بصرف النظر عن مدى شرعيتها وخاصة ان معظم قوانين الاثار كانت تبيحها، وعلى سبيل المثال فقد سمح قانون الاثار المصري رقم 14 لسنة 1912 بالاتجار بالاثار بترخيص كما أجاز تصديرها. ولم يكن بيع وتصدير الاثار مقصورا على الافراد وانما كانت تباشره ايضا ادارة الاثار المصرية حيث كان يقوم المتحف المصري بالقاهرة ببيع بعض الاثار المكررة ويسمح بتصديرها ـ ولما كانت مصر غنية باثارها فقد اصبحت احدى الممولين الرئيسيين لتلك التجارة.

وقد أصبحت الدول في ظل هذه التجارة تضم انواعا ثلاث :

1) دول مصدرة للممتلكات الثقافة وهي في الغالب من الدول النامية ذوات الحضارات القديمة الرفيعة كالبلاد العربية ومعظم دول امريكا اللاتينية والكثير من الدول الافريقية وبعض البلاد الاسيوية وكذلك دول بحر الكاريبي ودول الاقيانوسية المنتشرة بين استراليا واسيا.

2) دول مستوردة هي غالبا من الدول الرأسمالية الغنية كالولايات المتحدة وكندا وفرنسا والمانيا وايطاليا وهولندا وبلجيكا والسويد والمملكة المتحدة واليابان وهي تضم رجالا ذوي خبرات واسعة في تقييم التحف والاثار كما ان لديها استعداد مادي لدفع اسعار المقتنيات مهما بلغ ارتفاع السعر. والواقع ان هذه القدرات هي التي ساعدت تلك التجارة الغير شرعية والمنحرفة في كثير من الاحيان على ممارسة نشاطها.

3) دول وسيطة يمكن ان نطلق عليها اسم دول الدور تشجع ظروفها وتسمح قوانينها بعبور المهربات كبعض دول افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية وقد نشأت في بعضهم هذه الدول مراكز العمليات الغير مشروعة في تجارة الاثار. وتتميز بعض تلك الدول بموقعها الجغرافي بين البلاد التي تصدر وتستورد تلك المقتنيات.

ضخامة حجم الممتلكات الثقافية العربية التي تسربت الى الخارج :

يرجع تسرب اغلب الممتلكات الثقافية العربية الى اعمال التنقيب الاثري الذي تم دون رقابة أو تخطيط في القرن الماضي وهناك من القرائن ما يثبت عدم الالتزام اطلاقا باساليب البحث العلمي والحفر الاثري، وما يؤكد انعدام الواعز الاخلاقي، وما يدل على انتشار عناصر اجرامية اجنبية، بل واحيانا وطنية تعمل وتساعد على سرقة الاثار والتحف ذوات القيمة الاثرية والتاريخية أو الفنية، وأخيرا ما يرجح عدم ادراك العناصر الوطنية المسؤولة لقيمة تلك الممتلكات أو عدم اهتمامها بهذا العبث بميزات وتراث الاجداد.

ولعل أسوء مثل لذلك ما قام به القنصلان الانجليزي سولت والفرنسي دورفيني وكذا زميليهما الايطالي والسويدي من حفائر اثناء عملهم كدبلوماسيين في مصر في اوائل القرن الماضي أو ما أوعزوا به الى غيرهم للقيام بحفائر علنية وسرية تحت اشرافهم وبتمويل منهم. وكان هدف هذه الحفائر السلب والنهب كما قامت باعمال شائنة دون وازع من ضمير وتحت سمع وبصر السلطة الحاكمة في مصر حينذاك وما يتبعها من سلطات محلية غير قادرة على التصدي لتلك الاعمال.

وهناك عامل ثان ساعد على تسرب الكثير من اثارنا هو ما درجت عليه الدول العربية ومعظم الدول ذوات الحضارات القديمة من اقتسام الاثار المكتشفة بين البعثة المنقبة والسلطات المسؤولة في الدول التي تجري عمليات التنقيب بارضها. ونظرا لان علماء الاثار الاجانب كانوا في كثير من البلاد العربية هم المسيطرون على السلطات في مجال العمل الاثري كما احتكروا الوظائف العليا في ادارات الاثار، ومن ثم قد تهيأت لهم فرص الهيمنة وحرية التصرف في عملية قسمة الاثار وسمحوا لتلك البعثات الاجنبية بالحصول على كميات كبيرة من الاثار حولت بين دفتيها قطعا غير مكررة بل وفريدة احيانا أما سلمت الى المتاحف والمؤسسات التي مولت بعثات التنقيب أو بيعت الى الهواة أو من يرغب في شرائها من المتحاف والمؤسسات الاخرى.

كذلك درج عدد، ولله الحمد، محدود من حكام البلاد العربية ومن بينها مصر بوجه خاص على اهداء قطع من التراث الى حكام الدول الاخرى، فأهدى الوالي محمد علي مثلا في اوائل القرن الماضي مسلتين الى فرنسا وامريكا، تقف احداها الان في ميدان الاتفاق (كونكورد) بباريس بعد فصلها عن شقيقتها التي لا تزال قائمة وحيدة امام صرح معبد الاقصر، بينما نصبت المسلة الثانية في الحديقة الوسطى (سنترال بارك) بمدينة نيويورك. كذلك اهدى

الخدوي عباس الاول ابن محمد علي كافة معروضات أول متحف للاثار الفرعونية اقيم بقاعة قلعة القاهرة لولي عهد امبراطورية النمسا والمجر لمجرد اعجابه بالتحف التي حواها ذلك المتحف، وهي معروضة الان باحد متاحف مدينة فينا.

وقد شكلت الاثار المنهوبة مجموعات ضخمة من اثار الوطن العربي سواء منها ما يرجع الى العصور السابقة للاسلام أو العصر الاسلامي تعرض في مئات المتاحف في اوربا وامريكا الشمالية بوجه خاص وفي مقدمة تلك المتاحف المتحف البريطاني ومتحف فيكتوريا والبرث بلندن ومتحف اللوفر بوجيمية بباريس ومتحف الدولة ببرلين الشرقية ومتاحف برلين الغربية ومتحفا متروبوليتان وبروكلين بنيويورك ومتحف بوشكن بموسكو ومتحف الارميتاج (بلييننجراد) ومتحف الفاتيكان بروما وغيرها من المتاحف العالمية.

ومن الاثار الهامة التي ترجع الى العصور السابقة للاسلام والتي تسربت الى الخارج على سبيل المثال واجهة معبد عشتار بمتحف الدولة ببرلين الشرقية (متحف برجامون) ومسلة ناريم سين ولوح قانون حمورابي الى متحف اللوفر وحجر رشيد بالمتحف البريطاني بلندن ولوحة الابراج السماوية بمعبد دندره المصري بمتحف اللوفر وراس نفرتيتي بالمتحف المصري ببرلين الغربية.

أما الاثار الاسلامية والعربية فقد تسربت منها اعداد لا حصر لها قدرت بمئات الالوف الى متاحف العالم نذكر منها على سبيل المثال مصاحف شريفة رائعة في المتاحف البريطانية ومشكاوات واكواب واباريق ثم القاعة الدمشقية لمتحف متروبوليتان وسجادتين بمتحف فينا والقاعة الحلبية بمتحف برلين الشرقية ومنبر مسجد قايتباي بالقاهرة بمتحف فيكتوريا والبرث ثم تحف معدنية وخبية وخزفية وزجاجية والعديد من المتمنمات والعملات والخطوط وغير ذلك من روائع التراث الاسلامي.

ولم يقتصر التسرب على الاثار والتحف والقطع الفنية بل شمل أيضا المخطوطات والوثائق الغربية والاسلامية، التي تعتبر من أهم مكونات الحضارة الاسلامية والتي غصّت بها بجانب المتاحف العديد من المكتبات العالمية ودور الوثائق في اتحاد اوربا وامريكا مثل المكتبة الوطنية بباريس التي تضم من بين ما تضمه «مقامات الحريري» ومكتبة الاسكوريال بمدريد والمكتبة المديفيشية بفلورنسا ومكتبة الفاتيكان بروما ومكتبات برلين ليبتسج ودرسدن وهامبورج وهايدلبرج ومونخ ثم مكتبة فينا والمكتبة البودلية باكسفورد والمكتبة الشرقية بدرهام ومكتبات ادنبره وجلاسكو وماشتسر واكسفور وبرمنجام ومكتبة دبلن ومكتبة ليدن ببلجيكا ومكتبة جامعة اوترخت بهولاندة ومكتبة شيكاغو ومكتبة جامعة برينستون ومكتبات اسلو ولينينجراد ومكتبات الهند والاتحاد السوفيتي.

وتتميز هذه المخطوطات بانها لم تترك فرعا من فروع العلم والمعرفة الا وتداولته بالبحث والدراسة منذ القرن الثاني الهجري على أقل تقدير مما يؤكد ان العرب كانوا سباقين في العلوم

والفنون والاداب كما اتسم الكثير من تلك المخطوطات بجودة حفظها وحسن خطها وروعة زخرفتها وجمال تذهيبها.

وتشتمل الوثائق على معاهدات وقوانين ومراسيم وفرمانات وغيرها مما يتصل بشؤون الحكم بجانب وثائق خاصة وشعبية ذات قيمة علمية كبيرة. كذلك امتلك العالم العربي وخاصة مصر اعدادا لا حصر لها من البرديات العربية التي تسربت الى الخارج، وهي موزعة في مختلف العالم باعداد ويصعب حصرها. ويكفي ان نذكر ان المكتبة الاهلية بفينا تضم اكثر من خمسة عشر ألف بردية مرقمة بالاضافة الى صناديق من الورق المقوى تحتوي على اربعين ألف وثيقة عربية من الورق والبردى.

ومن الوثائق التي تسربت من مصر تلك المجموعة المعروفة بوثائق الجنيزة، والتي عثر عليها في حجرة مظلمة بالمعبد اليهودي القديم بالفسطاط عند اعادة بنائه سنة 1889 وكذا في جبانة اليهود بالبساتين بمصر القديمة احد احياء القاهرة. وقد تسابقت عشرات دور الكتب في اوربا وامريكا للحصول عليها وعلى رأسها مكتبات جامعات كمبردج بالمملكة المتحدة وبرنستون وبنلقانيا بالولايات المتحدة والمكتبة البودلية باكسفورد وكذا المكتبة الوطنية بفينا.

ورغم ان هذه المجموعة من الوثائق قد اكتشفت بمصر فانها تلقي الضوء على الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العصرين الفاطمي والابوبي وجانب من العصر المملوكي في كثير من البلاد الاسلامية كبلاد الاندلس والمغرب والشام وايران والحجاز واليمن، فهي تحوي الكثير من الوثائق الصادرة من ديوان الانشاء وغيره من الدواوين تسربت بطريقة أو بأخرى إلى أيدي اليهود الذين استخدموا الاماكن الشاغرة في هذه الوثائق أو ظهورها في كتابة الكثير من شؤونهم اليومية واحوالهم الشخصية.

قضية استرداد ذلك التراث :

بذلت منذ أوائل القرن الحالي محاولات جادة لاستعادة بعض الاثار التي تسربت الى الخارج ولكن هذه المحاولات لم تصل الى نتائج ايجابية ولم تسفر عن طائل.

وقد حاولت مصر في الاربعينات على سبيل المثال استعادة رأس نفرتيتي التي خرجت سنة 1915 بخدعة عندما غطت البعثة الالمانية الرأس بطبقة من الجبس مما قلل من مستواها الفني والاثري وذلك اثناء عملية القسمة وسهلت بذلك حصول المانيا عليها. وقد عرضت مصر في محاولة استعادتها ومبادلتها بقطع اثرية ذات قيمة من الدولة القديمة معروضة بالمتحف المصري ولكن ذلك قوبل بالرفض القاطع.

وهناك مثل اخر من مصر ايضا عندما بدأت هيئة الاثار المصرية في ترميم تمثال ابو الهول بالجيزة في اوائل الثمانينات وخاصة رقبته التي رأت ان تركيب الذقن المستعادة للتمثال والتي فضلت في العصور الحديثة قد يشدها ويدعمها بعد ان نالها الكثير من النخر والتاكل

وطلب المسؤولون المصريون من المتحف البريطاني استعادة قطع تلك الذقن لا تتعدى 15 % من مساحة الذقن كلها، حصل عليها المتحف البريطاني منذ مدة طويلة وكان رد المتحف البريطاني سلبيا بل مجحفا فقد اجابه بانه لا يمكن اعادة هذه الاجزاء من الذقن كما لا يمكن التخلي عليها بصفة دائمة، ولكن المتحف يمكنه ارسالها على سبيل الاعارة بشرط ان تعير مصر المتحف البريطاني قطعا اثرية من المتحف المصري ولنفس المدة، على ان توضع قطع الذقن المعارة بجوار ابو الهول ويكتب عليها انها معارة من المتحف البريطاني، ولا تركب مع بقية اجزاء ذقن ابو الهول، ولا تستخدم في ترميمه كما يذكر في الاتفاقية الخاصة بالاعارة انه من حق المتحف البريطاني استعادة قطع الذقن المعارة في أي وقت ودون ابداء اسباب، وقد رفضت مصر هذه الشروط التعسفية رفضا باتا وباءت المحاولة بالفشل التام.

ولعلنا نتذكر ايضا ما حدث في السنوات الاخيرة عندما طالبت وزيرة ثقافة اليونان من المتحف البريطاني اعادة روائع معبدي المارثنون والارخيون التي نقلها لورد الجون سنة 1806 دون سند من القانون الى بريطانيا ثم تم عرضها بالمتحف البريطاني بعد ذلك، وقد رفضت المملكة المتحدة طلب الحكومة اليونانية رفضا قاطعا. وهناك محاولات اخرى لا يزال بعضها مستمرا للعراق وايران وتركيا وغيرها من الدول ولكنها لم تصل الى نتائج ايجابية بعد.

والواقع ان موضوع استرداد التراث موضوع صعب وبالغ التعقيد اذ تتمسك الدول التي حصلت على الممتلكات الثقافية وهي من الدول الكبرى والمتقدمة مما تملكه في متاحفها من اثار وتحف البلاد الاخرى، وتتجاهل العرف الدولي وهي تقوم بالرد على طلبات استعادة الاثار ردودا ملتوية تحاول من خلالها تقنين الاغتصاب وتثبيته وتتعلل تلك الدول سالفة الذكر ان هذه الممتلكات الثقافية قد دخلت برضاء الحكام الوطنيين وموافقتهم واحيانا كهدايا منهم. ويذكرون انه قد انقضى وقت طويل منذ انتقلت ملكيتها اليهم واصبحت بحكم القانون من مقتنيات حائزيها الحاليين، ويضيفون انهم قاموا طوال السنين السابقة بترميمها وصيانتها ورعايتها، وكذا دراستها كما عرضت تلك القطع في اغلب الاحيان أروع عرض وفي أكبر المتاحف وجرى الاعلان عنها في أوسع نطاق دون ان تحرك (الدول المطالبة حاليا بالاسترداد) كذا ثم تجيء الان بعد عشرات السنين وربما المئات لتطالب بها.

وترى هذه الدول ان اعادة هذه الممتلكات يتعارض حاليا مع قوانينها وربما دساتيرها بل لقد سن بعضها من القوانين ما يضمن الابقاء على تلك الممتلكات الثقافية ببلادها وتحريم خروجها منها.

كذلك تحاول بعض هذه الدول القاء مسؤولية تسرب هذه الاثار والتحف على البلاد التي كانت تمتلكها بدلا من محاولة تلك البلاد الان القاء المسؤولية على الدول الحائزة لها بل لقد تمادى بعض المسؤولين في تلك الدول بالقول بان هذه الممتلكات الثقافية انما تمثل الحضارة الانسانية بوجه عام وأن من حق كل دولة ان تقتني جزءا من التراث العالمي، حتى ولو انتمى الى حضارة بلد اخر.

وعلى ضوء هذه الردود يتضح ان موضوع استرداد التراث ليس من الادوار السهلة كما يتصور البعض أو كما يبدو في الظاهر وهو موضوع يحتاج إلى دراسة كاملة وبحث واف لكل حالة كما يتطلب سعيا حثيثا وجهدا متواصلا، ومع ادراك انه ليس لدينا عصا سحرية نعيد بها ممتلكات الثقافة.

والواقع ان الامل الوحيد ينحصر في استخدام الطرق الدبلوماسية والمحادثات الثنائية لاسترداد بعض ما سلب منا عن طريق القنوات غير الشرعية أو نتيجة تعسف استعماري مؤكد أو غزو أجنبي غاشم.

اتفاقية اليونسكو سنة 1970 ومدى فاعليتها

تضاعف الاهتمام العالمي بشكل واضح في بداية العقد السادس من هذا القرن بموضوع التداول غير المشروع في الاثار بعد استشرائه بسبب ارتفاع اسعار المقتنيات بصورة غير طبيعية وظهور عناصر منحرفة تخصصت في ذلك المضمار، بالاضافة الى ازدياد شراهة المتاحف للحصول على القطع الثمينة سواء كان ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. لقد ادى ذلك الى شعور الضمير العالمي بضرورة الحد من هذا النشاط بل ايقافه اذا امكن ذلك فكان من نتيجة ذلك ان أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة في 5–12 كانون الاول 1956 بنودا لها توصيات بشأن المبادىء الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الاثرية تهدف في معظمها الى تنظيم الحفائر العلمية ووقف عمليات التنقيب غير شرعية.

ثم أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشر 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1964 في باريس توصيات بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تهدف في نفس الوقت الى تحقيق الرغبة التي ابدتها الدول الاعضاء لتطوير علاقاتها الدولية والاستفادة من الخبرة المكتسبة من مختلف الدول.

ثم اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بتاريخ 4 نوفمبر / تشرين الثاني 1970 بباريس الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وتستهدف هذه الاتفاقية بعد المحاولات السابقة الى اعطاء مزيد من الفاعلية لتدابير حماية التراث الثقافي الذي يشكل احد العناصر الاساسية للحضارة والثقافة وذلك عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لمنع السرقات والحفائر السرية والتصدير والاستيراد بطرق غير مشروعة وعلى الصعيد الدولي بتوثيق عرى التعاون في هذا المجال بين الدول الاعضاء وتحتوي الاتفاقية على 26 مادة مضمونها بالاجمال كما يلي :

أولا : المواد 1 ـ 2 : خاصة بتعريف الممتلكات الثقافية.

ثانيا : المواد 2 ـ 3 :خاصة بتعهد الدول الموقعة بتنفيذ الاتفاقية.

ثالثا : المادة 5 : خاصة بانشاء ادارة وطنية لحماية التراث ووسائل الوصول الى هذه الهدف الهام.

رابعا : المادة 6 : خاصة بالاعلان والاعلام بهذه الاتفاقية.

خامسا : المواد من 7 إلى 13 : تتحدث عن واجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

سادسا : المادة 14 : خاصة بتوفير كل دولة ميزانية لتحقيق الهدف.

سابعا : المادة 15 : خاصة بالاتفاقات الثنائية في هذا الشأن بين الدول الاعضاء.

ثامنا : المادة 16 : عن أهمية تقديم تقارير دورية بما اتخذته كل دولة من تدابير.

تاسعا : المادة 17 : خاصة بطلب المعونة من اليونسكو لتنفيذ الاتفاقية.

عاشرا : المادة 18 : عن اللغات التي حررت بها الاتفاقية.

احدى عشر : المواد من 19 إلى 23 : عن ايداع وثائق التصديق على الاتفاقية بالمنظمة.

اثنى عشر : المادة 24: عن مسؤولية الدول الاطراف عن اراضيها وكافة الاقاليم التي تتولى مسؤولية علاقتها الدولية.

ثلاثة عشر : المادة 25 : خاصة بامكان تعديل أو تنقيح الاتفاقية.

رابع عشر : المادة 26 : عن تسجيل الاتفاقية في هيئة الامم.

الخطوات التي تلت اقرار الاتفاقية :

عمد المؤتمر العام في دورته التاسعة عشر ادراكا منه للحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية الى اتخاذ القرار 4,122 الذي طلب فيه من الدول الاعضاء «أن تقدم اليه للدراسة في دورته العشرين تقارير عما اتخذته من اجراءات لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة» والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر منع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970.

ومما يذكر في هذا الصدد ان كلا من الميثاق التأسيسي للمنظمة والنظام الخاص بالتوجيهات الموجهة الى الدول الاعضاء بالاتفاقيات الدولية يدعو إلى ان تقدم الدول الاعضاء تقارير بشأن ما اتخذته من تدابير تنفيذا للاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام كما نص على ذلك صراحة في المادة السادسة عشر من اتفاقية 1970.

وقد درس المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين التقارير الاولى التي قدمتها الدول الاعضاء ولم تقدم سوى خمس دول عربية تقاريرها في هذا الشأن. كذلك وافق المؤتمر العام في تلك الدورة انشاء لجنة دولية حكومية لاغراض عديدة منها البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية.

وقد اعدت هذه اللجنة نموذجا لطلب استرداد الاثار المسلوبة شمل مواد منها وصف تفصيلي للاثر ومعلومات عن تاريخ تسجيله وأهميته لموطنه الاصلي ثم وسيلة مغادرته، وكذا نتائج ما اسفرت عنه المحاولات الثنائية بين الدولة صاحبة الاثر والدولة التي انتقل اليها الاثر.

وقد وضعت اللجنة في اجتماعاتها 1983، 1987 اقتراحات تساعد على تنفيذ هذه الوثيقة منها :

أولا : ضرورة اشتراك عدد اكبر من الدول في نظام التعاون الثقافي الذي أقامته الاتفاقية خاصة وان معظم الدول التي صدقت على الاتفاقية هي من ضحايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ثانيا : انه يتعين على البلدان ضحايا الاتجار غير المشروع في الاثار ان تتخذ الاجراءات لحماية تراثها الثقافي وان تشدد بوجه خاص الرقابة على التصدير.

ثالثا : كما ينبغي على البلدان المستوردة ان تتخذ التدابير لتنظيم استيراد الممتلكات الثقافية.

وقد عرضت على تلك اللجنة الحكومية طلبات من بينها طلب من العراق الى المملكة المتحدة ومن تركيا الى المانيا الديمقراطية.

وقد وزعت هيئة اليونسكو في عام 1979، 1981 الجزئين الاول والثاني من مؤلف تحت عنوان «خلاصة للنصوص التشريعية التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية» تضمن مقتطفات من قوانين اثار الدول موزعة على ابواب مختلفة : مثل تعريف الممتلكات الثقافية المحمية ـ الانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير ـ نظام الاتجار بالعاديات الاثرية ـ الحفائر.

هذا فيما يتعلق بما قامت به هيئة اليونسكو من اجراءات وتوصيات في هذا الشأن ولكن قد تمت في نفس الوقت بعض الخطوات الايجابية، فقد وافقت خمسة عشر دولة أوربية سنة 1969 على الاتفاقية الاوربية لحماية الممتلكات الفنية كما عقدت اتفاقية بين الدول الامريكية تعرف باتفاقية سان سلفاتور سنة 1970 وإتفاقية بين دول اوربا الاشتراكية سنة 1986 تهدفان ايضا الى حماية الممتلكات الثقافية.

ولكن لعل أهم كسب احرزته الاتفاقية هو موافقة الولايات المتحدة عليها في 1983/9/2 نظرا لكونها أول دولة كبرى مستوردة للممتلكات الثقافية تقبل تنفيذ الاتفاقية. وقد وقع رئيس الولايات المتحدة على قانون تنفيذي خاص بالممتلكات الثقافية ينص على عدم السماح بتصدير

واستيراد الاثار وقطع التراث الا بموافقة رسمية من البلدان الموقعة على اتفاقية اليونسكو سنة 1970 كما نص القانون على قيام لجنة تتبع رئيس الجمهورية تكون مهمتها تقديم التوصيات والمقترحات فيما يختص بتطبيق القانون.

ويتمشى هذا القانون مع مضمون المادة السابعة من اتفاقية اليونسكو سنة 1970 بمنعه دخول ممتلكات ثقافية مسروقة تدل مستنداتها على انها تنتمي الى متحف أو مؤسسة الى الولايات المتحدة. ويتولى رجال الجمارك الاميريكية مسؤولية حجز الممتلكات الثقافية المسروقة وابلاغ سفارة الدولة المعنية بذلك واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تلك الممتلكات.

ونظرا الى ان هذا القانون ليس له اثر رجعي ولا ينص على اعادة القطع التي دخلت ارض الولايات المتحدة قبل العمل بانه يطبق على الحالات التي حدثت بعد التوقيع عليه.

عقبات في سبيل تنفيذ الاتفاقية :

ولعل العقبة الاولى الاساسية هي عدم توقيع عدد كبير من الدول المستوردة على هذه الاتفاقية. فلقد بلغ عدد الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها للاتفاقية في 15 يونيه 1978 تسعة وثلاثين (39) دولة وبلغ في 30 يونية 1983 اثنان وخمسين (52) دولة وفي 30 نوفمبر 1989 ثمانية وستين (68) دولة، أما في 26 يناير سنة 1990 فقد انضمت دولة أخرى ليصبح عدد الدول الموقعة على الاتفاقية تسعة وستين (69) دولة من بينها اثنى عشر دولة عربية.

ولكن لم توقع حتى الان على الاتفاقية دول لها ثقلها في مجال تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية مثل المملكة المتحدة وفرنسا والمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا والنمسا وسويسرا والسويد والدانمرك واليابان.

وتبرر مثل هذه الدول عدم توقيعها بمبررات عديدة منها على سبيل المثال :

1 ـ عدم توافق احكام معينة وردت بالاتفاقية مع المبادىء الدستورية أو التشريع الوطني لتلك الدولة فقد تعللت سويسرا مثلا بانه لا يتوافر لديها اسس قانونية ملائمة لتنفيذ ما جاء بالاتفاقية.

2 ـ عدم تعريف الممتلكات الثقافية تعريفا يمكن قبوله من الجميع ويتمشى مع تعريفها في قوانين وعرف بعض الدول.

3 ـ عدم تحديد الجوانب العملية والادارية لا سيما فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والرقابية على عمليات الاستيراد وتسجيل كافة الممتلكات بكل دولة تسجيلا شاملا.

4 ـ ان النظم الاتحادية لبعض الدول يشكل عقبة في سبيل الارساء الدستوري وفي سبيل اصدار القوانين الاتحادية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ فقد تعللت لكسمبورج مثلا بان

التصديق على الاتفاقية ينبغي ان يتزامن مع تصديق شريكتيها في مجموعة البنيلوكس وهما بلجيكا وهولندا.

5 ـ عدم توافق احكام معينة وردت في الاتفاقية مع بعض الاتفاقات التي وقعتها بعض الدول، فقد اتفقت دول الرابطة الاقتصادية الاوربية المشتركة مثلا على حرية تداول السلع ما بين تلك الدول وتسهيل حركة الاتجار والسفر.

6 ـ صعوبة اتخاذ بعض التدابير العملية والادارية التي يتعين اتخاذها للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية كفاعلية الرقابة الجمركية وما تلقيه الاتفاقية من عبء ثقيل على كاهل رجال الجمارك وخاصة بالنسبة لحركة المرور عبر المناطق الجبلية، وما تتطلبه الرقابة والتفتيش من تكاليف ضخمة ومن اعداد عدد كبير من العاملين في هذا المضمار وتدريبهم تدريبا خاصا.

عامل اخر يضعف من فاعلية هذه الاتفاقية هذه الاتفاقية انه ليس لها اثر رجعي فهي تتناول فقط ما يتسرب من الممتلكات الثقافية منذ التصديق عليها ولا علاقة لها بالاثار النادرة والتحف الرائعة التي تسربت فيما سبق ذلك.

واخيرا فان مواد الاتفاقية مرنة للغاية وتعطي للدول سلطات تقديرية واسعة النطاق في كثير من موادها كما ان الاجراءات قد تكون بطيئة وتستغرق وقتا طويلا.

واجب الدول العربية ازاء الاتفاقية :

وفيما يتصل بموقف الدول العربية ازاء هذه الاتفاقية فانه من الواجب العمل بالتوجيهات التالية :

أولا : أن تصدق بقية الدول العربية على الاتفاقية فهي في صالح كافة الدول ذات الحضارات القديمة المعرضة ممتلكاتها الثقافية للخطر ومن بينها كافة بلاد الوطن العربي ومن ثم واجب علينا تعضيدها.

لقد سبق ان أوردنا بعض الامثلة للممتلكات ثقافية أمكن اعادتها من الولايات المتحدة الى موطنها الاصلي وقد قامت كثير بنفس العمل اذ ان قانونها الخاص بالممتلكات الثقافية ينص على انه «من غير المشروع ان تستورد كثيرا ممتلكات ثقافية تكون قد صدرت بطرق غير مشروعة من دولة تقبل المعاملة بالمثل» فقامت باعادة قطع اثرية الى المكسيك وبيرو.

وبناء على ذلك فقد بدأت الحكومة المصرية الاجراءات القانونية لاسترداد شحنة من الاثار المصرية تشككت سلطات الجمارك بمطار مدينة مونتريال في شهر اغسطس سنة 1989 حول مصدرها.

ثانيا : أن يبرم مع الدول الاخرى اتفاقيات ثنائية خاصة بتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية فان قوانين بعض الدول تنص على ضرورة وجود علاقة المعاملة بالمثل للتعامل فيما يخص استرداد الممتلكات الثقافية، ومن الممكن ايضا تضمين الاتفاقات الثقافية التي تبرم مع الدول الاخرى نصوصا تتعلق بالمساعدة على اعادة الممتلكات الثقافية التي غادرت موطنها الاصلي وتعمل اللجنة الدولية للحكومة التي أنشأها المؤتمر العام لليونسكو سنة 1976 على تسهيل الاتصالات الثنائية بين الدول المعنية وعبر القنوات الدبلوماسية باعتبار ان اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدها الاصلي وسيلة فعالة لتعزيز العلاقات الودية وتشجيع قيام تفاهم واحترام متبادلة بين الدول.

ثالثا : وضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافية في كل بلد عربي سواء منها العام أو الخاص ثم جرد ما جاء بتلك القوائم بصفة دورية وتنص المادة (7) من الاتفاقية على ضرورة ان يكون هناك من الوثائق ما يثبت انتماء المقتنيات الى الدولة المطالبة باستردادها.

والواقع ان هذه العملية صعبة ومعقدة للغاية نظرا لان الممتلكات الثقافية في الدول العربية من الكثرة بحيث يتطلب حصرها مجهودا ضخما كما يقتضي استخدام طرق التسجيل والحصر الحديثة كالكمبيوتر وغيره من الوسائل المتبعة حاليا على المستوى العالمي مما ييسر عملية التعرف على الممتلكات الثقافية في حالة فقدها. كذلك يجب تصوير تلك الممتلكات تصويرا عاما وتفصيليا.

رابعا : ان تشكل كل دولة عربية لجنة تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية واسترداد ما يفقد منها والعمل بالتنسيق مع هيئة اليونسكو والمنظمات والهيئات العالمية التي تعمل في مجال المحافظة على التراث كمنظمة الدول الامريكية والرابطة الاقتصادية الاوربية ومجلس التعاون الجمركي الذي اصدر قرارات بشأن التعاون بين ادارات الجمارك مما يتصل مثلا بمراجعة تحركات اشخاص معينين أو ممتلكات ثقافية معينة أو وسائل نقل معينة تستخدم في التهريب.

كذلك أصدر المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) سنة 1974 قرارات أوصى بتطبيقها ومنها انه اذا عرض على متحف شراء قطعة يكون لديه ما يدعو الى الشك في شرعية مصدرها فانه يتعين عليه الاتصال بالسلطات المعنية في بلد المنشأ لمساعدة هذا البلد على الحفاظ على تراثه الوطني، كما اصدر الايكوم دليل التشريعات الوطنية الخاصة بالممتلكات الثقافية المنقولة وكذا دليل الامن بالمتاحف.

وقد وضعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) نظاما باصدار نشرات دولية لاقتفاء اثار الممتلكات المسروقة. وبموجب هذا النظام تدون التفاصيل الخاصة بالممتلكات المسروقة على استمارة نموذجية عنوانها «سرقة ممتلكات ثقافية» لتيسير التعرف عليها ويرفق بالاستمارة صور فوتوغرافية ان وجدت وتوزع هذه المنشورات على منظمات الشرطة في

مختلف البلدان التي تقوم بدورها بابلاغ قاعات العرض والبيع والمتاحف والسلطات الجمركية وغيرها.

خامسا : أن تسعى الدول العربية لتعديل وتطوير الاتفاقية لتزداد فاعليتها أو وضع بروتوكول يغطي النقاط المعلقة أو التي في حاجة الى تعديل. والواقع ان الكثير من الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية تعلن بصراحة بان ذلك لا يعني انها غير موافقة على هدفها أو جوهرها وإن التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية موضع اهتمام جدي لهذه الحكومات التي تشارك في مكافحته من خلال التدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني ولكن هناك كثير من العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية.

الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

صدرت هذه الوثيقة في لاهاي في 14 مايو (ايار) سنة 1954 واصبحت نافذة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الدّولة وثيقة التصديق أو الانضمام وبلغ عدد الدول التي أودعت وثائق التصديق أو الانضمام حتى 30 نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1989 ثمانية وسبعون دولة من بينها أربعة عشر دولة عربية.

وتنص هذه الاتفاقية على انه عند حدوث صدام مسلح ينبغي ان تمتنع كل دولة عضو في هيئة اليونسكو وتقوم باحتلال ارض أخرى عن القيام بتنقيب اثري في الاراضي التي احتلتها، وفي حالة حدوث اكتشاف اثار بمحض الصدفة نتيجة لاعمال عسكرية فان على السلطة المحتلة اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية هذه الاثار كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليمها للدولة صاحبة الحق مع سجلاتها ووثائق تسجيلها.

ولما كانت اسرائيل قد وقعت على الاتفاقية في 57/10/3 وعلى البروتوكولات الملحقة في 58/4/1 فانه كان من الواجب تطبيقها على الاراضي العربية المحتلة وخاصة القدس، ولكنها للاسف الشديد ضربت ولا تزال تضرب بالاتفاق عرض الحائط، وتقوم بعمليات الحفر والتنقيب في القدس والضفة الغربية ونهبت الممتلكات الثقافية للفلسطينيين، رغم ان القرارات الدّولية التي اصدرت من مجلس الامن وهيئة الامم المتحدة والمؤتمر العام لليونسكو أكدت بجانب ادانتها للاحتلال الاسرائيلي اقرارها بعدم شرعية ومسؤولية اسرائيل التامة في الاعتداء على الممتلكات الثقافية العربية الاسلامية في الاراضي العربية المحتلة.

ولقد تعرضت شبه جزيرة سيناء لاعتداءات مشينة على اثارها ولعمليات نهب ضخمة وتشير التقارير في هذا الشأن بان اسرائيل خلال فترة الاحتلال (1967-1973) قد سطت على اكثر من 57 موقعا اثريا بواسطة بعثات التنقيب ووصل عدد القطع المسروقة الى عدة الاف والمؤسف ان هذه الاثار غير مسجلة تسجيلا دقيقا. وفي حصر للمناطق التي تعرضت للحفر اتضح ان قلعة الفراما (بلوزيوم) ومعبد سرابيط الخادم قد نهبت وإن بعض اثارهما معروضة حاليا بمتحف سبدني باستراليا وبجامعة بن جريون.

وتتجاهل اسرائيل كافة الطلبات التي قدمتها مصر لاستعادة هذه الاثار المنهوبة وتهرب من اتخاذ الاجراءات لردها مما يوجب على السلطات في مصر العمل على استردادها فورا تطبيقا لاتفاقية لاهاي الانفة الذكر.

مما سبق يتضح ان لاتفاقية اليونسكو سنة 1970 الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية فوائد جمة للدول العربية فيما يتعلق بما نهب من اثارها ومقتنياتها بعد التصديق على الاتفاقية ولكنها عديمة الفائدة فيما يتعلق بما خرج من ارضنا قبل تطبيقها ويجب على الدول العربية دراستها دراسة وافية والعمل على تنفيذ موادها والاستفادة منها اذا لزم الامر. ولكن ذلك ليس كافيا ان لم تتخذ كافة الاجراءات للمحافظة على تراثنا وتأمينه ضد محاولات سرقته ونهبه.

ثالثا : الاجراءات الواجب اتخاذها لمنع تسرب الممتلكات الثقافية مستقبلا

نظرا لازدياد الوعي في الدول العربية والنامية واتخاذها العديد من الاحتياطات لمنع تسرب اثارها تم تنفيذ كثير من التوصيات وتطبيق الاتفاقيات التي سبق التحدث عنها فان جانبا كبيرا من سرقة وتهريب الاثار قد تحول الى الدول المستوردة ونضرب مثلا على ذلك باللوحات التي تسربت من فرنسا سنة 1974 اذ بلغ 6190 لوحة كما ادرج في ايطاليا 8520 عمل فني في عداد المفقود وتكررت سرقة متحف اللوفر أكثر من مرة في غضون العام الحالي.

ومع ذلك يجب على البلاد العربية ان تأخذ حيطتها كاملة وان تعمل باستمرار على المحافظة على تراثها من التسرب ولذلك فاني اقترح التوصيات التالية التي تحافظ على ممتلكاتها الثقافية حاضرا ومستقبلا وتتمشى مع اهداف ومرامي اتفاقية اليونسكو سنة 1970 في هذا الشأن :

أولا : تعديل قوانين الاثار وكافة التشريعات المتعلقة بها بما يحقق :

1 ـ تحريم الاتجار أو تصديرها أو التصرف فيها بأي شكل من الاشكال.

2 ـ الغاء قسمة الاثار ما بين البعثة الاجنبية المنقبة وسلطات الاثار الوطنية والنص على ملكية كل الاثار المكتشفة للدولة ويمكن حوار في الاثار المحدودة الاهمية في شكل هدية أو هبة، وعلى ان تتعهد البعثة بعرضها بالمتاحف أو حفظها بالمؤسسات العلمية ولا يسمح لها بالاتجار فيها.

3 ـ منع حيازة الاثار للافراد ومعالجة قضية الهواة وما لهم من حقوق قديمة معالجة عادلة وحاسمة.

4 ـ تحديد مفهوم الاثر المقتني الثقافي تحديدا واضحا محددا غير قابل للتأويل.

5 ـ تشديد العقوبة على مهربي الاثار والمصدرين لها وعلى كل من يقوم بتنقيب سري أو يحاول مخالفة قانون الاثار، واعتبار ذلك خيانة وجريمة في حق الوطن.

والواقع انه يجب بالاضافة إلى ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الاتفاقات التي تنص على تبادل المجرمين على مهربي المخدرات.

وأخيرا فقد حان الوقت لاصدار قانون موحد للاثار يطبق في كافة الدول العربية.

ثانيا : تشديد الرقابة على بعثات التنقيب الاجنبية من حيث الزامها بالتسجيل الشامل للاثار المكتشفة وان يكون عملها تحت الاشراف العملي والاداري والامني للدولة وادارتها الاثرية والتي من حقها المطلق الاطلاع على التسجيلات والتفتيش على المخازن وغير ذلك من أعمال الرقابة.

ويجب ان تحرم من العمل أي بعثة اشترك احد افرادها في اعمال تتصل بتهريب الاثار أو أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاثار. ويجب ان يمنع منعا باتا التصريح بالتنقيب لبعثة من متحف يشتري اثارا اخرجت من موطنها بطريقة غير شرعية.

ثالثا : انشاء وحدات اثرية بالمطارات الدولية لمعاونة الشرطة ورجال الجمارك في الكشف وتقييم الممتلكات الثقافية والقطع الاثرية المنقولة مع المسافرين خارج البلاد.

رابعا : بناء بدائل سكنية ينقل اليها سكان القرى والمستوطنات التي تنتشر داخل المناطق الاثرية أو بجوارها مما يعرض الاثار للسرقة والنهب ويسمح بمزاولة التنقيب السري.

خامسا : تكوين شرطة سياحة تختص بحراسة الاثار والمتحاف والمخازن الاثرية، تتبع اداريا وزارة الداخلية وفنيا ادارة الاثار، وتستخدم الوسائل العلمية الحديثة في عملها.

سادسا : العمل على اكتشاف الجريمة قبل وقوعها عن طريق مداومة اجراء التحريات على من تحوم حولهم الشبهات، وعن طريق الحملات التفتيشية والاجراءات الرقابية.

سابعا : تبادل المعلومات مع البلاد الاخرى بشأن الاتجار غير المشروع في الاثار.

ثامنا : استخدام ما انتجه العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة من اجهزة ضد السرقة وللحماية الداخلية والخارجية للمتاحف والمخازن نظرا لتطور الجريمة وتعدد اساليبها ووسائلها.

تاسعا : وضع خطة لتوعية الشعب باهمية التراث القومي وضرورة المحافظة عليه تخاطب قطاعاته المختلفة : الاطفال ـ التلاميذ ـ الطلاب ـ الشيوخ ـ وتستخدم كافة وسائل الاعلام : الكتب ـ النشرات ـ المسرح ـ السنما ـ المحاضرات ـ الندوات ـ الصحافة ـ الرحلات ـ المناهج والكتب المدرسية والاذاعة والتلفزيون.

عاشرا : توفير الميزانية الكفيلة بتحقيق كل الخدمات السابقة وتيسير طاقة الوسائل الضرورية لحماية التراث القومي والممتلكات الثقافية.

مراجع باللغة العربية

1) اليونسكو : توصية بشأن المبادىء الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الاثرية : اخرجها المؤتمر العام في 5 ديسمبر/كانون الاول سنة 1956 اثناء دورته التاسعة المنعقدة بنيودلهي ـ باريس سنة 1956.

2) اليونسكو : اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشر في باريس بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

3) اليونسكو : تقارير الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (سنة 1964) والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (سنة 1970) ـ محضر المؤتمر العام لليونسكو ـ الدورة العشرين ـ باريس 1978 ـ البند 3 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس 1978.

4) اليونسكو : تقرير اللجنة الحكومية بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ـ محضر المؤتمر العام لليونسكو ـ الدورة الواحد والعشرين سنة 1980 ـ بلغراد ـ البند 12 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس ـ 11 اغسطس 1980.

5) اليونسكو : محضر اجتماع اللجنة الدولية الحكومية الاول ـ باريس 14-18 سبتمبر 1981.

6) اليونسكو : محضر اجتماع اللجنة الحكومية الثالث ـ استنانبول 9-12 مايو 1983.

7) اليونسكو : اقتراحات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ـ محضر المؤتمر العام لليونسكو ـ الدورة الثانية والعشرين ـ باريس 1983 ـ البند 6/2 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس 1983/8/30.

8) اليونسكو : محضر اجتماع اللجنة الدولية الحكومية الرابع ـ اثينا 2-5 ابريل 1985.

9) اليونسكو : تقرير اللجنة الحكومية بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ـ محضر المؤتمر العام لليونسكو ـ الدورة الرابعة والعشرين ـ باريس ـ البند 5/5 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس 29 يونيه 1987.

10) اليونسكو : تقارير الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 ـ محضر المؤتمر العام ـ الدورة الرابعة والعشرين ـ باريس 1987 ـ البند 8/4 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس في 1987/10/26.
11) اليونسكو : تقرير اللجنة الحكومية بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ـ محضر المؤتمر العام لليونسكو ـ الدورة الخامسة والعشرين ـ باريس 1989 البند 5/4 من جدول الاعمال المؤقت ـ باريس 16 يونيه 1989.
12) اليونسكو : معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ـ لاهاي سنة 1954 ـ تقارير عام 1989 ـ باريس ـ ديسمبر / كانون الاول 1989.
13) قوانين اثار الدول العربية.
14) مشروع قانون الاثار الموحد للدولة العربية.
15) تقارير المجلس القومي للثقافة والفنون والاعلام ـ جمهورية مصر العربية ـ الكتاب رقم 165 ـ الدورة الخامسة ـ سبتمبر 1983 / يونية ـ القاهرة ـ تنمية الوعي بتراث مصر الحضاري والاثري، ص 85-104 ـ الكتاب رقم 181 ـ الدورة السادسة ـ سبتمبر 1984 ـ يونيه 1985 ـ القاهرة ـ حماية التراث التاريخي والاثري، ص 53-74.
16) تقارير المجلس القومي للثقافة والفنون والاعلام ـ جمهورية مصرة العربية ـ القاهرة ـ الدورة العاشرة ـ سبتمبر 1988 ـ يونية 1989 ـ أين المتاحف ـ البعثات الاجنبية.

مراجع بلغات أجنبية

1) Unesco — Convention for the Protection of cultural Property in the Event of armed conflict. PARIS, 1954.
2) Unesco — Recommendation on the means of prohibiting and preventing the illicit export, import and transfer of ownership of cultural prperty — PARIS, 1964.
3) European Convention on the Protection of the Archeological Heritage, 1969.
4) Treaty of Cooperation between the United mexian States and the United States of America providing for Recovery and Return of Stolen Archeological, Historical and Cultural Properties 1970.
5) K. Meyer — the Plendered Past, 1974.
6) B. Barnham, The Art Crisis, 1975.
7) B. Burnkam, The Protection of Cultural Property : Handbook of national legislations, Icom, Paris, 1974.

8) P. Bator — International Trade in National Art Treasures : Regulations and Deregulation — in Duboff, 1975.

9) J. Chatelain — Means of combating the theft and illegal traffic in works of in the nine countries of the E.E.C, 1976.

10) San Salvador Convention on the Protection of the Archeological, Historical and artistic heritage of the american nations, 1976.

11) Unesco, museum XXXI n° 1, 1979.
Return and restitution of cultural Property — PARIS, 1979.

12) L. Prottx P. Keere : national legal control of illicit traffic in cultural property — UNESCO, Paris, 1983.

13) Unesco : Convention and Recommandations of Unesco concerning the protection of the cultural heritage — PARIS, 1985.

14) R. Traoua : Convention concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et le transfert de propriétés illicites des biens culturals, PARIS, 1970, Paeris, 1986.

15) Plovdev Agreement between the Sociatist States on cooperation and mutual Aid concerning the means of Detention and Return of cultural Property, illicity, transported accross state Boders, 1986.

16) L. Prottx P. Kegle : Handbook of national regulations concerning the export of cultural property — UNESCO, Paris, 1988.

تنظيم مبدأ واعادة الممتلكات الثقافية
وقت الحرب وفي زمن السلم

الاستاذة عتيقة الدراجي
أخصائية بمجال الممتلكات الثقافية

الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية

تمهيد :

ان هذا البحث ما هو الا بداية تمحيص وتفكير في هذا المشكل، نعني به أساسا الاشارة إلى عدة مسائل واشكاليات يمكن التعمق فيها مستقبلا.

كما أن هذا البحث ما هو الا اداة عمل نوجهه الى المؤتمر العربي لوزراء الشؤون الثقافية الخاص بمعالجة القضية الشائكة حول استرجاع الممتلكات الثقافية الى بلدانها الشرعية.

هذا، وليس في ظننا خلال هذا البحث ان نتطرق الى كل الجوانب القانونية بل سنحاول ان نعطي اطارا تحليليا كافيا للموضوع.

لا نشك في ان هذا العمل سيدفع الى بعض المناقشات وسيثير عدّة ملاحظات، نأمل على كل أن يمهّد إلى أعمال أخرى.

تقديم :

ان الاثار الفنية والتاريخية لا تفتقد في نيران الحروب فقط بل هي ضحية سياسة الاهمال وعدم الاعتناء والمحافظة عليها مهما يتطلب مؤهلات وطاقات كبيرة في المجالين المادي والثقافي كذلك هي ضحية التجارة الخفية الغير القانونية.

تمثل السرقة والتجارة الخفية المرتبة الثانية في يومنا هذا حسب الاحصائيات العالمية بعد ترويج المخدرات اذ التصدير الغير الشرعي للممتلكات الاثارية التابعة لدول العالم الثالث يتضخم باستمرار. ان سرقة الاثار المتحفية والثقافية أصبحت عادة في البلدان العربية وزيارة

المتاحف الاوروبية والاميركية تدل على هذه الظاهرة. ان هذه التجارة المستفيدة منها البلدان الغربية تهدف الى استيلاب مجتمع من تراثه القومي.

ان استيلاب الممتلكات الثقافية مرتبطة اليوم بكل هذه الظواهر، الا ان الممتلكات الاثرية لا يشكل حدثا جديدا بل يعود الى التاريخ الانساني كله في حروب وغزوات لم يكن حق الغنيمة منفصلا عن حق الحرب ذاتها وكان ذلك معترفا به، فالغزاة يستلبون ممتلكات الامم التي يسيطرون عليها.

وفي هذا الشأن نشير الى بعض الحالات التي تؤكد على ان عادات الحرب تضمن «حق الغنيمة».

ان ملوك بابل وايلان والاشوريين بنوا متاحف خاصة لايداع الثروات التي يظفرون بها في الغزوات.

كذلك انتزع الروم من مستعمراتهم كنوزا زينوا بها عاصمتهم، أما الصليبيون فانهم سلبوا القسنطنصينية بأكملها.

تجدر الملاحظة ايضا الى انه منذ بداية العهد الاستعماري أعطى حق الغنيمة المجال الى استيلاب مستمر لكل الممتلكات الثقافية للدول المغتصبة.

ان القرن الاخير لا يمكن مقارنته بأي حقبة تاريخية أخرى حيث تضخم فيه استيلاب هذه الدول وشهد فيه اشكالا لم تعرف من قبل.

ان السياسة الاستعمارية في المشرق العربي وبلدان جنوب البحر الابيض المتوسط ادت الى تشتت التراث الثقافي وضياعه وذلك لصالح المتاحف الاجنبية.

كما ان حملة نابوليون بونابرت الشهيرة سمحت بنقل عدة اثار مصرية الى فرنسا وسورية فنيقية الى عدة متاحف غربية أخرى وذلك بطرق غير شرعية غالبا.

ان هذه المنطقة الثرية بحضاراتها الاشورية والسامرية كانت محل اطماع وشهوات الدول الكبرى. وخلال القرن التاسع عشر كانت بلاد الشام معرّضة الى نهب مستمر قائم على وسائل تدليسية.

كذلك ان ثروات وكنوز الدول المستعمرة السائرة في طريق النمو نقل معظمها الى بلدان ومراكز نفوذ أخرى. ان هذه المكتسبات الثقافية تبرز للعالم العربي مدى عمق شخصيته واصالته وتبرهن عن تعبير فني وتاريخي لوجوده. لهذا كان الاستيلاب ولا يزال للوجدان تحد للذاتية التاريخية فهو استيلاب مادي ومعنوي في ان واحد. يبدو من الضروري إذا المحافظة على اثار الماضي على المستوى الوطني احياء للتراث كما هو ضروري استرداد الممتلكات الثقافية ضمن سياسة تطويرية وتحريرية من أجل نظام ثقافي عالمي.

يرتكز هذا البحث على محورين أساسيين :

ان مسألة استرداد ورجوع الممتلكات الثقافية لبلدانها الشرعية قائمة على مبادىء قانونية من ناحية وعلى برنامج ومحرض من ناحية أخرى.

انه من الصعب عرض كل جوانب الاسترداد من الوجهتين المذكورتين فهذا العمل ما هو الا اطار عمل لمعالجة هذه المسألة ولا يشكل الا بداية نأمل ان تفتح الباب لاعمال أخرى اثرى وأوسع.

تنظيم مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية وقت الحرب وفي زمن السلم

ان عمليات سرقة الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في زمن السلم، وكذلك نهبها وسلبها المتعمد في وقت الحرب تمثل تهديدا كبيرا لهذه الممتلكات وخطرا يهدد احترامها ووحدتها وتماميتها.

وقد سعت اليونسكو جاهدة لحل مشكلة اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية سواء وقت الحرب أو في زمن السلم.

وهكذا فقد كرس لهذه المسألة بروتوكول اضافي اختياري لدى اعداد اتفاقية لاهاي في 14 مايو/أيار 1954[1].

أما اعادة الممتلكات الثقافية في زمن السلم فقد نصت عليها أولا توصيتان صادرتان عن اليونسكو[2].

وفيما بعد، ولدى اعداد اتفاقية اليونسكو لعام 1970، ادرج فيها عدد من الاحكام لحل مشكلة اعادة الممتلكات الثقافية في بعض الحالات الخاصة[3].

وتشكل هذه المجموعة من النصوص تنظيما لمبدأ اعادة الممتلكات الثقافية، غير انه لا يوجد حتى الان نظام محدد يتعلق باعادة هذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية.

وهكذا فان الالزام باعادة الممتلكات الثقافية يختلف بحسب ما اذا كانت هذه الممتلكات قد نقلت وقت الحرب أو في زمن السلم.

ألف ـ من القبول بقاعدة عرفية لزمن الحرب الى اتفاقية لاهاي المعتمدة في 14 مايو/أيار 1954 :

ان حيازة ونقل الممتلكات الثقافية للبلاد المغزوة والاراضي المحتلة هما من الامور الشائعة منذ **العصور القديمة**، ولم يكن هناك من ينازع في شرعية هذه الممارسات سوى البلاد المغلوبة، وبعد انتهاء الاعمال الحربية.

ومع عدم وجود أي تنظيم في هذا المجال فقد نشأ تقليد مدهش استمر مع الزمن. ويمكن الاشارة في هذا السياق الى بعض الحالات التي تصور بشكل رائع انواعا من السلوك التي حبذا لو اقتدى بها في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك مثلا ما يرويه لنا التاريخ عن اعمال سيبيون الافريقي (235-183 ق.م) الذي كتب عنه شيشرون قائلا «بعد ان استولى سيبيون على قرطاجة أثناء الحرب البونيقية الثالثة، وبالنظر الى ما كان يعرفه من ان صقلية تعرضت عدة مرات ومنذ سنين عديدة للنهب من جانب القرطاجيين، فقد جمع كل الصقليين، بعد أن كان قد أوصاهم باجراء بحث دقيق عن كل الاشياء التي كانت قد سلبت منهم، ووعدهم بان يعيد الى كل مدينة ما يخصها». وهذا ما تم بالفعل.

وفي نفس السياق، وفي اليونان القديمة، طلب المؤرخ بوليبي (202-120 ق.م) من «الغالبين ان يمتنعوا في المستقبل عن نهب المدن التي يخضعونها والا يتخذوا من مصائب الشعوب الاخرى زينة لاوطانهم».

وقد احترم فاتحون اخرون رغباته تلك. وبعد ذلك اخذت هذه الظاهرة الاولى لاعادة الممتلكات الثقافية، التي لم تكن مقننة بعد، في الانتشار من خلال معاهدات السلام التي تبرم بين الاطراف المتنازعة.

ثم شهد النصف الاول من القرن السابع عشر فاتحة لتقليد جديد حيث بدأ تطبيق قاعدة عرفية تقضي باحترام التراث الثقافي للبلد المحتل وبإعادة الممتلكات الثقافية. وقد قبل هذا التقليد بوصفه قانونها.

وكانت معاهدات السلام تنطوي في أغلب الاحيان على أحكام تتعلق باعادة المصنفات الفنية والمحفوظات المنقولة من مواطنها الاصلية أثناء النزاعات أو في فترات الاحتلال.

وإن هذا الالزام باعادة الممتلكات الثقافية المسلوبة يعتبر في الواقع نتيجة لانتهاك العرف المتعلق باحترام تمامية التراث الثقافي للبلد المغلوب.

ثم تأكد النهج السائد بين الدول بدوره من خلال معاهدات السلام التي ابرمت اثناء القرنين التاسع عشر والعشرين.

ويمثل مؤتمر فيينا لعام 1815 احدى العمليات الكبرى الاولى التي سجلها التاريخ في مجال اعادة الممتلكات الثقافية. وان الاسباب التي أوردت لتبرير ذلك الاجراء الذي اتخذه مؤتمر فيينا بشأن الممتلكات الثقافية المسلوبة مازالت تحتفظ بكامل اهميتها، حيث ذكر أنذاك ان «المصنفات الفنية لاي بلد يجب ان تحترم على الدوام باعتبارها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي اليه».

ثم اخذت فكرة صون الممتلكات الثقافية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ الاعادة، في الانتشار تدريجيا وشهدت حالات اخرى في هذا المجال. ومن ذلك ان معاهدة فرساي (28 يونيو/حزيران 1919) التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الاولى الزمت الحكومة الالمانية بان تعيد إلى ملك الحجاز المصحف الاصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي كانت السلطات التركية قد انتزعته من المدينة المنورة وقدمته هدية للامبراطور السابق غليون الثاني[4].

وان بوسعنا ان نورد امثلة عديدة في هذا المجال من بين معاهدات السلام التي ابرمت عبر التاريخ، بيد ان هذا ليس هو هدفنا، فنحن نرمي فقط إلى أن نشير الى تلك الرغبة الجلية والمعلنة في جمع التراث المشتت.

ويذكر ان **لائحة لاهاي لعام 1907** الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية هي الوثيقة الوحيدة التي تشير الى هذا الموضوع حيث تنص في المادة 5 منها على المبدأ التالي : «ان أي حجز أو تدمير أو اتلاف متعمد للاثار التاريخية والمصنفات الفنية والعلمية يعتبر عملا محظورا ويوجب العقاب».

وانطلاقا من الممارسة الشائعة لاعادة الممتلكات الثقافية من خلال الاتفاقات أو معاهدات السلام، فان الامر أصبح يقتضي وضع قاعدة قانونية مقبولة ومعترف بها على الصعيد العالمي. فنهب الممتلكات الثقافية أثناء الحرب يعتبر عملا محظورا ولا يمكن ان يكون له أي مبرر. كما ان الممتلكات الثقافية التي يجري اخراجها من بلد ما عنوة أو بالاكراه ينبغي أن تعاد الى ذلك البلد.

وقد اتخذت قرارات مشابهة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى. ودون ان نبتعد كثيرا عن موضوعنا، ولا سيما عن مجال دراستنا هذه، فان من المفيد هنا أن نشير الى ممارسة طويلة بطيئة وان نؤكد عليها. فأعمال التدمير والنهب التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحربين العالميتين كانت محل تعويضات، ومن ثم كانت هناك اعادة لتلك الممتلكات.

وعليه فان المصدر الوحيد للالزام الدولي باعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من مواطنها الاصلية أثناء الحرب يتمثل اذن في قاعدة عرفية ملازمة لقانون الحرب تقضي باحترام التراث الثقافي للبلاد المغلوبة وإعادة الممتلكات المنتزعة من هذا التراث اثناء العمليات الحربية.

فهل لا ينبغي اذن ان تكرس هذه القاعدة في نظام اتفاقي يعطيها كامل قيمتها وأهميتها القانونية ؟

ان اتفاقية لاهاي الموضوعة في 14 مايو/أيار 1954 لا تقرّ هذه القاعدة العرفية كمبدأ قانوني ملزم. ذلك ان نص هذه الاتفاقية لا ينطوي على احكام تنظم اعادة الممتلكات الثقافية.

كما ان البروتوكول الاضافي للاتفاقية ينص على ما يلي :

- **في الفقرة 1 من الفصل الاول** : «يتعهد كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح ...».

- **في الفقرة 3 من الفصل الاول** : «يتعهد كل من الاطراف السامية المتعاقدة بان يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه الى السلطات المختصة للاراضي التي كانت تحت الاحتلال (...)».

ان هذه الخطوات الاولى المتواضعة نحو الاعتراف الفعلي والقانوني بتعويض عادل، والمدرجة في **بروتوكول اختياري** تمثل تراجعا جليا ومميزا عن القاعدة العرفية التي كانت مقبولة على نطاق واسع عبر القرون والتي كرستها بوجه خاص معاهدات السلام التي ميزت الحربين الاخيرتين.

واليوم، ومع عدم وجود نص اتفاقي محدد، فان الدول التي تكون ضحية للحرب أو الاحتلال لا يُمكنها ان تنتفع بقاعدة قانونية نافذة، ذلك ان الاتفاقية لا تشير الى الحقوق المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية.

وكان من شأن تقنين قاعدة عرضية، لو تم بالفعل، أن يعزز أهمية الالزام باعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من البلاد المغلوبة أو الاراضي التي يجري احتلالها خلال العمليات الحربية. ولذلك فان رجوع الممتلكات الثقافية أو اعادتها الى بلادها الاصلية يواجه مشكلات خطيرة. كما ان الكنوز الثقافية الضخمة للبلدان المستقلة حاليا، والتي كانت خاضعة في الماضي لسلطة الدول الاستعمارية، مازالت موجودة في حواضر تلك الدول.

وفي البداية كان مشروع البروتوكول يوصي على نحو مؤكد بان حقوق الاسترداد ستدرج في الاتفاقية.

ونتيجة للمعارضة الشديدة، ولا سيما من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وعدة دول أخرى، قرر مؤتمر لاهاي الدولي الحكومي ان يعترف فقط بأن «تصدير الممتلكات الثقافية مقبول على نطاق واسع في الاتفاقية، وان جميع الجوانب الاخرى لاعادة هذه الممتلكات تخضع لاحكام القانون العام الدولي».

وان اتفاقية لاهاي الموقعة في 1954 ـ في غياب العديد من الدول التي تطالب اليوم باعادة الممتلكات المسلوبة أو المنتزعة أثناء الحرب ـ وكذلك بروتوكولها يحدّان من فعالية القاعدة العرضية التي تجيز عملية الاسترداد تلك.

كما ان هذه الاتفاقية تحتل مكانا هامشيا بالنسبة للسياسة الخاصة بازالة الاستعمار وباسترداد التراث الثقافي، اذ أنها تترك للدول المتنازعة ان تتوصل، وفقا لمشيئتها، الى تحقيق تسوية من خلال معاهدات السلام.

باء ـ قبول مبدأ الاعادة، واتفاقية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970 :

لقد نظمت مسألة اعادة الممتلكات الثقافية بصورة عامة من خلال اتفاقية عام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[5].

فهذه الاتفاقية تقدم المبدأ المتعلق بمفهوم اخلاقي دولي في مجال حماية التراث المشترك للانسانية الذي ينبغي تقديمه على المصالح الوطنية المجردة.

وهذا يعني، الى حد ما، أن الدول الموقعة على الاتفاقية تتعهد بأن تقرّ بالجرائم كما تحددها القوانين الاجنبية وإن تتخذ التدابير اللازمة للتعويض عن الاضرار المترتبة على تلك الجرائم.

وهكذا ظهر تأكيد جديد لمبدأ واعادة الممتلكات الثقافية.

وقد نشأت الحركة من أجل عودة الممتلكات الثقافية واعادتها الى بلادها الاصلية في بداية السبعينات، وتمثلت الاطراف الدافعة لها بوجه خاص في الدول التي تأسست نتيجة لزوال الاستعمار.

وينبغي أن ينظر الى هذه الحركة باعتبارها نتيجة منطقية للجهود المبذولة من أجل صون التراث الثقافي لكل شعب، في حين أن الاهمية المعلقة على هذا الصون لا يمكن فصلها عن تأكيد مفهوم الذاتية الثقافية.

واننا نعتزم دراسة اتفاقية عام 1970 من خلال ما تضمنته من مبادىء أساسية تتعلق باعادة الممتلكات الثقافية، وسنقدم لمحة موجزة عن أوجه النقص والصعوبات المتصلة بتنفيذ تلك المبادىء.

فعلى الرغم من عدم معيار قانوني دولي يقر بصورة جلية ودقيقة الالزام العام باعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة، فان خلال قاعدة قانونية دولية سارية تنشىء الزاما باعادة الممتلكات الثقافية.

وهكذا فان المادة 7 ـ ب (1) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 تدعو الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الى حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة 7 ـ ب (2) على ان الدول الاطراف في الاتفاقية تتعهد باتخاذ التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية واعادتها الى دولة المنشأ.

وقد صاحب هذين المبدأين اجراء يتعلق بعملية اعادة الممتلكات الثقافية ويعتبر ضروريا لتنظيم هذه العملية على نحو جيد.

وكان الشرط الأول لتنفيذ هذا الاجراء هو ان تجري عملية حجز الممتلكات الثقافية المعنية واعادتها بناء على طلب دولة المنشأ. ويتعين من ناحية أخرى ان تدفع هذه الدولة تعويضا عادلا «للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح» للممتلكات الثقافية المعادة وان تتحمل المصروفات المترتبة على عملية الاعادة هذه[6].

ومن مزايا هذه الاتفاقية انها تقرّ مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية، وخاصة في المادة 7 ـ ب (2) منها، وذلك مما يشكل اعترافا قانونيا بمطالبة مشروعة.

غير ان البلدان الطالبة تواجه في أغلب الاحيان صعوبات تتعلق بالاجراءات ومن ثم بالتنفيذ، وذلك مما يحدّ من أية عملية للاسترداد أو الاعادة.

وهكذا فنحن الان أمام وضع قائم لا مبرر له بالنسبة لقبول مبدأ الاعادة، وسنبحث الان في عجالة أوجه النقص والقصور هذه التي تجرد الى حد ما مبدأ الاعادة من قيمته وفعاليته.

وتتمثل العقبة الاولى في تطبيق هذه الاتفاقية من الناحية الزمنية. ذلك أن الاحكام المتعلقة بالاعادة لا تتضمن أي حكم ذي مفعول رجعي. ويشترط ان تكون عملية سرقة الممتلكات الثقافية واستيرادها الى دولة متعاقدة أخرى قد حدثت بعد بدء العمل بالاتفاقية. ونظرا لان قسما كبيرا من المجموعات الموجودة في متاحف البلدان الثرية تم اقتناؤها قبل بدء العمل بالاتفاقية، فان من المرجح أن يرفض الطلب الخاص باسترداد الممتلكات الثقافية.

بيد أن اتفاقية 1970 تبقى محددة ودقيقة في المادة 15 منها التي تنص على أنه «ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية».

ان هذه الصعوبة الاولى تمثل عقبة كبرى وتشل كل مبادرة تتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية.

وقد جرت مناقشات حادة بشأن مبدأ المفعول الرجعي الذي يمكن أن يتيح اعادة ممتلكات ثقافية منقولة في الماضي، ودافع عنه العراق بوجه خاص، وذلك بالنسبة لممتلكات ثقافية نقلت من مواطنها الاصلية أثناء احتلال أجنبي.

وعلى ذلك، فهذا الحكم من أحكام الاتفاقية انما يحد من عمليات الاسترداد ويسهم في تجريد مبدأ الاعادة من صلاحيته. وهكذا فاننا نعود الى مفهوم ضيق جيدا لاعادة الممتلكات الثقافية المصدّرة بطرق غير مشروعة، وذلك مما يحرر البلدان الحائزة على هذه الممتلكات من مسؤوليتها الضخمة في هذا المجال.

وعلى الرغم مما يكتسيه مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية المنصوص عليه في المادة 7 ـ ب (2) من طابع تحديدي ـ وخاصة فيما يتعلق بالفترة الزمنية ـ فانه كثيرا ما يكون محل «تجاهل» من جانب الدول الحائزة على تلك الممتلكات[7]. وفي الواقع فان الاغلبية العظمى من هذه البلدان لم تصدّق على اتفاقية 1970 على الرغم مما تتضمنه هذه الاتفاقية من تحديدات عديدة بشأن اعادة واسترداد الممتلكات الثقافية، كما انه يتعين، من اجل قرار التطبيق الشامل لقاعدة اعادة الممتلكات الثقافية، اقامة الدليل على وجود قاعدة عرضية اتفاقية لاحقة.

غير أنه يؤمل أن تنظم دول عديدة أخرى للاتفاقية، وذلك مما يتيح تنمية عمليات اعادة الممتلكات الثقافية.

وهناك شرطان تقييديان اخران يحدان من قيمة مبدأ الاعادة كما أقرّ في الاتفاقية ويضمان الدول الطالبة في موقف غير متوازن حقا. فالممتلكات الثقافية المطالب باستردادها ينبغي أن تكون مسروقة «من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية» (المادة 7 ـ ب (1)، وأن تكون مدرجة في قائمة الحصر الخاصة بالمؤسسة التي سرقت منها تلك الممتلكات.

وعلى ذلك ـ وشريطة توافر قبول واسع النطاق بقاعدة الاعادة ـ فانه لن تكون هناك اعادة الا لجزء من الممتلكات الثقافية طالما أن هذه الممتلكات التي يجري اخراجها من بلدانها الاصلية بطرق غير مشروعة، دون أن تكون مسروقة، يمكن دائما ادخالها الى بلد ما بصورة مشروعة. وهي لا تخضع في هذه الحالة لاي قاعدة استرداد.

ان اتفاقية اليونسكو لعام 1970 لم تنشيء قاعدة قانونية تنص على اعادة جميع الممتلكات.

وان اخضاع تطبيق مبدأ الاعادة لهذا الشرط الوارد في المادة 7 ـ ب (1) يضعف بل ويزيل الاثر القانوني لهذه القاعدة.

كما أن تطبيق قاعدة الاسترداد مازال خاضعا لشرط اقامة الدليل على ان الممتلكات الثقافية المعنية مدرجة في قائمة الحصر الخاصة بالمؤسسة التي سرقت منها تلك الممتلكات. وهنا فان العديد من البلدان، وحتى من بين البلدان الكبرى، لم تضع حتى الان قوائم حصر لتراثها ...

ان هذه الجوانب المختلفة تبين لنا مدى الصعوبات «المفروضة» على البلدان التي تطالب باعادة الممتلكات الثقافية.

واذا ما قبل المبدأ العام لاعادة الممتلكات الثقافية وادرج في نص اتفاقي فانه يصبح أمرا زهيدا، أي أن المبدأ الاخلاقي المتعلق بعودة هذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية لا يتعدى حينئذ مجرد عريضة مبدئية مشفوعة بتحفظات.

ومن هذه الناحية، فان المادة 13 (ب، ج) تضعف امكانية المطالبة بالاسترداد من جانب الدول المعنية.

وعلى الرغم من ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تعهدت «بتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن وبأن تقبل دعاوي استرداد الممتلكات الثقافية»، فان هذا التعهد لا ينفذ الا في اطار التشريعات الخاصة بكل دولة.

وعلى ضوء المواد التي تطرح مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية وتنظم عملية استردادها، يبدو ان هناك معارضات واضحة تبرز في هذا المجال، وهي تبين مدى صعوبة التوافق بين الدول المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية والدول الحائزة على هذه الممتلكات.

ان الجوانب القانونية الموصوفة لا تمثل في الواقع الا مجرد واجهة تقوم ازاءها لشروط صارمة. وهذه الشروط تعبر عن رفض الدول الحائزة على الممتلكات الثقافية الاعتراف بالالزام القانوني المتعلق باعادة هذه الممتلكات، كما أن تلك الدول لا ترى في هذه القاعدة الا مجرد مبدأ اخلاقي أو ايديولوجي.

ولهذا السبب فاننا لن نجد في اتفاقية 1970 «جانبا قانونيا» واضحا ودقيقا، اذ ان هذه الاتفاقية تجنبت اعطاء توجيهات دقيقة ومنتظمة.

بيد أن البلدان الراغبة في اعادة تكوين تراثها الثقافي واستعادة ممتلكاتها الثقافية ستعمل على تكثيف وتنمية مطالباتها على صعيد اخر وبأسلوب مختلف.

وعلى ذلك فسوف تصبح المنظمات العالمية منابر للاعراب عن الاراء وللمناقشات، وسوف تسهم قراراتها الاولى في ظهور قواعد جديدة هي الان في طور التكوين، وهي قواعد من شأنها أن تعزز النص الاتفاقي وتفسح جميع السبل نحو تحقيق اعادة الممتلكات الثقافية.

أهمية برنامج حافز واعلاني

تتميز السبعينات بانها كانت الفترة التي شهدت طي صفحة العهد الاستعماري نهائيا وقيام نظام جديد من العلاقات الدولية. وبعبارة أخرى فان مشكلة اعادة الممتلكات الثقافية أصبحت تطرح نفسها في سياق جديد من الاستعمار وازالة الاستعمار.

وهكذا فان هناك الان اتجاها نحو الاعتراف بحق الشعوب في استرداد تراثها ــ الذي اخرج منها بواسطة الحرب أو من خلال علاقة استعمارية ــ وهو اعتراف سيؤدي، لو تحقق، الى ازالة العقبات التي مازالت قائمة على الصعيد القانوني. ولئن كان مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية قد تم طرحه وقبوله في اطار اتفاقي، فان يبقى من الضروري مع ذلك اقتراح «مدونة سلوك» من شأنها ان تضاعف وتنمي أنواعا من السلوك وقواعد عرفية تشجع اعادة التراث الثقافي أو استرداده.

ومن هذا المنطلق، وتحقيقا لهذه الغاية، يتضح العمل الذي تضطلع به منظمة الامم المتحدة واليونسكو وقد اصبحتا بمثابة «منبر» للبلدان التي تعرضت للنهب وانتزاع الملكية، وان بلدان العالم الثالث هي التي تدافع عن مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية، ومن ثم فهي تضطلع بدور نشيط في هذا المجال في اطار المنظمات الدولية.

وقد طرحت الجمعية العامة للامم المتحدة مشكلة اعادة الممتلكات الثقافية وما يتصل بها من مبادىء ــ وهي مبادىء سياسية تقريبا ــ وعهدت الى اليونسكو بمهمة ايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة. وتؤكد هاتان المنظمتان ان اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية لا تشكل تعويضا فحسب بل تعتبر ايضا عملا من شأنه أن يعزز التعاون الدولي.

ألف ــ العمل الذي اضطلعت به منظمة الامم المتحدة :

أدرجت مسألة «اعادة الاعمال الفنية الى البلدان ضحايا مصادرة الملكية» في جدول أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في 1973 بناء على طلب زائير.

وفي 18 ديسمبر/كانون الاول 1973 اعتمدت الجمعية العامة القرار 3187 الذي تشير فيه الى اتفاقية 1970 وتؤكد ان «اعادة الاثار الفنية فورا وبلا مقابل (...) تشكل تعويضا عادلا للخسارة (...)»، وتطلب الى جميع الدول المعنية «أن يحرّم (تصدير الاعمال الفنية الى خارج الاقاليم التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية».

ان هذا الاعتراف الشرعي الاول بالحق في استرداد الممتلكات الثقافية لا يمثل في النظام التقنيني اكثر من مجرد مبدأ اخلاقي، وبالتالي فان النظام القانوني يظل ضعيفا. وهكذا فان هذا القرار لا ينشىء قواعد قانونية بل يعبر عن ضرورة سياسية ملحة يشعر بها العديد من الدول.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بعد هذا القرار الاول أحكاما عديدة لتأييد دعاوي الاسترداد.

ومن ذلك انها اعتمدت في دورتها الثلاثين في 1975 القرار 3391 الذي ورد فيه انها «تدعو الدول المعنية الى اعادة الاشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات (...) الى بلدانها الاصلية. كما تدعو الدول الاعضاء الى التصديق على اتفاقية 1970».

أما القرار 50/33 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1978 فيدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة الممتلكات الثقافية «لا سيما عن طريق الترتيبات الثنائية». وبذلك ظهرت لاول مرة اقتراحات أكثر وضوحا وواقعية. وهذا القرار يسترشد بعمل اليونسكو الرامي على وجه التحديد الى تيسير المفاوضات الثنائية في مجال اعادة الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال عمل اللجنة الدولية الحكومية.

ثم اعتمدت الجمعية العامة القرار 64/34[8] الذي أدخل تعديلات على مضمون دعوى الاسترداد ومثل مرحلة هامة في هذا المجال. فحتى ذلك الحين كانت المطالبة بالاسترداد تقتصر على الاشياء التي نقلت من بلادها الاصلية أثناء فترة الاستعمار، أما الان فيبدو انه تم رفع ذلك التحديد.

فالمسألة أصبحت تتعلق باعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها البلدان الاصلية «ذات قيمة روحية أساسية اليها حتى يتسنى لها ان تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي»، وبذلك لم تعد المطالبة بالاسترداد مرتبطة بالفترة التي نقلت فيها الممتلكات الثقافية، وبعبارة أخرى فانها يمكن ان تنطبق على الاشياء التي فقدت بعد استقلال البلدان التي كانت مستعمرة.

ان هذا النص يمثل تطورا ايجابيا بالمقارنة بمقولة عدم رجعية المفعول الواردة في اتفاقية 1970 ويفتح الطريق أمام اعادة الممتلكات الثقافية ذات القيمة الخاصة، ومع ذلك فان هذه الممتلكات مازالت محل متاجرة غير مشروعة وواسعة النطاق على الرغم من الاجراءات الوطنية التقييدية المفروضة على تصدير تلك الممتلكات والاجراءات المتيقظة بالنسبة لاستيرادها.

أما القرار 64/36 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1981 فهو يمثل كل التقدم المحرز في مجال اعادة الممتلكات الثقافية، اذ انه ينص على أن الجمعية العامة «تناشد المتاحف وجامعي التحف على النطاقين العام والخاص أن يعيدوا كليا أو جزئيا، أو يتيحوا بصورة خاصة لبلدان المنشأ القطع المحفوظة في مخازن تلك المتاحف، وأن يساعدوا بلدان المنشأ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في جهودها من أجل اعداد قوائم لهذه المجموعات».

وهكذا فان كل قرار اعتمدته منظمة الامم المتحدة انما يسهم في تحسين عملية الاسترداد الجارية.

وان الجمعية العامة تعمل، من خلال ادراج مسألة اعادة الممتلكات الثقافية في جدول اعمالها، على تسليط ضغط متواصل على البلدان الحائزة، وبالتالي فهي تضطلع بدور هام في توجيه المفاوضات. كما ان قراراتها التي تحدد شروط اعادة الممتلكات الثقافية تعتبر مراجع تستند اليها الدول المطالبة باسترداد تلك الممتلكات والدول الحائزة عليها. وهي تمثل الى حد ما حافزا للبلدان ونداء من أجل التشاور.

ومن هذه الناحية، فان القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة تشكل تطويرا ودعما لاحكام اتفاقية 1970، هذه الاحكام التي تتسم بطابع الزامي بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية. فكيف يمكن لدولة ما أن توافق على قرار للامم المتحدة يتماشى مع اتفاقية 1970 وان تصوت لصالحه والا تقبل مع ذلك نص الاتفاقية بكامله ؟

وقد اعتمدت بعد ذلك قرارات عديدة أخرى جاءت لتؤكد القرارات السابقة وتعززها(9).

وهكذا فان الجمعية العامة ما فتئت منذ عام 1973 تشجع وتحث على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية، وعلى حماية التراث الفني الوطني، بما فيها من مشكلات التبادل والاعادة الطوعية لشتى المصنفات الثقافية، وعلى اعادة المصنفات الفنية الى البلدان ضحايا نزع الملكية.

لقد أتاح لنا تحليل الاحكام المتعلقة باعادة الممتلكات الثقافية في اطار اتفاقية 1970 ان نستنتج المبادىء ونحلل الصعوبات والعقبات الاخلاقية والقانونية على السواء، وان البرنامج الضخم الذي شرعت منظمة الامم المتحدة في تنفيذه قد فتح افاقا جديدة، ولئن كان هذا البرنامج لا يتعدى مستوى الاقتراحات والقواعد العامة غير الالزامية فان ميزته الايجابية تتمثل في أنه يعمل على تطوير العقليات وتشجيع التنازلات حول احكام غير الزامية. كما أن المجتمع الدولي يجد نفسه أمام مقتضيات سياسية تحمل الاطراف المعنية على التشاور.

وان مسألة اعادة الممتلكات الثقافية تندرج طبعا في اطار أنشطة اليونسكو التي تسعى الى ايجاد الحلول المناسبة في هذا المجال.

باء ـ العمل الذي اضطلعت به اليونسكو :

لقد دافع المؤتمر العام لليونسكو كثيرا في دوراته عن قضية اعادة الممتلكات الثقافية ودعا الى تحقيق انضمام الى اتفاقية 1970 يكون أوسع نطاقا واكثر تمثيلا.

ويرتكز عمل اليونسكو في هذا المجال بصورة أساسية على محورين رئيسيين هما تعزيز المطالبة باعادة الممتلكات الثقافية من جهة، وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالبة من جهة أخرى.

فمنذ عام 1974، اعتمد المؤتمر العام قرارا لصالح اعادة الممتلكات الثقافية(10) وقد دعا هذا القرار المدير العام الى الاسهام في الجهود الهادفة الى اعادة الممتلكات الثقافية، وذلك بأن يحدد أكثر الطرق ملاءمة لهذا الغرض وبأن يشجع الترتيبات الثنائية لتحقيق هذه الغاية.

وتجدر الاشارة إلى أن هذا القرار الذي يمثل نقطة الانطلاق نحو تفكير عملي وقانوني في هذا المجال يندرج في اطار مطالبات الدول التي تعرضت لعدوان ثقافي، وهي مطالبات ترتبط

بالمناقشات بشأن النظام الدولي الجديد. وهكذا فان **القيمة القانونية** لمبدأ اعادة الممتلكات الثقافية أخذت تتجه نحو التأكد بصورة قاطعة.

وعلى اثر صدور هذا القرار كلّفت اليونسكو لجنة خبراء باجراء دراسة مفصلة لشتى المشكلات التي تطرحها مسألة اعادة الممتلكات الثقافية. وبذلك بدأت مرحلة تتسم بطابع الدراية الفنية.

وهكذا، اجتمعت تلك اللجنة في البندقية في الفترة من 29 مارس/اثار الى 2 ابريل/نيسان 1976. ولاحظت اللجنة بصورة رئيسية أن «الوضع المؤسسي والتشريعي يشكل حاليا في العديد البلدان أضخم عقبة تواجه العمل في هذا الميدان»[11]. وأشارت اللجنة من ناحية أخرى الى أن «طلبات الاسترداد أو الاعادة لا تستهدف استرداد جميع الممتلكات الثقافية المعنية».

وعلى ذلك فقد أخذت شروط الاسترداد تتحدد ومبادئه تعرض بصورة تدريجية.

وتتمثل الفكرة الاساسية لقرار اليونسكو الاول هذا وكذلك لاعمال اللجنة المذكورة في ان التراث الثقافي يعتبر عنصرا اساسيا بالنسبة لذاتية أي شعب وشرطا ضروريا لتحقيق تنميته، وعليه فان المنظمة المختصة، أي اليونسكو، تهيء نفسها لتحديد المبادىء الرائدة للعمل المقبل في هذا المجال.

ولم يعد الامر يتعلق الان بطرح المشكلة من الناحية النظرية بل ايجاد الحلول، أي باعادة المصنفات الفنية والممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية.

ونظرا للصعوبات التي تكتنف عملية استرداد الممتلكات الثقافية، فقد أوصت لجنة البندقية المؤتمر العام لليونسكو بانشاء هيئة يعهد اليها بتيسير المفاوضات الثنائية.

ومن ثم اعتمد المؤتمر في 1976 قرارا بشأن اعادة المصنفات الفنية الى بلادها التي فقدتها نتيجة الاحتلال الاستعماري أو الاجنبي[12]. ودعا المؤتمر العام في هذا القرار المدير العام الى انشاء لجنة دولية حكومية متخصصة، وكلف من ناحية أخرى لجنة للخبراء بتحديد تفويض اللجنة الدولية الحكومية ووسائل وطرق عملها.

وبذلك بدأت تتضح معالم برنامج واسع النطاق يتيح عدة أمور، من بينها دراسة ووضع مجموعة من المعايير تمثل الشروط المناسبة لاعادة الممتلكات الثقافية، وان عمل اليونسكو المتواصل والثابت يمثل حقا امكانية لاعادة الممتلكات الثقافية، وذلك بالنظر الى عدم وجود قواعد قانونية أو نص اتفاقي محدد. كما ان الانشطة التي تضطلع بها اليونسكو في هذا المجال تتميز بالحرص على تحقيق النجاعة.

وتنفيذا للقرار 4,128 عقد المدير العام في داكار اجتماعا للجنة خبراء[13] مكلفة بدراسة دور اللجنة الدولية الحكومية ووسائل عملها.

وقد أشار الخبراء المجتمعون في داكار الى ان «المجتمع الاممي اكد مرات عديدة حق جميع الشعوب في استرداد الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من تراثها الثقافي، وذلك باعتبار هذا الحق يمثل مبدأ أخلاقيا». وتعتبر اعمال هذه اللجنة اعترافا فعليا بضرورة عدم تقييد مبدأ الاعادة بشروط تتعلق بالمكان والزمان. وفي عملية اعداد طرائق التطبيق الفعلي لاعادة الممتلكات الثقافية، ابتعدت اللجنتان المذكورتان عن المبادىء الواردة في اتفاقية 1970 التي تحدثنا عما يكتنفها من تناقضات بين روح النص والتطبيق العملي.

وقد سعى الخبراء على وجه الخصوص الى ايجاد ارضية للتفاهم وابتعدوا عن المناقشات الاكثر تعقيدا والمتعلقة بالتقادم والمفعول الرجعي. وبالتالي فان النص القانوني الصارم أو المعقد أخذت تواجهه سبل وامكانيات لاجياد الحلول.

وهكذا أصبح من الممكن اتخاذ القرارات، فقام أحمد مختار امبو، المدير العام لليونسكو بتوجيه نداء الى الدول الاعضاء في 7 يونيو/حزيران 1978 يناشدها فيه «أن تبرم اتفاقات ثنائية تنص على اعادة الممتلكات الثقافية الى البلاد التي فقدتها» (...) ويطلب فضلا عن ذلك، من حكومات هذه الدول «ان تطبق اتفاقية 1970 تطبيقا صارما»(14).

وقد اتسم نداء المدير العام بالحكمة والواقعية في حثه الدول الاعضاء على «ان تعيد على الاقل الكنوز الفنية الاكثر تمثيلا لثقافة من الثقافات».

كما ان هذا النداء استهدف التوعية بما تعلقه البلدان التي تعرضت للنهب من أهمية على استرداد ممتلكاتها الثقافية، ودعوة الحكومات الى الاسهام في تنفيذ عملية اعادة تلك الممتلكات.

وفي اطار هذا التحرك، اعتمد المؤتمر العام في دورته العشرين النظام الاساسي «للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع»(15).

وكما نرى، فان عمل اليونسكو يتميز بالسعي الى تحقيق أمرين هما : البحث عن قواعد قانونية وتقنية تتيح الوفاء بمتطلبات اعادة الممتلكات الثقافية، وتنظيم جميع الطرائق العملية للتعاون الثنائي والدولي من أجل تلبية مطالب البلدان المعنية.

ومن ثم يظهر الحرص على تنظيم حلقة للنقاش ومنبر للاعراب عن الاراء.

وقد كلفت هذه اللجنة المؤلفة من ممثلين عن عشرين دولة عضوا بالعمل في المقام الاول على تسهيل المفاوضات الثنائية لاعادة كل ممتلكات ثقافية «ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي للشعب ...».

وتعتبر هذه اللجنة بالدرجة الاولى لجنة للمساعي الحميدة، وهي تحاول التوفيق بين مواقف متعارضة في بعض الاحيان وذلك بهدف ايجاد حلول عملية.

بيد أن الدور الذي تضطلع به يتسم بطابع عام.

ومن ذلك أنه أنيط بها «تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا». وبالتالي فهي مكلفة بتنفيذ برامج محددة في الدول طالبة الاسترداد، ولا سيما بتقديم المساعدة من أجل تدعيم المتاحف والمؤسسات وتحديد الممتلكات الثقافية التي يمكن النظر في اعادتها واعداد قوائم حصر.

بيد أن دور اللجنة هذا يعتبر أكثر تحديدا من ناحية أخرى.

فهي تتلقى العروض والطلبات التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن اعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية. كما يمكنها تسهيل المفاوضات من خلال اصدار التوصيات والقيام بمساع حميدة.

ويتمثل أكثر الادوار التي تؤديها اللجنة الدولية الحكومية فعالية في أنها تدعو الى التفاوض على أساس من التنازلات. وهذا ما يعتبر ابتعادا عن اتفاقية 1970 وجوانبها القانونية الجافة الصارمة. وهكذا فبعد ثمانية اعوان من اعتماد اتفاقية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970 دعت اليونسكو الى مساندة المبادرات الطوعية والتحكيم من خلال المهمة التي انيطت باللجنة الدولية الحكومية. واذا كانت هذه الهيئة تمثل التعبير المؤسسي عن حالة قائمة من عدم التوازن الناجم عن اتفاقية 1970، فان انشا هذه الهيئة يعتبر اذن تنديدا بالحالة المذكورة. فقد أصبح الطابع المؤسسي لمبدأ الاعادة مقبولا الان. كما انه يقترح وضع سياسة أو اطار للتعاون مع تيسير لعملية اعادة الممتلكات الثقافية عن طريق الاتفاقات الثنائية.

الخـاتـمـة :

ان تنظيم اعادة الممتلكات الثقافية الموصوف في هذا البحث يستند، من حيث بعده الدولي، الى البروتوكول الاضافي لاتفاقية لاهاي المعتمدة في 14 مايو/ايار 1954 (الفقرات أولا - 1 و 3) وبصورة أساسية الى اتفاقية 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، وعرضا الى قرارات منظمة الامم المتحدة واليونسكو.

وعلى ذلك فان هذه القرارات تعزز النظام الاتفاقي بما تحمله من دعوة الى المبادرات الطوعية وحث على تجاوز اطار الاتفاقيات.

وان مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية، الذي يصعب تنظيمه من الناحيتين القانونية والنظرية، انما يضيع في أعماق النص الاتفاقي، وذلك مهما يكن هذا المبدأ معقولا.

ان اتفاقية 1970 تنطوي على العديد من العقبات وأوجه النقص. وان هذه الصرامة الشديدة التي تتميز بها الاتفاقية كان ينبغي أن تكون مصحوبة ببعض المفاهيم الاكثر مرونة والقابلة للتطبيق. فاعادة الممتلكات الثقافية ينبغي أن تدرج بحزم في اطار عمال يتميز بالعدالة

والتضامن لا في اطار من المواجهة الحادة والدائمة بين البلدان المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية والبلدان الحائزة عليها.

ومن أجل معرفة مدى فعالية الحيّز القانوني الذي أوجدته الاتفاقية بشأن نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ينبغي النظر إليه من حيث بعده الثقافي الحقيقي. وعلى ذلك فانه ينبغي لنا أن نساند قضية اعادة الممتلكات الثقافية باعتبارها تندرج في اطار تأكيد الذاتية الثقافية. وقد حان الوقت لنثبت انه لم يعد هناك مكان للعلاقات المبنية على عدم المساواة وعلى العنف وأنه يتعين الان على البلدان الحائزة ان تتخذ مواقف نبيلة في هذا المجال.

وبالنظر الى عدم وجود احكام قانونية محددة تنظم عملية اعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها، فان ما يعرض الان على الدول المطالبة بالاسترداد ما هو الا مجرد قواعد تنظيمية متواضعة وسلبية جزئيا. وفي هذا السياق يتعين على الدول التي نزعت منها الملكية أن توجه جهودها نحو التفاوض، وذلك على أساس ثنائي بوجه خاص. ذلك ان نص الاتفاقية ـ فيما يخص الاحكام المتعلقة باعادة الممتلكات الثقافية ـ لا يقدم حلولا لكافة المشكلات المطروحة، بل يقتصر على التوصية باستخدام بعض التقنيات.

ان قرارات منظمة الامم المتحدة واليونسكو واعمال اللجنة الدولية الحكومية ونتائجها تكتسي أهمية مزدوجة. فهي تدعو إلى زيادة كبيرة في المشاركة في تنفيذ اتفاقية 1970 والانضمام اليها من جهة، وتنوّه بضرورة اتاحة السبل وإيجاد الحلول في اطار أكثر شمولا من المفاوضات والاتفاقات، من جهة أخرى، وينبغي بالضرورة أن تكون هذه القرارات مصحوبة بالتصديق على الاتفاقية.

وبعبارة أخرى، ينبغي النظر الى الجوانب القانونية لقضية اعادة الممتلكات الثقافية من زاويتين هما الاتفاقية والقرارات. فهذان العنصران يعتبران متكاملين ويبدو من الضروري دمجهما بحيث يحققان نتائج ايجابية.

وفي هذا الاطار الموحد ينبغي للبلدان المعنية أن تتوصل الى تسوية تيسّر اعادة الممتلكات الثقافية. ولا يكفي من هذه الناحية الاقتصار على الاطار القانوني لاتفاقية 1970. فهذه الاتفاقية تتيح في نهاية الامر منع نقل تلك الممتلكات، كما أن ما تتضمنه القرارات من دعوة الى اتخاذ المبادرات الطوعية يساعد على تنظيم هذه الاعادة في اطار ثنائي.

وأخيرا، أليس من الممكن التعاون في اطار من التعويض والاعادة عن طريق التراضي والودّ، بانتظار صدور توصية ملائمة ومتعددة الاطراف تضم خلاصة القرارات والاتفاقيات في ان معا ؟.

الـهـوامـش

(1) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي)، مع لائحة تنفيذية وبروتوكول للاتفاقية وقرارات للمؤتمر، اعتمدها مؤتمر دولي على مستوى الدول دعا اليونسكو إلى عقده في لاهاي في 14 مايو/أيار 1954، وخاصة الفقرة أولا – 3 من البروتوكول.

(2) التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 5 ديسمبر/كانون الاول 1956 أثناء دورته التاسعة التي عقدت في نيودلهي، وهي توصية تحدد المبادىء الدولية الواجب تطبيقها فيما يخص عمليات التنقيب عن الاثار. (انظر الفقرة 31) ـ التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1964 اثناء دورته الثالثة عشرة التي عقدت في باريس، وهي توصية تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(3) الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

(4) المادة 246، الفقرة 1، من معاهدة فرساي المبرمة في 28 يونيو/حزيران 1919.

(5) اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذه الاتفاقية في دورته السادسة عشرة، باريس، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

(6) المادة 7 – ب (2) من اتفاقية عام 1970. وتتحدد شرعية الاقتناء بموجب القانون الخاص بوضعية الممتلكات.

(7) انظر في الملحق حالة التصديق على اتفاقية 1970 في 31 مارس/اذار 1990.

ـ صدقت على الاتفاقية 69 دولة حتى ذلك التاريخ.

ـ لم تصدق عليها كل من فرنسا وبريطانيا العظمى.

ـ أودعت الولايات المتحدة وثيقتها الخاصة بالتصديق في 2 سبتمبر/أيلول 1983.

(8) القرار 64/34 المعتمد في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1979.

(9) القرار 84/38 المعتمد في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1983، القرار 19/40 المعتمد في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1985، القرار 7/42 المعتمد في 22 اكتوبر/تشرين الاول 1987.

(10) القرار 18 م / 3,428.

(11) لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة اعادة المصنفات الفنية، البندقية، 29 مارس/اذار ـ 2 ابريل/نيسان 1976.

(12) القرار 29 م / 4,128.

(13) لجنة الخبراء بشأن انشاء لجنة دولية حكومية معنية باعادة الممتلكات الثقافية أو ردّها، داكار 20-23 مارس/اذار 1978.

(14) نداء من اجل اعادة تراث ثقافي لا يعوض الى أولئك الذين كوّنوه.

(15) القرار 20 م/5/7,6/4 المعتمد في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1978. وقد اعتمد هذا القرار بالاجماع.

التشريعات العربية
ومدى حمايتها للممتلكات الثقافية
من التسرب الى الخارج

الاستاذ محمد مسعود الشابي
مدير الدراسات الاسلامية
بالمعهد القومي للاثار ـ تونس

قد يكون من الحق ان نعترف انه رغم وفرة المهتمين بالدراسات والاحداث التاريخية وبالرحلات، ووصف الممالك والبلدان من بين العلماء والرحالة العرب، طوال الفترة التي شغلها العرب المسلمون من التاريخ البشري، فان اهتمامهم بالاثار وبالمخلفات الاثرية التي تزخر بها بلادهم كشواهد على حضارة عريقة واسعة، لم يكن له نفس المستوى من الاهتمام والعناية، ولم يقف الامر عند هذا الاهمال بل ان الكثير من المصنوعات الاثرية تعرضت إلى عمليات فظيعة من التشويه والكسر والاتلاف نتيجة للتعصب الديني والطائفي والجهل بقيمة هذه الاشياء فنيا وحضاريا فلا عجب ان نجد الكثير من المنمنمات الجميلة مشوهة الوجوه خاصة، أو بعض التماثيل والاصنام مقطوعة الرؤوس أو مبتورة الاعضاء. وبذلك بقي علم الاثار مجهولا عند العرب حتى وجد حظه عند مجموعة من العلماء الغربيين عملوا على تطويره والارتقاء به في صبر ومتابعة فكونوا البعثات العلمية لدراسة واكتشاف المواقع والمعالم القديمة في بلاد الشرق والغرب منذ ما يزيد عن مائتي سنة تقريبا، «وحازوا بذلك قصب السبق في الاهتمام بتاريخ الشرق العربي القديم، واثاره، وقد ننسب الى بعثاتهم الفضل فيما تكشف من اثار تلك الحضارة المندثرة، ولكننا سنظل نذكر استئثارهم بالكثير لانفسهم، فما كانوا بالمعلمين الامناء، وزادوا على ذلك قولهم : ان الشرق جاهل مستضعف يقصر بنوه عن المجاراة في هذا المضمار، وهو بحاجة إلى من يتولى العمل عنه. وقد ابتغوا من وراء هذا القول السيطرة والفخر، وان يمدوا بلادهم، في الوقت نفسه، بما تصل اليه ايديهم من تراث تلك البلاد(1).

وهكذا اعتمدت البعثات الاثرية الاجنبية على الحالة السائدة في المستعمرات وساهمت مع سلطات الاستعمار في وضع القوانين الجائرة، مستغلة جهل الامة وتهاون بعض المسئولين فيها فاستباحت حقول البلاد طولا وعرضا باحثة ومنقبة، ودارسة، حاملة الى بلادها نادر التحف وثمين اللقى، مما نراه الان تحفل به متاحفها ومعارضها. مجلبة للشهرة العلمية، والرخاء الاقتصادي.

ولم تكتف تلك القوانين الجائرة بالسماح للبعثات الاجنبية فقط باستغلال المواقع الاثرية. بل انها شجعت العامة والجهال على التنقيب العشوائي الفوضوي وبيع ما يقع في أيديهم من اثار، اضافة الى الترخيص في قيام تجارة في هذه المواد وإباحة فتح دكاكين (الانتيكات) وبيع الاثار بكامل الحرية. ونتج عن ذلك ان انتصبت اسواق بيع الاثار من قبل العامة والجهال، على طول الطرقات والقرى وأقبل عليها الهواة «والسياح الذين كانوا يفدون الى البلاد العربية بكثرة، ومعظمهم مشغوف بالحصول على بعض القطع، وكانوا يلجأون الى ذلك بكل الطرق مما زاد في طمع التجار والوسطاء، مما شجع الاهالي الجهلاء على ان يعملوا فؤوسهم في التلال الاثرية، والابنية القديمة، فلما بلغ السيل الزبى، واضحت الاثار نهبا للجميع، وانكشف سوء الامر لاهل البلاد وتنبهوا الى مقدار ما أصاب بلادهم من الخسارة العظيمة بضياع اثارها وتدميرها، ولم يكف هناك به من وضع قوانين للاثار وفي بعض بلاد الشرق العربي، ولكن جاء معظمها ناقصا مبتورا حيث روح التشريع فساند هوى ذوي الاغراض وتنأى عما فيه صالح البلاد»[2].

واذا كانت السلط الاستعمارية هي التي وضعت أو أوحت بتلك القوانين فقد فتحت ابواب النهب على مصراعيها، وابواب الاتجار على أوسع نطاق، وبذلك اصبحت الاثار تتداول في الاسواق، وفي محلات بيع التحف. كما شجعت على الحفر العشوائي الفوضوي. مما دمر مواقع باكملها ضاعت عن البحث المدروس والعلمي المنتظم. واخذت التحف والقطع الاثرية تتسرب الى الخارج بكل الطرق. حتى في حقائب البعثات الدبلوماسية. ثم تطور فن تزييف وتقليد الاثار على نطاق واسع وبيعت على انها قطع اصلية، مما عرض هذه التحف الى الشك والرسمية.

ولم يفق العرب من غفوتهم الا وقد وجدوا انه لحق تراثهم ضرر بالغ نتيجة تسرب تلك الثروات الثقافية العربية من اثار وتحف ومخطوطات ووثائق وما اليها منذ اكثر من قرن الى بلدان أخرى بصورة غير شرعية أو أثناء فترات الاستعمار أو الاحتلال العسكري الاجنبي لوطنهم.

ومنذ ان وعت مجموعة الدول العربية ما لهذا القطاع من خطورة وأهمية حتى بادرت الى تغيير ومراجعة القوانين الاثرية القديمة، وإعادة صياغتها بما يحفظ ثروة البلاد الاثرية والتاريخية من التلف والضياع، كما كرست جهودا كبيرة لتطوير البحوث في هذا الميدان بانشاء دوائر ومعاهد للسهر على صيانته وحفظه، وإعداد الخبراء المتخصصين في ذلك ورعايتهم المتواصلة بتنظيم الدورات التدريبية ورصد الميزانيات للتنقيب والترميم والنشر وتأسيس معاهد وكليات للاثار والتراث بالجامعات وإرسال البعثات الى الخارج لتكوين الاطارات والكفاءات العلمية، وانشاء المتاحف والمعارض الاثرية، وتكوين مراكز ومخابر للصيانة ومثلها للدراسات والابحاث.

لكن هل كانت تلك القوانين في مستوى المسؤولية والدور اللذين عملت من اجل الاضطلاع بهما ؟ هذه محاولة أولى لتوضيح ما عرضته بعض تلك القوانين التي تمكنت من الاطلاع عليها كضوابط لحماية التراث الاثري في الوطن العربي من التسرب والضياع سأتناول فيها ثلاثة مواضيع تتعلق بالبحث الذي نحن بصدده وهي :

أولا : تنظيم الحفريات.

ثانيا : تبادل الاثار مع البعثات والدول الاجنبية.

ثالثا : موقف هذه القوانين من الاتجار في الاثار.

ثم اختم بموقف مؤتمرات وزراء الثقافة العرب من هذا الموضوع وتوصياتهم وعملهم على استرداد الاثار المتسربة الى الخارج.

والقوانين التي تمكنت من الحصول عليها هي التالية :

القطر	سنة الصدور	المصدر والتنقيحات ان وجدت
سورية ولبنان	1935	قوائم الاثار في البلاد العربية ـ دمشق 1947، ص 145، ثم مرسوم رقم 258 لسنة 1947 (تأسيس المديرية العامة للاثار).
العراق	1936	قانون رقم 80 لسنة 1979 ـ المؤسسة العامة للاثار والتراث.
موريتانيا	1956	القانون رقم 1106-1956 نقح بقانون رقم 72-160.
تونس	1957	تأسيس المعهد القومي للاثار 1957 (مارس). ثم قانون ماي 1986.
الكويت	1960	مرسوم اميري رقم 11-1960.
الاردن	1968	قانون 26-1968 ـ نقح بالقانون رقم 12-1976 ـ ثم نقح بالقانون رقم 31 ـ لسنة 1988.
اليمن الديمقراطي	1970	قانون رقم 13-1970 نقح بقانون 24 لسنة 1976.
سلطنة عمان	1980	مرسوم سلطاني رقم 1980/6.
مصر	1951	قانون رقم 1951/215 ـ نقح بقانون رقم 1983/117.
دولة قطر	1989	قانون تنظيم وزارة الاعلام رقم 6 لسنة 1989.

أولا : الحفريات :

تتفق كل القوانين على ان عمليات الحفر لا يجوز القيام بها الا بواسطة المؤسسات العلمية المختصة التابعة للدولة المعنية، فهي التي تقرر الحفريات والتنقيبات وتسجل ما تعثر عليه من لقى واثار في سجلات خاصة وهي التي تقوم بالدراسة، والبحث العلمي، كما سمحت تلك

القوانين للبعثات الاجنبية التابعة للمتاحف أو للمؤسسات العلمية بالتنقيب في بعض المواقع الاثرية في البلاد العربية يقع الاتفاق عليها بواسطة اتفاقيات ثنائية. ولا يمكن السماح الا للبعثات والمؤسسات المعروفة في الاوساط العلمية بالكفاءة والمقدرة والسمعة العلمية والمادية، وقد وضعت كل القوانين شروطا خاصة اثناء قيام البعثة بالعمل، منها على سبيل المثال لا الحصر : قبول مراقب من الدولة طيلة موسم الحفر، وتسليم جميع الاثار المنقولة المكتشفة الى المؤسسة الوطنية للاثار بالدولة المرخصة اثر انتهاء كل موسم تنقيب، اضافة الى التزامات تتعلق بالدراسات والنشر، لا تهم موضوعنا الذي نحن بصدده، وللوزارة المعنية سحب الترخيص في حال اخلال البعثة الاجنبية باحد الشروط المنصوص عليها في الترخيص (قانون الكويت : 1960، المواد 6-12) والقانون الاردني (1976، المواد 10-20) وقانون جمهورية اليمن الديمقراطي (1976، الفصل الخامس : المادة 16 وتفريعاتها) وقانون سلطنة عمان (المواد 20-29) والقانون الموريتاني (الباب الثاني المواد : 6-12) وقانون جمهورية مصر العربية (1983، المواد 31-34) وقانون الجمهورية التونسية (1986، الباب الثالث، المواد 20-23).

ثانيا : تبادل الاثار مع البعثات والدول الاجنبية :

تنص القوانين التي تمكنت من الاطلاع عليها ان الاثار بأنواعها ملك للدولة سواء كانت في أراض تابعة للدولة أو للخواص، وسواء كانت المجموعات في حوزة الدولة أو في حوزة الخواص. لكن تلك القوانين تميز البعثات والمؤسسات الاجنبية، العاملة في حقول التنقيب الاثرية اذ تكاد تتفق، مع اختلاف بسيط في التفاصيل، على مكافأتها على اتعابها ببعض الاثار المكررة، على الاقل، فقانون الكويت ينص على مكافأة البعثة الاجنبية، ببعض الاثار المنقولة أو مجموعة منها، يمكن لادارة المعارف (بالكويت) ان تستغني عنها لمماثلتها من حيث المادة، والصنعة والدلالة التاريخية، والقيمة الفنية، لبعض الاثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها، والتي أودعت المتحف، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها[3] كما يسمح نفس القانون للبعثات الاجنبية باستعارة بعض الاثار التي تكتشفها، ويجب ان تكون الاثار المعارة متينة تحتمل السفر، وان تكون دراستها متعذرة في الكويت[3].

أما قانون الاثار الموريتاني فيتكلم عن تقسيم الاثار بين الدولة وطرف اخر (لم يذكره) «فان هذا التقسيم يتم بالصورة التي تضمن للدولة ملك الاثار النادرة أو التي لا مثيل لها»[4] رغم ان المادة الرابعة من نفس القانون تمنع تصدير الاثار المسجلة الى خارج حدود الجمهورية وتصادر لصالح الدولة. اما الاثار غير المسجلة فانها تخضع لترخيص خاص[4].

وتنحو المادة (16) من القانون الاردني نفس المنحى وذلك بانه يجوز للدائرة (الاثار) ان تمنح الجهة المرخص لها بالتنقيب بعض الاثار المنقولة التي عثرت عليها، اذا كان لها ما يماثلها من الاثار المكتشفة، وذلك ضمن الشروط والالتزامات التي تحددها الدائرة[5] في حين لا يسمح قانون اليمن الديمقراطي للبعثة المنقبة الا (باخذ قوالب للمنقول منها، أو استنساخها شريطة ألا يسبب ذلك أي تلف أو تشويه للاثار[6].

أما قانون سلطنة عمان فينص على ان يذكر في «التصريح الخاص باجراء الحفريات على ان عددا محدودا من الاشياء التي يتم العثور عليها في الحفريات يرد الى القائم باعمال الحفر، اذا كانت مماثلة لاشياء أخرى، وجدت في نفس الحفر، ويمكن الاستغناء عنها» بشرط ان يتعهد بتسليمها، بعد درسها الى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور[7].

ويبيح القانون المصري لهيأة الاثار تبادل بعض الاثار المنقولة المكررة، مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الاجنبية، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشؤون الثقافة[8].

كما تجيز المادة (35) من نفس القانون، مكافأة بعثات الحفائر المتميزة، اذا قامت باعمال جليلة في الحفائر والترميمات، بأن تمنح بعثا من الاثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف اثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيأة امكان الاستغناء عن هذه الاثار لمماثلتها مع القطع الاخرى التي أخرجت من ذات الحفائر، من حيث المادة، والنوع، والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها[9]. وتحدد المادة 36 النسبة الممنوحة للمرخص له (ألا يتعدى مقدار الاثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة 10 % من الاثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة ... كذلك لا يمكن ان تتضمن اثارا ذهبية أو فضية أو احجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو اجزاء مقطوعة منها[10].

أما القانون التونسي فيتفق في هذا الموقف مع قانون اليمن الديمقراطي حيث يجيز للمكتشف، وبموافقة السلط الاثارية :

أ ـ اخذ قوالب أو صورا أو رسوما أو خرائط لها.

ب ـ استعارة بعض الاثار المنقولة بصفة مؤقتة لدراستها أو ترميمها، على ان يقع ارجاعها الى السلط الاثارية حال انتهاء ذلك العمل على ان لا تتجاوز مدة الاستعارة السنة الواحدة[11].

وهكذا نرى ان النصوص والتشريعات العربية لم تكن صارمة في منع تسرب الاثار، ورغم الشروط الدقيقة، فاني اعتقد انها غير مطبقة بالكامل، وان ما يتسرب من التحف والاثار والوثائق لا يعود مهما بذل من جهد، ومن الحاح في الطلب.

ثالثا : الاتجار في الاثار :

هذا الباب من أوسع الابواب واخطرها لتسرب الاثار وتهجير التراث، فان نظرة بسيطة الى جل القوانين القديمة الموضوعة خاصة في الفترة الاستعمارية تبيح الاتجار في التحف الاثرية والفنية. ومدّ من يرغب في ذلك بترخيص، واحيانا بدون ترخيص مما شجع اعمال السرقة، والنهب والحفر العشوائي، الفوضوي الذي كان سببا في اتلاف اشياء هامة، وتغريب تحف نادرة بالغة الاهمية.

ووجدت القوانين الجديدة المراجعة، بعد استقلال كل البلاد العربية، نفسها في وضعية حرجة، فتجار الاثار منتصبون في الاسواق والمحلات قد اكتسبوا كل الحقوق بالتقادم. فحاولت جهد الامكان الحد من ضرر هذه العملية، والتضييق عليها، وحصرها بقوانين وتشريعات، رغم صرامتها، حيث انها اخضعتهم لرقابة دائمة من السلط الاثارية ومسك سجلات مدققة، وعدم بيع الاثار خارج البلاد، وعدم التفويت في رخصة الاثار وعدم تنقلها بالارث واعلام السلط الاثارية بكل ممتلكات المحل وغير ذلك من التضييقات، الا انها راعت وضعهم القديم، وتركت بعض الحرية والتصرف للموجودين منهم، فقانون الكويت ينص على «ان تشرف وزارة المعارف على تنظيم الاتجار بالاثار، ويمنع على الافراد القيام بذلك ما لم يتحصلوا على رخصة، والرخصة فردية، ومدتها سنة قابلة للتجديد وتكون الاثار مسجلة، كما يمكن لممثلي الوزارة الدخول الى حوانيت التجار وتفتيشها ويمنع تصدير أي اثر خارج الحدود الا بترخيص خاص[12].

كذلك يمنع قانون الدولة الموريتانية (المادة 4) تصديق أي أثر مسجل منقولا أو غير منقول ... الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلط الاثارية المختصة، كما تمنع المادة 68 من هذا القانون بيع الاثار المنقولة والمسجلة أو اهدائها، أو مبادلتها، بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية[13].

أما قانون الاردن فقد كان صارما في هذا الموضوع، حيث منعت المادة (23) الاتجار بالاثار بصفة قاطعة وباتة، واعتبرت ان جميع رخص الاتجار بالاثار ملغاة منذ نفاذ احكام هذا القانون، وعلى جميع الذين كانوا يتعاطون الاتجار بالاثار بموجب رخص سارية المفعول أن يسلموا الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون السجلات المنصوص عليها قانون 1968 (المادة 25). ويتبع ذلك ان هذا القانون يحجر تصدير الاثار المنقولة الى الخارج باستثناء ما تقرره الدائرة، بموافقة الوزير في بيعه والسماح بتصديره، ويعاقب بالحبس والغرامة من تعاطى الاتجار بالاثار[14].

كذلك يقف قانون اليمن الديمقراطي موقفا واضحا في هذا الموضوع حيث يمنع الاتجار بالاثار المنقولة بأي صورة من الصور، كما يحرم تصدير الاثار المنقولة الى الخارج تحريما قاطعا، كما لا يجوز بيع أو اهداء الاثار التي تملكها الدولة، الا انه يجوز تبادلها بشروط[15].

ويتفق قانون سلطنة عمان مع جل القوانين السابقة في منع الاتجار بالاثار من قبل الاشخاص بدون رخصة من السلط المعنية، كما لا تقبل الاثار ضمانا مقابل ديون أو قروض نقدية. واذا منح شخص ما رخصة في بيع الاثار فانها لا تتعدى السنة الواحدة قابلة للتجديد. ويحظر نفس القانون تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة، الا انه يجوز للوزارة ـ وبطريق الاستثناء ـ اعطاء ترخيص بتصدير مؤقت لممتلكات ثقافية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الاعارة[16].

ويحرم قانون جمهورية مصر العربية الاتجار في الاثار اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون (1983)، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم، وتصريف الاثار الموجودة لديهم ... حيث يباح لهم التصرف في القطع الاثرية، بعد موافقة هيئة الاثار، وفقا للاجراءات والقواعد بشرط ان لا يترتب على التصرف اخراج الاثر خارج البلاد[17].

أما قانون الاثار التونسي فانه يمنع بيع الاثار سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ولو كانت ملكا للخواص، الا بترخيص خاص من السلط الاثارية، باستثناء تجار الاثار الذين لهم ترخيص خاص من السلط الاثارية قبل صدور هذا القانون (1986)، كما لا يبيح هذا القانون «تحوير الاثر أو اصلاحه أو ترميمه أو نقله داخل تراب الجمهورية أو تصديرها خارجها بدون ترخيص مسبق من السلط الاثارية»[18].

ومادمت بصدد هذا العرض القانوني، فلا يمكن أن نمر دون ان نتعرض الى موقف قانون الاثار الموحد الذي اعدته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وصادق عليه مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة وبسط موقفه من هذه المسائل الثلاث.

ففي موضوع التنقيب عن الاثار ينص الباب الثاني من القانون الموحد، ان السلطة الاثرية هي وحدها صاحبة الحق في اعمال التنقيب أو الحفر، ولها ان تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقا لاحكام القانون، أما بالنسبة للهيئات أو البعثات العلمية الاجنبية فيخضع الترخيص لها بالتنقيب الى شروط معينة منها، صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها وخدماتها السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول العربية الاخرى، والموقع الاثري الذي تنقب فيه مصحوبا بخرائط، وبرنامج التنقيب، وأية شروط اثرية ترى السلطة الاثرية اثباتها.

ولكن هذا القانون الموحد، لم يتعرض الى ما تعرضت له قوانين الدول من مكافأة البعثة الاجنبية، بقسم من الاثار المكررة المكتشفة في الحفرية، بل لم يتعرض لهذا الموضوع اطلاقا، انه اباح فقط تبادل الاثار مع المتاحف العربية، ومع بعض المتاحف والمعاهد العلمية الاجنبية، وفقا للنظم والاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن[19].

يحرم قانون الاثار الموحد الاتجار بالاثار المنقولة دون الحصول على اذن رسمي من السلط الاثارية، ولا يجوز الاتجار الا في أضيق نطاق ويقتصر الاتجار بالاثار على المنقول منها والمسجل لدى السلط الاثرية التي تجيز هذه السلط التصرف فيها.

وتجدد شروط منح اذن الاتجار بالاثار في قرار يصدره الوزير المختص. نلاحظ ان هذا القانون يقف موقفا ضعيفا ازاء الاتجار بالاثار بل انه يسمح بتجديد الترخيص للتجار، بينما نرى في بعض القوانين العربية التي اطلعنا عليها، انها ورثت وضعا قديما تريد تصفيته فنصت على عدم تجديد الرخص، وعدم تنقلها بالملكية أو الارث.

ولم يقف الامر عند هذا الحد بل ان مؤتمرات وزراء الشؤون الثقافية العرب أولت عناية بالغة للموضوع، واصدرت عديد التوصيات خلال الدورات الخمس التي التأمت للخوض في تنظيم وتقريب الشؤون الثقافية في البلاد العربية، على اساس ان هدف السياسة الثقافية هو تكوين الشخصية المتكاملة للانسان العربي، وتهيئته للوعي بتراثه والانتماء لامته وقيمها الاصلية[20].

وركزت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، على تنفيذ توصيات مؤتمرات وزراء الثقافة منذ الدورة الاولى، ووجهت بصورة أساسية الى العناية بالتراث الحضاري والاثار، فاحتل مكانة مرموقة ضمن انشطتها المتعددة ومشروعاتها، وبرامجها، وقد تمحور حول الموضوعات التالية : أ ـ التراث الحضاري والاثار، ب ـ صيانة المدن التاريخية العربية الاسلامية، ج ـ التراث الثقافي في الاراضي المحتلة، د ـ المخطوطات وتحقيق التراث.

وقد برزت العناية بالتراث والاثار منذ المؤتمر الاول للوزراء الثقافة العرب الذي كان من بين توصياته «ان تعمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على استعادة الاثار التي اخرجت من البلاد بطرق مختلفة ...»[21].

وسعيًا الى تنفيذ توصية الدورة الثانية لمؤتمر وزراء الثقافة العرب (1979) وجهت عناية الدول العربية (للمشاركة الدائمة والفعالة في اللجنة الدولية الحكومية التي انشئت في نطاق اليونسكو بغرض استعادة الممتلكات الثقافية التي سلبت من بعض هذه الدول في حقب مختلفة وبوسائل غير مشروعة)[22].

اما الدورة الثالثة فقد أوصت بتوحيد الضوابط والقوانين المنتظمة لعمل بعثات التنقيب الاجنبية في البلاد العربية، ووضع قوائم باسماء الذين يعملون في تهريب الاثار أو تخريبها سواء من الاجانب أو العرب.

ولكن تلك العناية بميدان الاثار، وما يتعلق به من الحفظ والصيانة والدراسة والعرض، وتقنين القوانين الصارمة. والعقوبات المتشددة ضد الذين يعتدون على حرمة التراث وانتهاكه، وكذلك توصيات المؤتمرات الوزارية للشؤون الثقافية، وما احرزته من الانجازات العديدة

والقيمة على المستويين القطري والقومي، ورغم ذلك فانها لم توفق الا نادرا في تحقيق استعادة الدول العربية لممتلكاتها الثقافية الاثرية الموجودة في الخارج، ولم يجد اقبال الدول العربية على المشاركة المكثفة والفعالة في اللجان الدولية الحكومية، وغير الحكومية، ونشاطها المرموق ضمن هذه اللجان[23].

ونظرا لانعدام الضوابط الدولية الواضحة لموقف ومنع هذا النزيف وعجز اللجنة الدولية التابعة لليونسكو عن تحقيق تقدم في الموضوع، بسبب تعنت الدول صاحبة المصلحة في الاحتفاظ بالتراث المنهوب، قرر المؤتمر السابع لوزراء الثقافة العرب (المغرب 1989) تأكيد التوصيات الصادرة في هذا الموضوع عن مؤتمر الاثار الحادي عشر وتوصيات اللجنة الفرعية التي شكلتها اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف ما يلي :

1 ـ العمل على توحيد الجهود العربية في مجال استرداد الاثار والممتلكات الثقافية المنقولة الى خارج الوطن العربي بصورة غير شرعية.

2 ـ تنسيق الخطط العربية في هذا المجال خاصة من خلال استثمار الوجود العربي في اللجنة الحكومية لاسترداد الممتلكات الثقافية التابعة لمنظمة اليونسكو.

3 ـ الدعوة الى مؤتمر استثنائي لوزراء الثقافة العرب لدراسة قرارات المؤتمر الثاني عشر للاثار الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية[24].

وهكذا تتجلى عناية الدول العربية، والمؤسسات الرسمية وغيرها بالتراث والحفاظ عليه وصيانته، رغم انها جاءت متأخرة نسبيا، حيث ان الثروات التي نهبت من كنوز هذه الامة لا تعد ولا تحصى، ولا تقدر بثمن، فعسى أن توفق الجهود المبذولة في هذا الميدان الى استرداد هذه الحلقات المقطوعة من سلسلة الحضارات العريقة التي تتابعت على أديم هذه الامة.

وختاما فاني اعتذر عن التقصير الذي شمل هذا الموضوع الهام والذي نتج عن عدم تمكيني من الاطلاع على نصوص قوانين بعض الدول التي لها عراقة في هذا الميدان لاني لم أتحصل عليها، وقد أثبت في الجدول المدرج ضمن المقال سنوات صدور قوانين سورية ولبنان والعراق اعتمادا على بعض المصادر فقط.

ورغم ان العذر لا يبرر النقص، فهو الواقع، وقد اعتمدت تجاوزا، على الاعتراف الذي جاء في رسالتي مؤسستي الاثار في كل من سورية والعراق الى ادارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تعليقا على قانون الاثار الموحد «بان بنود هذا القانون توافق ما هو موجود في قانون القطرين العربيين».

الـهـوامـش

(1) الاستاذ عبد الهادي حمادة : القوانين الاثرية في بلاد الشرق العربي : في وقائع مؤتمر الاثار في البلاد العربية، دمشق 1947، ص 141.
(2) نفس المصدر، ص 143.
(3) قانون الكويت، الفصل الرابع، مادة : 34.
(4) القانون الموريتاني (المادة : 15).
(5) القانون الاردني (المادة : 16).
(6) قانون اليمن الديمقراطي (الفصل الخامس، المادة : 10).
(7) قانون سلطنة عمان (باب اعمال الحفر : المادة 22 والفقرة ج من نفس المادة).
(8) القانون المصري (الباب الاول : احكام عامة، المادة : 10).
(9) نفس المصدر (المادة : 35).
(10) نفس المصدر (المادة : 36).
(11) قانون الجمهورية التونسية (الباب الثالث، المادة : 23).
(12) القانون الكويتي (الفصل الخامس، المواد 35، 39).
(13) القانون الموريتاني (المادتان 4، 67).
(14) القانون الاردني (المواد 23، 24، 27).
(15) قانون اليمن الديمقراطي (الباب الخامس، الفصل، المواد 14-4 و 14-5 و 14-6).
(16) قانون سلطنة عمان (مادة 37 أ و ب، ومادة 33، الفقرتان أ و ب).
(17) قانون جمهورية مصر العربية (الباب الاول، المادة 7 والمادة 9).
(18) قانون الاثار التونسي (1986) (الباب الثاني، الفصل 15 والفصل 13، فقرة أ).
(19) مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثالثة (بغداد 2-1981/11/5، ص 60-61-66).
(20) مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي 76-1986. م. صالح الجابري، مطبعة المنظمة العربية / تونس 1988، ص 82.
(21) نفس المصدر، ص 84.
(22) نفس المصدر، ص 85.
(23) نفس المصدر السابق، ص 88.
(24) مؤتمر وزراء الثقافة العرب (الدورة السابعة، الرباط 1989) (ص 29-30).

طرق تسرب الممتلكات الثقافية
في الوطن العربي الى الخارج

الدكتور عفيف البهنسي
أستاذ تاريخ الفن والعمارة
سورية

أهمية التراث الثقافي العربي :

تعتمد متاحف العالم في مخزونها التراثي على التحف والاثار التي تعود الى الحضارات التي نشأت على الارض العربية، والتي تعود الى بداية التاريخ وحتى العصور العربية الاسلامية المتأخرة.

فلقد كانت الحضارة المصرية القديمة والحضارة الرافدية والسورية وحضارة البونيقيين في ليبيا والمغرب العربي. هي أولى الحضارات التي ظهرت في التاريخ. وهي تعود في البداية الى الالف الرابع قبل الميلاد وبعده. ولم تكن الحضارة الصينية ـ الكورية، قد ظهرت الا في الالف الثاني، كذلك تأخرت حضارة أوربا، ولم تظهر الحضارة اليونانية الا في منتصف الالف الاول قبل الميلاد.

ان جميع كتب الحضارة ومصادر تاريخ الفن تتحدث في صفحاتها الاولى عن الحضارة التي نشأت على ارضنا، وكان اهتمام المنقبين والاثريين والمؤرخين لها شديدا، ابتدأ مع حملة نابليون على مصر ثم مع احتلال الجزائر، واخيرا مع السيطرة الاستعمارية على البلاد العربية جميعها.

الحفريات الاثرية في ظل السلطة الاجنبية :

ان الحفريات الاثرية والبحوث التاريخية التي قام بها العلماء على الارض العربية قد أوضحت كثيرا من معالم التاريخ والحضارة المبكرة، في الوقت الذي كان فيه العرب يعيشون تحت وطأة السيطرة الاجنبية التي فرضت التخلف والتبعية. مما سهل نقل الاثار والتحف من بلادنا الى أوربا خاصة، فوجد بعضها محله في المقتنيات الخاصة والملكية، ثم لم يلبث ان أودع في متاحف ومكتبات عامة، وشكل فيها أساسا لثروة أوربا التراثية العالمية.

لقد ابتدأ انتقال التراث الفني من بلادنا، منذ الحملات الكبرى وأولها حملة نابليون بونابارت على مصر وفلسطين. ومازالت مسلة حتشبسوت الموجودة في ساحة الكونكورد (شارل ديغول) في باريس شاهدا على ضخامة عملية السلب الاثري التي قامت بها البعثة المرافقة للحملة. ثم قام القناصل الفرنسيون والالمان والانكليز، بمهمة البحث عن الاثار والتقاط ما يقدرون على جمعه ونقله الى بلادهم.

قوانين المستعمر وسلطة الانتداب تبرر النقل :

ان الظروف التي تم فيها نقل الممتلكات الثقافية الى خارج بلادنا كانت ظروفا قاهرة، فلقد سيطرت على البلاد العربية جميعها، قوى أجنبية بفعل الاحتلال أو بقوة الانتداب والاستعمار. ولقد استطاعت هذه القوى ان تستغل غياب الوعي الاثاري وغياب السيادة الوطنية فتشرع قوانين تساعد على تسريب التحف والاثار الى بلادها. ولقد كانت حجة بعض الدول عند مناقشة موضوع استرداد التحف الاثرية، ان انتقالها تم بحكم القوانين السارية المفعول. وكان جوابنا ان هذه القوانين هي من تشريعات السلطات الاجنبية المنتدبة.

ولا بدّ من مناقشة هذه المسألة، بدقة، فاذا كانت السلطات المنتدبة قد كلفت من قبل عصبة الامم المتحدة بمسؤوليات محددة، فان هذه السلطات قد خانت مسؤولياتها واصدرت قوانين تساعد على نهب الممتلكات الثقافية التي كلفت بحمايتها.

دور اليونسكو والاتفاقيات في قمع الانتقال التراثي :

لقد فطنت منظمة اليونسكو الى ضرورة حماية هذه الممتلكات في حال الاحتلال، فوضعت اتفاقية فرضت بموجبها مراقبة هذه الممتلكات ومتابعة قضايا العبث بها وتهريبها أو سلبها. وصدرت اتفاقيات أخرى لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح. وثمة اتفاقية لمنع استيراد الممتلكات الثقافية وعدم حيازتها بصورة غير مشروعة.

ان هذه الاتفاقيات وضعت حدا معقولا لتسرب الممتلكات الثقافية خارج حدودها، وحالت دون اقتناء هذه الممتلكات من قبل المؤسسات الاثرية أو الثقافية أو المتحفية، وحتى المؤسسات الخاصة الكبرى التي تعمل في نطاق الاثريات والعاديات، فلقد أصبحت تشترط مشروعية الانتقال من بلد المنشأ.

تجارة الاثار :

ومع ذلك فان عمليات التهريب والنقل غير المشروع قد تفاقمت في نطاق اصحاب المجموعات الخاصة، الذين باتوا يمارسون تجارة الاثار ويعتبرونها الطريقة المثلى لتوظيف أموالهم.

لقد كانت قوانين الاثار العربية تسمح ببيع الاثار وباجراء التبادل بها. ولكن قانون الاثار الموحد الذي وضعه الاثريون العرب في مؤتمر الاثار تحت ظل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قد منع بيع الاثار واجراء تبادلها، وحصر ذلك في أضيق الحدود. ولقد عدّلت بعض الدول العربية قوانينها الاثرية على ضوء القانون الموحد، ومن الضروري تعميم هذا التعديل، بل من اللازم منع الترخيص بتجارة الاثار، وإعتبار الاثار من الممتلكات الثقافية العامة والتي لا يجوز اخراجها وتصديرها، ولكن يمكن اقتناؤها ضمن حدود الوطن بعد اعلام السلطة الاثرية.

ولا بدّ من رفع العقوبات لردع عمليات التهريب. فالدول العربية مسؤولة عن حماية ممتلكاتها وأثارها. فليس من المقبول ان نطالب باسترداد هذه الممتلكات والتي تسربت بفعل ضعف العقوبات والقوانين، اذ ان هذه المهمة ستكون أصعب من مهمة حماية التراث وقمع عمليات تهريبه أصلا.

سرقة الاثار :

تتم سرقة الاثار من المواقع الاثرية ذاتها، ومن المتاحف. ان حفر المواقع الاثرية لجمع الاثار هو سرقة، لان جميع الاثار الموجودة في باطن الارض هي ملك للدولة ما لم يثبت صاحبها انها ملكه. ولذلك فان عمليات التنقيب غير المشروع تدخل ضمن عمليات الشروع بالسرقة الموصوفة.

أما سرقة المتاحف ودور المخطوطات والطرائف الشعبية، فهي سرقة عادية تخضع للقوانين العامة والخاصة.

واذا كانت سرقات المتاحف من الامور الصعبة نظرا للحراسة المشددة عليها ولتدخل الوسائل الالكترونية للانذار المسبق أو لتصوير المتسللين.

فان سرقة اثار المواقع هي من الامور السهلة، بسبب ضعف الحراسة ولاتساع نطاق المواقع، ولدخول بعض المواقع في الملكيات الخاصة.

ومع ذلك، فان عمليات سرقة المتاحف مازالت تراود المجرمين في جميع انحاء العالم، ومن المؤسف ان اكثر المتاحف العربية غير مجهزة بوسائل الكشف المسبق أو بوسائل الحماية الحديثة.

ان العقوبات المحلية التي تفرض على السارقين لا قيمة لها اذا ما فقد الاثر. فالخسارة التي تأتي عن فقدانه بسبب تحطيمه أو تعديله (كما فعل بعض السارقين عندما أذاب الدنانير الذهبية وحولها الى سبائك) لا يمكن تعويضها.

وكذلك الخسارة التي تأتي عن اخراج الاثر من البلاد. ومع ان الاتفاقيات الدولية تقمع بشدة عمليات التعامل مع الاثار المهربة. فان عمليات السرقة والتهريب التي يمارسها الافراد بيعا وشراء لا تخضع لهذه الاتفاقيات، وتبقى العقوبة المحلية هي الزاجرة.

ففي سورية ارتفعت عقوبة سرقة الاثار أو تهريبها الى حدود العقوبات المنصوص عنها لجرائم التعامل مع المواد الممنوعة كالمخدرات. وكان ذلك كافيا لردع المجرمين عن سرقة وتهريب القطع الاثرية.

استرداد التراث في ظل اليونسكو :

ولقد اثيرت منذ بداية السبعينات مسألة منع استيراد وتصدير الاثار، ووقعت الدول الاعضاء في منظمة اليونسكو على اتفاقية دولية لعام 1970 خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها ازاء خطر تسرب الاثار، والعمل على منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية التي تنتقل من بلادها بصورة غير مشروعة.

وأكدت منظمة اليونسكو في مؤتمراتها ما يلي :

ان الدول الاعضاء في المنظمة تأخذ بعين الاعتبار ان الممتلكات الثقافية التي تكون موضوع انتقال غير مشروع، لا تستطيع ان تستفيد من أي اعتبار أو تساهل أو اقتناء من الجهات الحكومية المعنية، التي عليها ان تحترم المواثيق الدولية. ولقد تقرر دعوة الدول الاعضاء الى اتخاذ كافة الاجراءات لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وتشكلت في منظمة اليونسكو لجنة دولية حكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

ولقد ناقشت اللجنة في اجتماعاتها الاخيرة سبل اعادة الممتلكات في عدة محاور :

المحور الاول : تشجيع المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية أو ردها. ولقد وضعت توجيهات تتعلق بأصول طلب اعادة الممتلكات الثقافية، تتضمن رأي وموقف البلدين، البلد الاصلي للاثر والبلد المضيف. ولقد نفذت منظمة اليونسكو هذا التوجيه وأرسلت الى جميع الدول الاعضاء بيانات تتضمن جميع المعلومات والاجوبة لك تعرض على اللجنة.

المحور الثاني : التعاون التقني على الصعيد الدولي. وذلك لممارسة حماية الاثار بصورة أفضل، وتدريب أمناء المتاحف وحراسها على صونها وردع عمليات الاتجار غير المشروع. ولقد تقرر اعداد قوائم حصر الممتلكات المنقولة كأداة أساسية لمعرفة هوية وتبعية الممتلكات الثقافية في جميع انحاء العالم، وحمايتها من التسرب والسرقة.

المحور الثالث : العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل. ولهذا السبب عممت المنظمة توجيهات وزعت الى جميع الدول الاعضاء تتضمن :

1 ـ تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع على نحو أكثر صرامة وبصفة عاجلة.

2 ـ اللجوء الى منظمة الانتربول والى المنظمات المعنية لتسهيل استرداد ما يخصها من الممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة.

المحور الرابع : تعزيز الاعلام العالمي لحماية التراث من النهب. ولقد خصّت المنظمة الدول الاعضاء على القيام بنشاط اعلامي واسع لتعزيز مهمات المنظمة والمجتمع الدولي في مجال اعادة الممتلكات الثقافية.

ان ما وضعته منظمة اليونسكو هو نماذج استمارات تضمنت بيانات للاثار الموجودة خارج بلادها واسباب انتقالها ... وقد فسحت المجال امام الدول التي تستضيف هذا التراث كي تبرر اسباب انتقالها وملكيتها لهذه الممتلكات التي تعترف مسبقا انها لا تعود الى تراثها وليست من نتاج حضارتها.

ضرورة اعداد دراسة موثقة لاثبات ملكية التراث المهاجر :

لعل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم قد وضعت خطة مماثلة لاسترداد التراث المهاجر وابتدأت ونظمت استمارات بيانية. ويجب الاعتراف ان المؤسسات الاثرية في العالم العربي، لم تستطع ان تجيب على البيانات الموضوعة من قبل اليونسكو وقد يصعب عليها ان تجيب على اسئلة المنظمة، اذ ان ذلك يتطلب تقصيا دقيقا، ولا بدّ في جميع الاحوال، من العودة الى سجلات المتاحف الاجنبية ووثائقها، لان معظم الاثار المهاجرة لم تنتقل من المتاحف الوطنية، بل انتقلت من مواقعها عن طريق البحث غير المشروع وفي ظروف مساعدة لهذا البحث.

ولقد جهدت المنظمة العربية في تقصي المعلومات عن التراث المهاجر، ولم تكن نتائج جهودها منسجمة مع أهمية الهدف، اذ ان الاجوبة المقدمة من الدول الاعضاء لم تعتمد على دراسة وتحرر دقيق. ومع ذلك فان المنظمة نشرت جدولا بيانيا تضمن خلاصة اجوبة الدول الاعضاء في موضوع استرداد التراث المهاجر، فيما يلي صورة عنه.

وهكذا فقد اهتمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمسألة التراث المهاجر، وأوضحت (ان التراث بجميع انواعه مهدد في معظمه، في اغلب الدول العربية). (الخطة الشاملة للثقافة العربية، م 4، ص 69).

واعلنت نتيجة لهذا الاستبيان (ان اسباب تهديد التراث في أغلب الاحيان، ترجع الى أمور واحدة في كافة الدول العربية. هي أما بسبب وجود التراث في مناطق مشاريع حديثة أو بسبب التخلف وعدم الوعي أو بسبب النهب التجاري. يضاف الى ذلك سبب رابع، هو وجود التراث

في مناطق محتلة، وتنفرد به دول المواجهة مع اسرائيل بالاضافة الى المغرب التي تحتل اسبانيا بعض المناطق التي يوجد بها تراث).

عمليات التنقيب غير المشروع :

مازالت عمليات التنقيب غير المشروع مستمرة في سائر البلاد العربية يمارسها تجار الاثار وعملاؤهم، ويستفيد منها السياح وبعض الموظفين في السفارات الاجنبية والذين يسعون الى الشراء والتقاط ما يقدرون على جمعه ونقله الى بلادهم. ونذكر هنا بصورة خاصة ما قام به القنصل الفرنسي في الموصل (العراق) واسمه بوتا من تنقيب اثري غير علمي وغير مشروع، واستطاع ان يجني من حفرياته في مدينتي خورسباد ونينوي ربحا ضخما. ومازالت الاثار المودعة في متحف اللوفر شاهدا على ضخامة وأهمية الاثار المنقولة من منطقة الموصل.

وفي جنوب العراق كان القنصل سارزك Sarzek قد اجرى تنقيبات غير علمية وغير مشروعة في منطقة البصرة. في مواقع الاثار السومرية (اوروك) وتسمى اليوم الورقاء ولاغاش وتسمى تللو. وتابعه اخرون بالتنقيب في اريد وواور ونيبور من امثال وولي Wolley وجنويللاك Jenouillac ثم بارو Barrot في سوزا وماري، وفي المتحف البريطاني وفي اللوفر روائع الاثار السومرية والاكادية التي تعود الى هذه المنطقة.

(ولقد عمدنا الى تنظيم جدول باهم القطع الاثرية الموجودة في المتاحف العالمية والتي تعود الى العهود المصرية القديمة والعهود الرافدية).

لقد كانت عمليات التنقيب تجري بقوة نفوذ السلطة الاجنبية وكانت السلطات المحلية شديدة التساهل في نقل هذه الاثار.

ثم صدرت قوانين الاثار الوطنية، وفيها شروط لممارسة عمليات التنقيب. ومن اهم هذه الشروط ان تمارس هذه العمليات تحت اشراف السلطات الاثرية، على ان تتكفل البعثات التنقيبية، بجميع نفقات اعمالها. ولكن قانون الاثار كان يعطي هذه البعثات الحق بالمقاسمة ولم تمنحه بعض الدول الا بمناسبات خاصة، تتعمد فيها تشجيع البعثات العلمية على التنقيب السريع لانقاذ الاثار بمناسبة خطر أو غمر مياه ...

التجارة والممتلكات الثقافية :

انتقلت القطع الفنية العربية وبخاصة التي تعود الى العهود الاسلامية عن طريق الشراء. ومع ان عمليات شراء القطع الاثرية ليس ممنوعة في قوانين الاثار الا ان اخراجها هو المحظور. ولذلك فان تسرب هذه الاثار الصغيرة الحجم عبر الحدود كان عن طريق التهريب دائما. ولكن ثمة اثار عربية اسلامية كانت منذ زمن بعيد من ضمن المقتنيات الخاصة خارج البلاد العربية، وهي بذلك تخرج عن القوانين العربية وتخضع لقوانين البلاد الموجودة فيها،

ويجب القول ان قوانين الاثار في البلاد الاوربية تسمح بالتجارة والاخراج اذا كانت الاثار لا تعود الى هذه البلاد. ولقد أصبحت مراكز العاديات في باريس ولندن وبون، مراكز عالمية، فيها يعلن عن المزادات الكبرى لبيع التحف العربية والاسلامية وغيرها. ونذكر من هذه المراكز مؤسسة (سوزابي) لندن ومؤسسة (كريستي) واشنطن. وكلاهما يصدر مجلات دورية تتضمن التحف المعروضة للمزاد. ومن الضروري مراقبة مبيعات هذه المراكز لاكتشاف تحف اسلامية قد تعود الى المتاحف العربية.

ومن ابرز مجموعات التحف الاسلامية في العالم، مجموعة كراوس والبارون دوميشيل ومجموعة الامير صدر الدين اغا خان وغيرها. على ان استعادة الاثار عن طريق الشراء، يجعلها خاضعة لقيود القوانين، اذ لا يمكن بعد ادخالها، اعادة اخراجها الا ضمن شروط حددها قانون الاثار.

الاسترداد عن طريق الاقتناء :

ثمة ظاهرة جيدة بدت مؤخرا في البلاد العربية. هي ظاهرة اقتناء الاثار من المزادات العالمية، وحفظها في مجموعات خاصة ضمن الوطن. لقد أدت هذه الظاهرة التي قام بها افراد معروفون الى استرداد اثار عربية اسلامية ما كان من الممكن استردادها عن غير طريق الشراء والاقتناء.

ولقد استطاع بعض هؤلاء الافراد ان يعززوا بمقتنياتهم هذه المتاحف الوطنية، وذلك بعرض مجموعاتهم في هذه المتاحف عن طريق الاعارة الطويلة الامد، كما تم في مجموعة الصباح التي اغنت دار الاثار الاسلامية في متحف الكويت الوطني. ومن اصحاب المجموعات الاثرية من انشاء متحفا خاصا ضم مجموعته التي عرضها بوفرة هائلة، كما فعل عبد الرؤوف خليل في جدة.

ان ما أقدم عليه الافراد يجب ان تقتدي به المتاحف الرسمية، فتقوم باقتناء كل ما له علاقة بتراثها مما يباع ويعرض في المزادات العالمية، وتبقى الميزانيات العامة اغنى من الميزانيات الخاصة، كما تبقى مسؤوليات القطاع الحكومي المتحفي في جمع تراثه الشريد، أكبر من مسؤولية الافراد.

وفي جميع انحاء العالم تقوم المتاحف قبل الافراد بجمع التراث الوطني، بله التراث العالمي ايضا، لاغناء المخزون الثقافي العالمي في بلادها. وعلى الدول العربية ان تضع في ميزانياتها ما يساعد على الاقتناء العالمي حتى ولو اعتبرت هذا العمل من اعمال الاستثمار الاقتصادي، اذا لم تر في ذلك استردادا لتراثها وحماية له من ان يصبح سلعة يتلاعب في مصيرها التجار.

أهم التحف الاثرية الاسلامية في المتاحف العالمية :

ان التحف الاسلامية الزائعة التي تغني متاحف العالم يصعب حصرها كما يصعب تحديد مصدرها الا بالرجوع الى سجلات المتحف ذاته. وليس من هذه التحف ما هو موضوع مطالبة من البلاد العربية الا ما ندر.

ويدخل في نطاق الاثار جميع المخطوطات والمرقنات والمنمنمات وجميع الصور والمنحوتات والقطع المعدنية والخزفية والزجاجية والاسلحة (سيوف وخناجر ودروع) والحجريات والفسيفساء والواح القاشاني والنقود.

ولقد توسعت مقتنيات بعض المتاحف فشملت العمائر الخارجية أو الداخلية نذكر في ذلك واجهة قصر المشتى الاموي التي نقلت من بادية الاردن في نهاية القرن الماضي وأودعت في متحف الدولة في برلين وهناك اعتد تركيبها في قاعة كبرى، وهي واجهة مزخرفة بنقوش بارزة من الزخارف النباتية والطيور الاسطورية بارتفاع خمسة امتار وعرض 20 مترا، كان السلطان عبد الحميد قد اهداها لامبراطور المانيا بناء على طلبه.

وفي المتحف المذكور، قاعة حلبية مؤلفة من الزخارف الخشبية الكاملة لقاعة مؤلفة من ثلاثة اقسام (طزرات) وتعود الى عام 1700 م وكانت قد نقلت في العشرينات ايام الاحتلال الفرنسي بواسطة تجار العاديات. وفي متحف الدولة هذا معروضات ضخمة اخرى لدول مختلفة منها اثار تعود الى تل حلف (سورية) ومنها واجهة معبد عشتار انتزعت في نهاية القرن الماضي من بابل، وهي واجهات من الاجر المغطي بطبقة من الالوان المزججة تحدد مواضيع بارزة لحيوانات اسطورية تمثل الالهة.

ولقد اصيب المتحف باضرار بالغة خلال الحرب العالمية الثانية، وتم ترميم اكثر الاثار المعروضة. وفي متحف الميتروبوليتان قاعة دمشقية تعود الى بيت نظام والى بيت القوتلي كانت قد نقلت في الاربعينات عن طريق تجار الاثار وبرعاية السلطات الاجنبية، اذ ان قانون الاثار في عهد الانتداب لم يكن يعتبر هذه الخشبيات والبلاطات من الاشياء الاثرية، وهكذا فان روائع القيشاني الدمشقي التي كانت في الجامع الاموي قبل حريقه سنة 1893 قد تسربت جميعها الى الخارج.

وفيما يلي عرض مختصر لاهم القطع الاثرية العربية الاسلامية الموجودة خارج بلاد منشئها :

1 ـ مخطوط مقامات الحريري وصوره التي انجزها الواسطي 1237 م. (العراق) وهو موجود في المكتبة الوطنية في باريس.

2 ـ مجموعة ضخمة من روائع المصاحف التي تعود الى عهود مختلفة وبخاصة العهد المملوكي (مصر وسورية) محفوظة في المتحف البريطاني.

3 ـ مجموعة نادرة من السجاد الذي صنع في القاهرة ودمشق محفوظة في متحف فيينا.

4 ـ مصابيح زجاجية ومعدنيات وخزفيات في متحف الميتروبوليتان في نيويورك.

5 ـ وفي متحف الايرميتاج (لينغراد) قطع هامة واحد منها يعود الى ما قبل الاسلام هو الواح التعرفة الجمركية الضخمة التي عثر عليها في تدمر ـ سورية وتعود الى القرن الثاني الميلادي.

6 ـ اما القطع الاسلامية فمن اهمها مصباح زجاجي (القرن 14) من العصر المملوكي في مصر.

7 ـ وثمة ابريق فاطمي من الكريستال الصخري مزخرف بصورة حيوانين متقابلين عن طريق الحز على الزجاج.

8 ـ ومن روائع الاثار الاسلامية في الايرميتاج كوب زجاجي محمول على هيكل ذهبي. ويعود الكوب الى القرن 14 صنع في سورية وعليه رسوم ادمية وكتابات بالخط النسخي.

9 ـ ان مجموعة الميتروبوليتان في نيويورك من الزجاج هي من ارقى التحف الاسلامية.

10 ـ ومنها بعض الزجاجيات المصرية (القرن 9) وقطع أخرى تعود إلى سورية ومصر والعراق أهمها المصابيح الزجاجية والقوارير التي صنعت في مصر أو سورية خلال العصر المملوكي. وهي محلاة بكتابات قرانية وزخارف ملونة.

11 ـ في متحف فرير ـ واشنطن اثار معدنية تعود الى عصور مختلفة الاموي والعباسي والمملوكي وهي من مفاخر مقتنيات هذا المتحف.

12 ـ ان أضخم مجموعة من الخزف عدا الزجاجيات والخشبيات، هي المحفوظة في متحف بيناكي في اثينا. يضاف اليها الباب الخشبي العراقي (تكريت العراق 9) والشمعدان النحاسي المزين بأروع الكتابات والزخارف، ويعود الى الموصل 1317 م والمصباح الزجاجي المصري ويعود الى القرن 15.

13 ـ في متحف دالهم في برلين جناح ضخم لاثار الحضارة الاسلامية. يحوي كثيرا من القطع العربية التي تم جمعها عن طريق الاقتناء.

14 ـ في مكتبة شستربيتي في دبلن مجموعات من الخطوط العربية الرائعة من ابرزها مصحف بخط ابن البواب وكان الاثر الوحيد لهذا الخطاط الشهير، قبل اكتشاف أثر اخر في موريتانيا.

15 ـ في متحف فيكتوريا والبرت في لندن مجموعة نادرة من الاثار الفنية العربية الاسلامية يعود تاريخها الى القرن العاشر الميلادي وحتى القرن التاسع عشر ومن ابرز

محتويات هذه الاثار الخطوط والزجاجيات والسجاد ... ونذكر من أهم محتويات هذا المتحف منبر مسجد قايتباي الذي نقل من القاهرة ويعود الى القرن 15 وكان قد نقل بكامله وأعيد تركيبه في العشرينات من هذا القرن.

16 ـ ان رائعة متحف فيكتوريا والبرت في لدن من الاثار العربية الاسلامية هي الكأس الزجاجية التي انتقلت من سورية اثناء الحروب الصليبية. وهي كأس مزخرفة بنقوش محفورة مموهة بالذهب ومطلية بألوان زرقاء وخضراء ووردية وبيضاء. ولهذا الكأس شهرة واسعة وكانت موضوع قصيدة شعرية للشاعر لونغفيلو سنة 1834 م.

وبعد فان مسألة تسرب الاثار الى الخارج مازالت من المسائل الخطيرة ولكن لم ينتبه الى خطرها المسؤولون، بل ان بعض القوانين مازالت تتساهل في موضوع تسرب الاثار الى الخارج. ومازالت العقوبات ضعيفة، بل ان حكم المحاكم يعتمد على الحد الادنى للعقوبة.

ومع ان الاتفاقيات الدولية تحرم انتقال الممتلكات الثقافية والتعامل بها، الا ان أكثر القوانين المحلية لا تحاسب من يدخل أثرا ما أو مخطوطا ما. اذ ترى فيه اغناء لمخزونها التراثي فينعكس ذلك على تنشيط عمليات التهريب والاتجار بالممتلكات الثقافية، وهو أمر مؤسف.

أما عمليات حصر الممتلكات الثقافة المهاجرة، وتحديد أسباب هجرتها لتبرير استردادها فانها من المسؤوليات المشتركة التي يجب ان يخصص لها صندوق في المنظمة العربية يدعم اعمال الخبراء للتقصي والبحث.

طـرق تسـرب
الممتلكات الثقافية العربية الاسلامية
إلى الخارج

الاستاذ عبد الرحمن عبد التواب

مـقـدمـة :

تعتبر الممتلكات الثقافية وهي ما خلفته يد الانسان وفكره وعبقريته من عمائر وتحف ولوحات ومخطوطات ووثائق والات تراثا قوميا وفق ما نصت عليه القوانين الخاصة بها والتي تختلف في كل قطر من الاقطار عن الاخر، فالمخلفات الثقافية الاسلامية انتشرت في العديد من انحاء افريقيا واسيا واوربا، أما الاقطار التي نشأت فيها تلك الممتلكات والتي صبغها الاسلام الحنيف وتشكلت وفق مبادئه ظهرت في عدة مواطن لحضارات سابقة ونعني بها حضارة الترك في شرق وأواسط اسيا، وحضارة الايرانيون في بلاد فارس، وحضارة العرب قبل الاسلام في بلاد الرافدين وسوريا وفلسطين والجزيرة العربية، وحضارة الحيثيين ومن تلاهم في اسيا الصغرى التي تتابعت على حكمها عدة دول اسلامية الى ان كان حكم الاتراك العثمانيين الذين تأثروا بالحضارة الاوربية بعد ان استولوا على أجزاء كثيرة من شرق أوربا، والحضارة الاسلامية في الهند وحضارة المغول بها ايضا تأثرت هي الاخرى بالحضارات السابقة عليها، وحضارة الفراعنة في مصر وما تلاهم من حضارة اليونان والرومان والبيزانطيين، كما نشأت في بلاد المغرب على حضارة البربر، هذا وفي الاندلس كانت الحضارة الرومانية السابقة على الفتح الاسلامي.

لقد انتشر الاسلام في جنوب شرق اسيا، كما انتشر في بعض جزر المحيط الهندي، وفي افريقيا انتشر الاسلام في شرق وغرب القارة.

انتشر الاسلام من جنوب شرق اسيا حتى المحيط الاطلسي وعلى طول هذه الرقعة الشاسعة تصارعت القوى الاسلامية فيما بينها كما تصارعت مع القوى الصليبية. وعندما نشأت الدولة العثمانية كامارة صغيرة في الاناضول اخذت تتسع الى ان عبرت الى أوربا واستولت على أجزاء كثيرة كونت من اطفالها الانكشارية وبهم سيطرت على كل اسيا الصغرى، ثم

أخذت تتصارع مع احدى القوتين العظميين في ذلك الوقت ونعني بها بلاد فارس، واخذت تتربص بالدولة المملوكية وهي القوة العظمى الاخرى.

وكان السلطان سليم قصير النظر عندما قضى على الدولة المملوكية بمدافع البرتغاليين الذين اخذوا يعبثون في بحار الهند بعد انتصارهم على المماليك في بحار الهند وبدلا من ان يتحد السلطان سليم مع الدولة المملوكية عند هذا الخطر المشترك قضى على الدولة المملوكية وتحمل مسؤولية الصراع في بحار الهند، ولكنه لم يستطع أن يقضي على عبث البرتغاليين الذين صالوا وجالوا في المشرق الاسلامي واحتلوا بلاده، ويعتبر استعمارهم كارثة على ذلك المشرق اذ لفت نظر الانجليز الذين استولوا على الهند، كما لفت نظر الهولنديين وغيرهم فرسخت تلك البقعة من ديار الاسلام تحت الاحتلال الاجنبي، وقامت قوى استعمارية أخرى مثل الفرنسيين والايطاليين باستعمار الشمال والغرب الافريقي، وظلت بلاد الاسلام تصارع حتى استقلت مؤخرا، وقد نهبت ثرواتها الثقافية كما نهبت مواردها عامة.

أما الاتراك العثمانيون الذين كان قضاؤهم على الدولة المملوكية السبب المباشر في هذه الكوارث، فقد استولى جيش السلطان سليم على الكثير من الممتلكات الثقافية في مصر والشام ونقلت الى عاصمة الخلافة العثمانية في القسطنطينية حيث مازالت موجودة في مكتباتها الشهيرة ومتاحفها.

وحيث ان موضوع هذه الورقة هو طرق تسرب الممتلكات الثقافية العربية والاسلامية الى الخارج فان الامر يحتم علينا ان نوضح المقصود بكلمة العربية ومفهومنا في هذا المجال هو ان المقصود بالعربية هو الحضارة العربية قبل الاسلام والتي وجدت في بعض بقاع الارض التي فتحها الاسلام ونشر فيها حضارته، واما مفهوم العربية كما جاء في عنوان هذه الورقة فينصب على الدول الناطقة بالعربية والتي تدخل في نطاق جامعة الدول العربية والتي تشكل جزءا من الدول الاسلامية البالغ عددها خمسة واربعون دولة.

وأما ما عدا ذلك من بقاع الارض التي انتشر فيها الاسلام فلا تمت للعربية وانما قد سبقت الحضارة الاسلامية التي انتشرت فيها حضارات شتى هي الحضارة الفارسية وحضارة الترك وحضارة الهند، وما وجد من حضارات في جنوب شرق اسيا واما في افريقيا جنوب الصحراء فقد سبق الحضارة الاسلامية حضارات عدة كما سبق القول ولا علاقة لها بكلمة العربية وسيقتصر القول فيها على الاسلامية، ويضاف الى الدول الـ 45 الاسلامية السابق الاشارة اليها المواقع التي انتشر فيها الاسلام ثم ارتدت عنه ومنها دول البلقان والمسلمين في اقليم البوسنا والهرسك بيوغسلافيا الحالية والمسلمون في الهند.

لا شك ان صراع القوى الاسلامية فيما بينها قد عرض الممتلكات الثقافية في اقليم بعينه الى التسرب مع المغتصب، كما ان صراع القوى الاسلامية مع القوى الصليبية مثلا أدى الى تسرب بعض تلك الممتلكات مع الصليبيين المغتصبين.

ولن نتعرض لاحوال ذلك التسرب الناتج عن الصراع بين القوى الاسلامية وبينها وبين القوى الصليبية، وانما نبدأ من الاحتلال العثماني لمصر والشام والجزيرة العربية ومعظم بلاد الغرب الاسلامي، وما نتج عنه من تسرب بالممتلكات الثقافية، وايضا الاحتلال الانجليزي والفرنسي والبرتغالي والايطالي والاسباني والبولندي والروسي الذي تسرب بواسطته الكثير من تلك الممتلكات الثقافية في البلاد التي احتلتها، والتي مازالت موجودة بمتاحف العالم، فضلا عما تحتويه المجموعات الخاصة من ذلك التراث الثقافي الذي يعرض للبيع في أسواق أوربا بمبالغ خيالية، ويغذي بعض ما تشتري منها المتاحف المنشأة حديثا في البلاد العربية مثل دار الاثار العربية بالكويت التي استطاعت ان تسترد بعض قطع المقتنيات الاسلامية من التحف بالشراء لتستقر في متحف الكويت وان كانت لا تمت للممتلكات الثقافية الكويتية بصلة. وفي المملكة العربية السعودية انشأ أحد الاثرياء ثلاث متاحف تمثل الطرز الاسلامية المختلفة واقام مبانيها وفق الطرز المعمارية لتلك التحف.

وفي مجال التسرب فلا شك ان الاحتلال الاجنبي الذي وقع على أية بقعة من أرض ديار الاسلام قد تسبب في تسرب الكثير من الممتلكات الثقافية الى الخارج، وحتى ما أهداه الحاكم المستعمر يعتبر عملا غير شرعي لان وجود المستعمر نفسه غير شرعي أيضا وليس له الحق ان يتصرف فيما لا يملك.

واذا كانت الممتلكات الثقافية قد عانت كثيرا في ظل الاحتلال الاجنبي للدول الاسلامية فان التسرب لم يمتنع بعد التخلص من الاستعمار واستقلال البلاد لان عوامل كثيرة تضافرت وتعاونت معا على تسرب بعض الممتلكات الثقافية الى الخارج كما سنوضح ذلك فيما بعد.

طرق خروج الاثار في حدود القانون

قد يتبادر الى الذهن ان هذه الجزئية من الورقة لا تدخل في نطاق الموضوع المطلوب معالجته، ولكننا اذا عرفنا ان خروج الممتلكات الثقافية حتى في ظلك القانون يعتبر امرا له حدين : الحد القانوني وهو ما لا غبار عليه وأن كانت بعض الدول اخذت في الغاء مثل تلك الشرعية أو تعديلها، واما الحد الثاني وهو اخراج الممتلكات الثقافية عن طريق التسرب والتعلة لانها خرجت في ظل القانون، وهو أمر من الصعب اثباته لعدم وجود مستندات منظمة لما يخرج من الممتلكات الثقافية في ظل القانون. واما وسائل خروج الممتلكات الثقافية في ظل القانون فيمكن اجمالها في النقاط التالية :

1 ـ الاهداء :

لن نخوض في شرعية أو قانونية ولي الامر في اهداء الممتلكات الثقافية انه امر شائك من ناحية، ثم اذا حدث ذلك في القرن الماضي على نطاق واسع وذلك لعدم معرفة قيمة تلك

الاثار من ناحية، ولان معظم الدول العربية والاسلامية لم يكن بها متاحف، بل ان بعضها كان وما تزال تنظر إلى الاثار من بين تلك الممتلكات الثقافية على أنها أصنام واجبة التحطيم، وبعد ان انشأت المتاحف وزاد الوعي بأهمية الممتلكات الثقافية أصبح اهداء تحفة امر محدود جدا، ويعتبر تكريما للشخص المهدى إليه وذلك لان تحفة من الممتلكات الثقافية تعتبر أسمى ما يمكن أن يهدى لقيمتها الحضارية والتاريخية.

2 ـ قسمة الناتج من الحفائر :

توافدت على البلاد العربية والاسلامية البعثات الاجنبية لاجراء الحفائر، وقد وضعت لها شروط تنظم عملها، وفي نظير قيام تلك البعثات باعمال الحفر للكشف عن الاثار كان يسمح لها بالحصول على جزء من ناتج الحفائر وفق ما حددته القوانين واللوائح وهو أمر اختلفت معايره من دولة لاخرى.

وقد كانت بعض الدول تترك نتاج الحفائر للبعثة التي قامت بالحفر واختلفت نسبة المسموح للبعثة للحصول عليه من دولة لاخرى، وتميل معظم الدول حاليا الى الغاء تلك القسمة وهو أمر يتسم ببعد النظر لان الحصول في ظل القانون على بعض التحف من قسمة نتاج الحفائر قد يكون ستارا لتغطية ما قد يتسرب بطريق غير شرعي من الممتلكات الثقافية.

3 ـ الاتجار :

سمحت قوانين الاثار واللوائح المنظمة لها على الاتجار في الممتلكات الثقافية، وهو امر ان دل على شيء انما يدل على عدم تقدير للتراث القومي ممثلا في الممتلكات الثقافية بأنماطها المختلفة، وفي نظرنا ان الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة نكراء، ومع ازدياد الوعي والخجل من الاتجار في تلك الممتلكات الثقافية عملت معظم الدول على الغاء تلك السبة في جبين الدول التي كانت تسمح به.

ومن العجب ان تمتلىء محلات التجار بكم هائل لا ينضب وجله قد وصل إليهم بطرق غير شرعية. ان في الغاء هذه البتة حفاظا على المواقع الاثرية التي لم تمس بعد، إلى جانب مقتنيات المتاحف والمخازن التي كانت هدفا للتجار الذين يغرون اللصوص للسطو عليها وبيعها لهم. وقد استشرى امر هؤلاء التجار حتى اصبحوا عصابات خطيرة الشأن، ان الغاء تلك التجارة يعتبر ضربة قاضية لهم.

4 ـ قاعة المبيعات :

ان فتح قاعة في المتاحف لبيع قطع من التحف المكررة أو القليلة القيمة أمر يبدو شائعا، واعتقد ان وراء ذلك فلسفة بعينها وهي حصول السائح أو الزائر على بعض القطع الاثرية عن طريق الشراء الرسمي يجعله يعتز بها ويحرص عليها، فضلا عن كونها ذكرى جميلة

للمتحف الذي زاره واشترى تلك التحفة منه، الا ان السماح بالبيع في تلك القاعة له مساوئه لان شراء قطعة أو قطعتين أو أكثر يمكن أن يكون نواة لتكوين مجموعة عن طريق التسرب غير الشرعي، فضلا عن أن يبيع تلك التحف يعتبر سبة من خلال التفريط في نمط من انماط الممتلكات الثقافية، وقد الغيت تلك القاعات كما الغيت فكرة بيع الاثار قاطبة لما في ذلك من اساءة كما سبق القول.

5 ـ المجموعات الخاصة :

اذا كانت المتاحف العالمية والمتاحف الخاصة قد حصلت على غالبية محتوياتها من التسرب غير القانوني، والمتاحف كما هو معروف محدودة العدد، فان نظرة الى المؤلفات التي عالجت الممتلكات الثقافية تسبب ذهولا للقارىء اذا ما علم ان المجموعات الخاصة تفوق عدد المتاحف اذ بلغت عدة مئات متناثرة في جميع انحاء العالم. هذه المجموعات تكونت اما بطرق غير قانونية من خلال الشراء أو تكليف اللصوص للسطو على.الممتلكات الثقافية، وهي تحتوي على انماط مختلفة من الممتلكات الثقافية تفوق ما هو موجود بالمتاحف بل وتبزّها في غالب الاحيان. وان ما يعرض في اسواق الممتلكات الثقافية في سويسرا وغيرها أكبر دليل وبرهان على ذلك القول.

هذا وقد انشئت في الاونة الاخيرة بعض متاحف في بعض الدول العربية مما يباع في تلك الاسواق. وكانت هذه المجموعات الى زمن قريب لا تقع تحت طائلة القانون، ونتيجة لتدخل اداري وغير مسؤول وغير قانوني هوجمت احدى تلك المجموعات وكان الهجوم باطلا، وقد خاف أصحاب المجموعات الخاصة الاخرى وتصرف بعض من يملكون مجموعات خاصة تحتوي على عملات ذهبية من الدنانير الى تحويلها الى سبائك خشية الهجوم غير القانوني والشرعي عليها. وضاعت المعلومات المدونة على تلك المسكوكات وضاع معها جزء من تاريخ ديار الاسلام. وحماية لتلك المجموعات نص المشروع على الاحتفاظ بعدد يسير من القطع والتصرف في بقية المجموعة، وهو امر لا يتسم بالحكمة، وقد ضاع بسببه الكثير من التحف، ولو نظمت تنظيما دقيقا لاحتفظ بها بدلا من تسربها إلى الخارج أو ضياعها عن طريق تحويلها الى سبائك. ولما كانت تلك المجموعات لا تخضع للقانون كما سبق القول فقد كانت فرصة لتجميع ما يمكن الحصول عليه من الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

طرق التسرب المختلفة

سبق ان ذكرنا وسائل اخراج الاثار بسند قانوني وأوضحنا كيف أن تلك الوسائل يمكن ان تكون ستارا تخفي ما يتسرب من تلك الممتلكات الثقافية، والحقيقة ان الحديث عن طرق التسرب هذه أمر شائك يخالف القانون والعرف والاخلاق ووسائل التسرب المختلفة وان تعرض لها بعض الكتاب وألقوا تبعيتها على الاحتلال مغفلين بذلك ما يعرفونه جيدا ان الكثير

من المسؤولين متورطين في ذلك التسرب، ويمكن أن نجمل القول عن الظروف المختلفة التي سببت تسرب الممتلكات الثقافية فيما يلي :

1 ـ الحفائر غير الشرعية :

كثيرا ما تعرضت المواقع الاثرية للعبث من خلال اجراء حفائر خلسة، وهذه الحفائر كانت تجري اما بعلم حراس المناطق الاثرية أو من وراء ظهورهم وهي بلا شك تخريب للموقع الاثري الذي يلازمه سوء الحظ بارتكاب هذه الجريمة النكراء ضد ما تخفيه في باطن الارض من أنماط مختلفة من الممتلكات الثقافية ومعروف بداهة ان ما في باطن الارض ملك للدولة. ولم يقتصر الامر على ذلك بل اتجهت انظار عصابات الاتجار في الاثار والهواة على السواء الى اغراء هؤلاء اللصوص للعبث في المناطق الاثرية، وقد يدرك المسؤولون عن تلك المواقع الاثرية أمر تلك الحفائر أو لا يدركونها ومهما يكن من امر فانه عند نشر بعض قطع من تلك الممتلكات الثقافية يكتب في مستهل المقال انها من حفائر غير قانونية، ومثل هذا النص يعتبر وصمة عار في جبين المسؤولين عن تلك الممتلكات الثقافية وكلما راجت تجارة الممتلكات الثقافية بالاسواق العالمية كلما قويت العصابات المنوط بها الحصول على تلك الممتلكات واغراء ذوي النفوس الضعيفة بمزيد من السطو على المناطق واجراء حفائر غير قانونية بها.

2 ـ السرقة :

وهناك وسيلة اخرى غير الحفائر الخلسة لتسرب الممتلكات الثقافية وأعني بها السرقة وليت الامر اقتصر على حالات فردية بل تعداه الى وجود عصابات شرسة تغذيها تجار وعصابات الاتجار في الاثار، وهؤلاء اللصوص بالاضافة الى سطوهم على المنشات الثقافية لسرقة ما يمكن أن تصل اليه ايديهم يتعدون ذلك النطاق الى السطو على المخازن المليئة بالممتلكات الثقافية بل تجرأ البعض منهم على السرقة من المتاحف بطرق مبتكرة لم تكن معروفة من قبل. ولا يمكن اعفاء المسؤولين عن الممتلكات الثقافية من ضياعها طالما ان التسيب قد استشرى حتى ان مخازن الآثار المليئة بمئات الالوف من القطع الاثرية غير مسجلة ولو سجلت تلك القطع وصورت واعطيت ارقاما لتلاشت السرقة ولامكن تحديد المسؤولية اذا ما تعرضت له تلك المخازن والمتاحف للسطو والسرقة.

سبق القول ان هذا موضوع حساس للغاية واستطيع أن أؤكد مما سمعته ومن ممارسة العمل في حقل الاثار على مدى نصف قرن من الزمان، ان الامر لم يقتصر على اللصوص العاديين بل ان بعض العاملين المثقفين من العاملين في حقل الممتلكات الثقافية وهو ما يؤسف له حقا يمارسون هواية السرقة لاسترضاء من يغرونهم كما سيأتي بيان ذلك مفصلا. قد ينزع البعض من هذا القول واقرر باطمئنان ان هذا ليس تشهيرا بأحد أو تعريضا بأحد فالاحاديث عن تلك الجرائم تملا المواقع الاثرية ويصل صداه الى أعلى المستويات وهم يصمون اذانهم ازاء ذلك خوفا على مراكزهم مما قد يصيبها، وربما تسأل البعض أين الدليل وردي بسيط جدا

وهو ان الكذب وانكار الشهادة والتغاضي عن الجرائم اصبح أمرا ملموسا في عالمنا المعاصر، ولو سئل كل مسؤول على حدة لاقر هذا الكلام ولكن تعليقه طيب ماذا تفعل !!!

وهناك وسيلة أخرى للسرقة تقع بين بعض عمال الحفائر الذين يخفون ما يستطيعون اخفاؤه في غفلة عن المسؤولين عن الحفائر ويعودون الى الموقع لاخذها حيث يبعونها للتجار أو للهواة وهو أمر يحتاج الى يقظة المسؤولين عن الحفائر صونا للممتلكات الثقافية.

3 ـ المجاملة :

لا يخلو الامر من تسرب انماط مختلفة من الممتلكات الثقافية عن طريق المجاملة والواقع أن من يريد أن يجامل عليه أن يجامل من ممتلكاته الخاصة وليس من الممتلكات الثقافية التي قدر له أن يكون أمينا عليها لا مبددا لها. وللمجاملة وسائل وأساليب مختلفة منها الوعد بمنح دراسية في مقابل التساهل في تسرب شيء من الممتلكات الثقافية وهو أمر معروف تماما بالنسبة للمعاهد الاجنبية التي تحاول اغراء المثقفين بشتى الوسائل لحصول على المنح الدراسية أو المعاونة في تأليف الكتب والابحاث والقيام بنشرها. ومازالت أصداء التنافي بين معهدين اجنبيين لاسترضاء شخص بعينه واعادة صياغة أبحاثه أمر معروف للجميع.

ومن وسائل الاغراء والمجاملة ما تضفيه البعثات الاجنبية على المرافقين لها لكسب ودهم تسهيلا لمهمتهم، ومع ذلك فهناك افراد لم يخضعوا المعاهد الاجنبية كان يسأل دائما عن مفاتيح الشخص الذي سيعملون معه واذا عرفوا انه ليس له مفاتيح فيتساءلون كيف يعملون معه فيكون الرد عليهم العمل الصحيح السليم بشرف وامانة وهو مفتاح الشخص الذي يتساءلون عنه وقد انتجت هذه السياسة اعمالا رائعة مازلت حديث الناس حتى الان.

ان المعاهد الاجنبية العاملة في حقل الاثار تتنافس مع بعضها بالنسبة للمسؤولين ويعملون على استرضائهم بشتى الوسائل ولو ان نفوذ الاجانب قد انتهى من بلادنا لتدخلوا في تعيين اتباعهم ليتحققوا أهدافهم في سهولة ويسر، وقد زاد نفوذ المعاهد الأجنبية وحصلوا على ما يريدون، وهو أمر لم تسمح به الادارة الحالية لهيئة الاثار منذ ديسمبر 1988 ووضعت المعاهد الاجنبية وبعثاتها في موقعها السليم.

مما سبق عرضه يتضح بجلاء ولاء كل فرد للبلد الاجنبي الذي تلقى فيه علومه والامثلة على ذلك تفوق الحصر، ولعل اولئك الاشخاص يحذون حذو رياستهم في عدم المجاملة على حساب التراث القومي.

4 ـ الحراسة :

لعل من أهم اسباب تسرب الممتلكات الثقافية سوء الحراسة على المناطق الاثرية والمخازن والمتاحف، ان ضعف الحراسة يمكن من اجراء حفائر خلسة أو نشر لوحات من

المعابد أو السطو على المخازن بل والجرأة على المبيت في المتاحف وسرقتها. ولو نظمت الحراسة وتطورت طرقها مهما تكلف الامر من مبالغ طائلة فان ذلك لا يساوي ضياع انماط من الممتلكات الثقافية.

5 ـ عيوب قوانين الآثار والقرارات المنظمة لها :

اهتمت الدول العربية والاسلامية بوضع قوانين للاثار وللممتلكات الثقافية واصدار قرارات منظمة لها، ومن عيوب تلك القوانين الاتجار بالاثار وقسمة الاثار مع البعثات العاملة في حقل الاثار، وقد تركت تلك القوانين المجموعات الخاصة، وهذه الامور الثلاث كانت تستغل استغلالا سيئا مما جعل المشرع يلغيها في احدث ما صدر من قوانين، لعل في ذلك معاونة للمسؤولين على الممتلكات الثقافية لممارسة أعمالهم بعد سد تلك الثغرات بالاضافة الى ما سبق ان تقرر من عدم بيع الاثار. وقد سبق أن أوضحنا ذلك عند الحديث عن خروج الاثار في حماية القوانين.

6 ـ الحقيبة الدبلوماسية :

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية من أكبر وسائل طرق تسرب الاثار والممتلكات الثقافية، والحقيبة معفية من التفتيش كما هو معروف، والسفارات الاجنبية اراض لها حصانتها والمعاهد الاجنبية أيضا، ومن حسن الحظ ان استراحات ومخازن البعثات الاجنبية في المواقع الاثرية لا تخضع لذلك. واذا تسرب أي نمط من أنماط الممتلكات الثقافية ووصل الى مقر المعهد الاجنبي أو السفارة الاجنبية لغادر وطنه الى حيث المصير الجديد، اما باستقراره باحد المتاحف أو ببيعه في أسواق العاديات أو تسربه الى احدى المجموعات الخاصة.

ولما كانت الحقيبة الدبلوماسية لها وضعها الخاص فان محاربتها لن تكون الا بالسرقات على المواقع الاثرية والمتاحف والمخازن حتى لا تتسرب منها الممتلكات الثقافية الى حيث يستقر بها الحال في الحقيبة الدبلوماسية.

7 ـ تصاريح استخراج السباخ ،

بليت المواقع الاثرية قبل نشأة الدراسات الاثرية وقيام الحفائر المنظمة والمتاحف الاثرية والفنية التي اعدت لتستقر فيها الممتلكات الثقافية بما عرف بتصاريح استخراج السباخ. وقد انتشر ذلك في القرن الماضي وظل حتى أوائل الستينات من هذا القرن. وفي اثناء الحرب العالمية الاولى وامتناع وصول السماد من الخارج ازداد نشاط مستخرجي السباخ وكانوا يدفعون رسوما لاخذ السباخ من المناطق الاثرية، واذا ما عثروا على تحفة كانوا يسلمونها الى المراقب المشرف على عملهم، وعمل كثير من الاجانب في هذا الميدان واستخرجوا العديد من التحف من أطلال الفسطاط ومن القرافة الكبرى وقد تسرب غالبية ما عثر عليه الى المتاحف الاجنبية والمجموعات الخاصة واخذت الدولة النزر اليسير.

ومما يؤسف له حقا ان معظم المواقع قد خربت بمعرفة مستخرجي تصاريح السباخ ويضاف الى ذلك ما جرى العرف بالعمل به من تعيين مراقب للاشراف على حفر الاساسات بالمواقع الاثرية المشكوك في أثريتها لالتقاط ما عسى ان يوجد بها من اثار وهو أمر خطير جدا يرتبط بذمة المراقب هنا، والمراقب على الحاصلين على تصاريح استخراج السباخ أن أمر هؤلاء المراقبين يدعو الى الشفقة فهم لا يسلمون من وسائل الاغراء، وهو أمر يدعو الى الضحك والسخرية من أولئك الذين ابتدعوه علاجا للرقابة على المواقع الاثرية.

8 ـ الجمارك :

عندما كان الاتجار في الاثار مباحا بحكم القانون نظمت اجراءات تصديرها بقرارات واجبة التنفيذ، وكانت الجمارك لا تصدر الاثار أو الممتلكات الثقافية الا اذا كانت هناك موافقة من المتحف المسؤول عن التصدير، وهذا أمر طبيعي. أما القطع التي تتسرب فكثيرا ما ضبطت في الجمارك، ولكن هل كل تلك السرقات تضبط ؟ أم ان سوء الحظ فقط هو الذي يلازم بعض تلك القطع المتسربة.

9 ـ القناصل :

ارتبط تسرب الممتلكات الثقافية ارتباطا وثيقا بقناصل الدول الاجنبية الذين كانوا يجمعون الاثار في عهود الاحتلال استنادا على وضعهم الدبلوماسي.

10 ـ الاهمال :

مما يؤسف له ان التسجيل العلمي لمحتويات المتاحف والمخازن وسجلات الحفائر غير مستوفاة، ويمكن استبدال قطعة باخرى وهو أمر يسهل تسرب بعض قطع الممتلكات الثقافية ويصبح من الصعب والعسير الابلاغ عنها لعدم دقة البيانات المدونة امامها في السجلات ولعدم وجود صور لها في بعض الاحيان.

غالبا ما يقوم الاثاريون باعمال الحفر تحت اشراف رؤساء لهم لا يتركون للاثاري المسؤول تسجيل ما يعثر عليه من التحف بل غالبا ما يتدخلون في أعمالهم لاغراض مشبوهة تؤدي الى ضياع بعض الممتلكات الثقافية ولا يستطيع القائم باعمال الحفائر الكلام لان ذلك يعرضه لما تحمد عقباه في غياب حرية الرأي والكلمة.

والطامة الكبرى هي وجود قطع اثرية غير مسجلة بالمتاحف وتعطي هذه الفوضى الفرصة الى التسرب كما تعطي الفرصة لوضع قطع من تلك التي لم تسجل وكان ما يمكن ان يتسرب من القطع المسجلة.

أما في مجال المخطوطات فمما يؤسف له حقا انعدام الرقابة فيما سلف عليها حتى ان بعض المخطوطات المصورة فقد الكثير من المنمنمات التي تحتويها، اما بمن يطلعون عليها

واما بمعرفة المسؤولين عنها، ومعروف القيمة الفنية العالية لتلك المنمنمات والتي يبذل الكثير من المال في سبيل الحصول عليها. ولم يقتصر الامر على ذلك بل تعداه الى فقد بعض المخطوطات وهو امر محزن للغاية.

حوت معظم المساجد الاثرية على مكتبات تزخر بالعديد من المخطوطات، وقبل انشاء دور الكتب لحفظ تلك المخطوطات بها تسرب العديد من محتوياتها التي بقيت بعدما تسرب الكثير منها اثناء الاحتلال التركي والفرنسي والانجليزي، وتم هذا التسرب على أيدي خدم المساجد في غيبة الرقابة عليهم، ولولا انشاء دور الكتب لما بقي من تلك المخطوطات شيء على الاطلاق.

تزخر ارشيفات الدول الاوربية بالعديد من الوثائق المتعلقة بتاريخ مصر، وبديهي انه كان لتلك الوثائق اصول في ارشيف الدولة، ومن المسلم به ان ارشيف جهة ما هو عنوان النظام بها، ومعرف أن ارشيف الدولة المملوكية وارشيف الدولة العثمانية وارشيف عهد محمد علي وما تلاه كانت مليئة بالوثائق، وما بقي منها في دار المخطوطات لا يشكل حجم ما كان بتلك الارشيفات منذ نشأتها. وفي غياب الرقابة والثقة بالباحثين سيما الاجانب تسربت بعض الوثائق وهو أمر مؤسف حقا.

لم تكن وثائق الوقف باحسن حظا من وثائق دار المحفوظات، واذا كان الارشيف التاريخي بوزارة الاوقاف يحتوي على قرابة ستة الاف وثيقة الا انها لا تشكل حجم الاوقاف التي كانت لها وثائق تسربت هي الاخرى.

أما سجلات المحاكم فنحمد الله على ان معظمها باق وان كان قد تسرب القليل منها.

11 ـ أوضاع أهل الذمة من اليهود والنصارى :

لم نعثر على ارشيف لليهود وكل ما عثر عليه ليس سوى أمكنة تلقى فيها الاوراق طبقا للتقاليد اليهودية التي لا تسمح بالغاء ورقة بها حروف كتابية في الارض أو حرقها. وكانت تلك الاوراق تلقى في حجرة تبنى فوق سطح المعبد بدون أبواب أو شبابيك أو تبنى في جزء منعزل من المعبد وتفتح لها فتحة في السقف يطلق عليها اسم «الرزانة». كما كان عليه الحال في القاعات بريفنا، وتلقى هذه الاوراق لتحفظ في الحجرة الى ما شاء الله، والطريقة الثانية لحفظ تلك الاوراق هي بناء حجرات في تخوم الارض توضع فيها الاوراق ثم تغطى بمجاديل حجرية يسوى فوقها التراب، وقد استخرجت من تلك الاماكن أوراق هي في حكم الدشت، ولكنها عالية القيمة بالنسبة لتاريخ مصر الاسلامية حتى نهاية العصر الفاطمي وقد اطلق عليها «اسم آداب الجنيزا». وسنتحدث عنها في التسرب تحت ظلال الاحتلال.

أما نصارى مصر الذين يطلقون على انفسهم اسم الاقباط فان أديرتهم ومقر البابوية يزخر بالمخطوطات والوثائق، ومع كل فقد تسرب من تراث هؤلاء النصارى الكثير الى خارج

البلاد. وذلك اما بتحايل الاجانب واخذ الوثائق من الاديرة أو العثور على وثائق بطريق الصدفة. وفي غالب الاحيان لا يدركها المسؤولون وبطريق الصدفة البحتة تحتفظ الدولة بما يضبط منها كما كان عليه الحال في مخطوطات نجع حمادى المعروفة باسم «فلسفة العارفين بالله». ومن محاسن الصدف العثور على ثلاثة عشرة جزءا منها بالقرب من نجع حمادي لتكمل «فلسفة العارفين بالله» أو كان الكشف عنها في مستهل أغسطس 1990. كما أدى عدم الاهتمام بالتحاف وخصوصا النحاسية منها الى صهرها، وقد أدرك بعض المثقفين من النصارى مجموعة كثيرة منها كانت على وشك الضياع وقد أودعت المتحف القبطي وكانت النواة الاولى في انشائه.

ومن خلال الحفائر غير الشرعية تسربت ممتلكات ثقافية خاصة بالنصارى الى خارج البلاد.

12 ـ غياب الوعي الاثاري :

مما يؤسف له عدم تدريس مادة الحضارة الاسلامية منذ نعومة أضافرهم فلو درسوا حضارة بلادهم بجرعات تتناسب مع اعمارهم ومراحل دراستهم لامنوا بها ودافعوا عنها وحاربوا هذا التسرب، وبعيدا عن فقدان الوعي الاثاري عند التلاميذ فان فقدان الوعي الاثاري يوجد أيضا لدى المثقفين والمسؤولين وغيرهم وهم في حاجة إلى توعية شاملة للمساعدة في منع التسرب.

13 ـ العصبيات والعصابات تفرض ارادتها على الدولة :

لن نخوض بالحديث عن الاثار الفرعونية لانها لا تدخل في نطاق هذه الورقة، وإنما نتحدث عن العصبيات والعصابات التي تفرض ارادتها على الاراضي الاثرية، وعلى الرغم من صيحات الاثاريين من أعلى المستويات الى أدناها الا انهم لا يجدون من يأخذ بيدهم ويحمي اراضيهم الزاخرة بالممتلكات الثقافية. ولدينا مثل صارخ في الاعتداء على أراضي القرافة الكبرى المعروفة باسم «اصطبل عنتر» بالقاهرة وعلى الاعتداء على الفسطاط عاصمة مصر الاولى وأول عاصمة للاسلام في أفريقيا ورابع عواصمه في العالم.

ان منطقة «اصطبل عنتر» تخفي في باطنها اثار القرون الثلاثة الاولى من الهجرة، كما تخفي بعض الانماط من الممتلكات الثقافية السابقة على العصر الاسلامي والتي استعملت في ذلك العصر.

وفي مجال المواقع الاثرية المسيحية فان اعتداءات صارخة تقع على منطقة القلايا بمحافظة البحيرة وهي مساحات شاسعة كانت مواطن للرهبنة المسيحية والتي انتقلت منها الى أوربا وحتى اسكتلندا.

اننا نذكر هذه الامثلة لنوضح كيف ان مثل هذه المناطق المعتدى عليها لا بدّ وان تخرج منها اثار اثناء اعمال هؤلاء المعتدين في اقامة المباني أو استصلاح الاراضي، ولا شك ان ما يستخرج منها خلسة وقهرا لا بدّ وان مصيره الى التسرب.

14 ـ كارثة الفسطاط والقرافة الكبرى :

ما سبق ان ذكرناه في البند السابق حدث في الاعوام الاخيرة، أما الكارثة العظمى والطامة الكبرى لاطلال الفسطاط والقرافة الكبرى فان تصاريح استخراج السباخ والتي سبق الحديث عنها وعدم التزام المسؤولين عن الفسطاط والقرافة الكبرى بالخط المستقيم بعد انتهاء حفائر المرحوم علي بك بهجت بسنوات عديدة ادى الى تسرب الكثير من الممتلكات الثقافية الى خارج حدود البلاد، ويعتبر متحف بناكي بأثينا أكبر دليل على ما ارتكب في حق اثار الفسطاط والقرافة الكبرى من التسرب الى الخارج.

هذا وقد استغل بعض المثقفين من العاملين أو القاطنين حول مدينة الفسطاط والقرافة الكبرى على تشجيع اللصوص للحفر خلسة أو التقاط ما عساه أن يوجد فوق سطح الارض ليشتروه منهم بثمن بخس فكونوا مما اشتروه مجموعات خاصة تزخر بمحتوياتها.

ان النفس لتأسى على ضياع منطقة اصطبل عنتر التي احتفظ في وسطها بمساحة بسيطة يقوم المعهد الفرنسي للاثار الشرقية بالقاهرة بالحفر فيها، وقد اسفرت الحفائر عن نتائج مذهلة سيما في مجال الاوراق المكتوبة، واذا كانت هذه المساحة الصغيرة قد اسفرت حفائرها عن هذه النتائج فما بال المساحة الشاسعة التي اعتدى عليها بالبناء.

15 ـ عدم الرقابة على الحدود :

في غيبة احكام الرقابة على الحدود في بعض الاحيان تتسرب بعض الممتلكات الثقافية الى الخارج.

16 ـ الاثار كمورد من موارد الرزق :

بعيدا عن العصابات الضارية واللصوص المحترفين ومشجعيهم مع الاسف من تجار الاثار والمثقفين والاجانب، احترف بعض البسطاء الاثار كمورد رزق، ولا شك ان ما كان يعثرون عليه يتسرب بشتى الوسائل والطرق الى الخارج.

17 ـ تقليد التحف الاثرية :

اتقن البعض تقليد وتزييف الممتلكات الثقافية وبخاصة التحف منها بدرجة يصعب معها التفرقة بين التحفة الاصلية من التحف المزيفة، وكثيرا ما كانت توضع تلك القطع المزيفة مكان القطع الاصلية التي تتسرب الى الخارج.

18 ـ عدم معرفة التقاليد والنظم التي كانت متبعة في الادارات المعنية بالممتلكات الثقافية :

عندما انشئت الادارة المعنية بالممتلكات الثقافية كانت لها تقاليد مرعية، ولنقرب بذلك مثلا ما كان متبعا بين وزارة الاوقاف المصرية ولجنة حفظ الاثار العربية القديمة التي انشئت في 18 ديسمبر 1881 م وأدمجت مع غيرها من الادارات والمتاحف المعنية بالممتلكات الثقافية في وعاء واحد وهو مصلحة الاثار، كان المتبع في حالة عرض وزارة الاوقاف لبعض ممتلكاتها الموقوفة للبيع وهو ما أطلق عليه اسم «الاستبدال» ان يعرض أمر التصرف فيها على لجنة حفظ الاثار العربية للاحتفاظ بالعقار اذا ما رأت ضرورة للاحتفاظ به، أو الموافقة على استبداله مع الاحتفاظ ببعض العناصر المعمارية في حالة بيعه وهدمه، وبعد عام 1952 اغفل ذلك التقليد ضمن ما اغفل من تقاليد اخرى أدت في النهاية الى غمر دكاكين العاديات ودكاكين مخالفات البناء بالكثير من الممتلكات الثقافية كالرخام والاخشاب والاعمدة وتيجان الاعمدة والاحواض الرخامية والمشربيات والدواليب الحائطية وغيرها. ولانعدام الرقابة على تلك المحلات كان من اليسير على أي فرد وطني أو أجنبي أن يشتري ما يروق له ويعمل على تسربه الى الخارج باسلوبه الخاص.

19 ـ تعدد الادارات المشرفة على الممتلكات الثقافية :

جرت العادة في معظم الدول على توحيد المسؤولية في المواقع الاثرية بحيث يشرف المسؤول عن الموقع منذ نشأته الى التاريخ الذي تحدده القوانين والنظم بالنسبة للممتلكات الثقافية، الا ان بعض الدول اخذت بمبدأ تعدد الادارات بحيث يكون لكل فترة زمنية ادارة خاصة بها، وهو أمر روعي فيه مصلحة الافراد ولم تراع فيه مصلحة الممتلكات الثقافية ذاتها، وأعني بذلك ان الصراع بين المسؤولين والعاملين في الادارات المختلفة يؤدي الى ضياع المسؤولية في حالة تسرب الممتلكات الثقافية، ولو وحّدت الراقبة والمسؤولية لكان ذلك أجدى لتلك الممتلكات الثقافية.

هذا وتحمس كل مسؤول لفترته الزمنية يجعله يهمل الفترة الاخرى وفي هذا ما فيه من ضياع للممتلكات الثقافية.

20 ـ التجار :

لقد بدأت منذ أوائل القرن التاسع عشر حملة منظمة للسطو على ما ادخرته بلادنا من كنوز فنية، ولم تكن الاثار الفرعونية هي المستهدفة فحسب، بل امتدت الايدي الى الفنون العربية، تلك الفنون التي طالما حاربتها أوربا وسعت لتفتيت أواصرها والقضاء على دوافعها السياسية. وقد نهبت معظم تلك التحف حتى لم يبق منها الا النزر اليسير، ولو لا ما استخرج من حفائر الفسطاط التي ملات المتحف الاسلامي بالقاهرة والمتاحف العالمية أيضا لاصبح الطراز المصري الاسلامي يشكل قدرا يسيرا من متحف الفن الاسلامي بالقاهرة.

ولعل من اهم اسباب تسرب تلك التحف الى الخارج ما روي من السيدات المسنات اللاتي تربين في بعض البيوتات الميسورة في بداية القرن الحالي يروين ان جماعة من التجار الجائلين كانوا يترددون على تلك البيوتات ويغرون السيدات بسلع اوربية خزفية أو معدنية أو نسجية ويستندون في اساليب اغرائهم على طريقة مبتكرة يطلب فيها البائع ان تبادله السيدة بما لديها من تحف عربية توارثتها عن اجدادها، وكانت ربة البيت تسر بهذه المبادلة التي تجدد بها أدواتها المنزلية دون ان تدفع مالا.

وطبيعي ان الاجيال السابقة على هؤلاء كانت تتبع نفس الاسلوب دون علم من خطر تسرب تلك الممتلكات والتحف الى الخارج وحرمان أصل البلاد من التمتع بها والاعتزاز باجدادهم الذين خلفوها لهم.

ولم يقتصر تهريب الفنون على التجار الجائلين فحسب، اذ عمت العواصم المصرية اسواق اختصت بتسويق السلع القديمة، وتصديرها واحتكرت هذه المجالات فئات كان عدد كبير منها من دعاة الصهيونية، وهو العنصر الذي اعتمدت عليه قوى الاستعمار في تنفيذ خطتها في تسرب الممتلكات الثقافية العربية الى الخارج، وذلك لاخفاء المحرك الاستعماري حتى يبدو الامر في مظهره العام مجرد صفقات تجارية محضة يقوم بها جماعة من اليهود ذوي الجنسيات المختلفة، وقد تمادى هؤلاء في قولهم بانهم اقدر على حفظ هذا التراث في متاحفهم ولقولهم هذا ما يبرره لان العناية بالاثار لم تكن موجودة لم تنشأ متاحف الا بعد حين.

وكان لانشاء لجنة حفظ الاثار العربية القديمة التي دعت الى حصر المنشات المعمارية الاسلامية وتسجيلها ورسمها وتصويرها وجمع ما بها من تحف أودعت فناء جامع الحاكم بامر الله اخذت تعنى بتلك التحف عندئذ.

الاحتلال الاجنبي

ابتليت البلاد العربية والاسلامية بالاستعمار الاجنبي، ولن نتعرض لاحوال البلاد العربية والاسلامية قبل الفتح العثماني لمصر 1715 م بل سنبدأ كما سبق القول منذ ذلك التاريخ.

بعد ان قوى ساعد الامارة العثمانية بالاناضول باستيلائها على بعض الامارات التي كانت موجودة باسيا الصغرى اتجهت الى أوربا واستولت على اجزاء كثيرة من شرق أوربا وانشأت الاطفال بتلك البقاع الانكشارية الذين استولوا على ما بقي من امارات في الاناضول ثم فتحوا القسطنطينية ثم اتجهت السلطات العثمانية بعد ذلك إلى الشرق حيث الدولتين العظميين الدولة الفارسية والدولة المملوكية، وحدث صراع بين كل من الدولة الفارسية والدولة العثمانية، وعلى الرغم من هزيمة الدولة الفارسية الا انها احتفظت باستقلالها كدولة اسلامية مؤثرة في الشرق الاسلامي. وفي اثناء حرب الدولة العثمانية وبلاد فارس تذرع السلطان سليم ببعض التعلات واغار على الدولة المملوكية مستندا على خيانة بعض أمراء المماليك واستولى على بلاد الشام

بعد موقعة برج دابق 1516 م، وعلى مصر بعد موقعة الريدانية 1517 م، وأصبحت مصر ايالة عثمانية، وكان لاختفائها كدولة مستقلة أكبر مشجع للبرتغاليين للعبث في بحار الهند واستيلائهم على الكثير من بلاد الشرق وتبعهم بعد ذلك الكثير من القوى الاوربية كما سبق القول.

ولم تقتصر اطماع تركيا على الشام ومصر، بل استعمرت الشمال الافريقي ولما ضعفت استعمر ذلك الشمال بعد الاتراك الفرنسيون والاسبان.

وبعد الانتهاء من فتح مصر والشام نقل السلطان سليم كنوز الدولة المملوكية من تحف ومخطوطات وعناصر معمارية ولوحات عليها كتابات بريشة كبار الخطاطين، كما نقلوا الكثير من الوثائق، وبعد السلطان سليم نقل الكثير من مصر والشام وليبيا والشمال الافريقي الى استنبول حيث استقر في متاحف الدولة ومكتباتها.

ولما ضعفت الدولة العثمانية واستولى الاوربيون على مستعمراتها في الشام ومصر والشمال الافريقي لازم سوء الحظ مصر فاحتلها الفرنسيون مدة ثلاث سنوات استولوا اثنائها على الكثير من المخلفات الثقافية، وبعد خروج الفرنسيين وحكمت اسرة محمد علي أهدى بعض حكامها مجموعات من الاثار المصرية القديمة الى الدول الاوربية، ومع ذلك فان هؤلاء الولاة قد اصدروا قوانين صارمة كما فعل عباس الاول الذي أرسل لمأمور منطقة سطارة خطابين يبدي فيهما عدم ممانعته للاجانب بزيارة الاثار الموجودة بالمنطقة وحذر من نقلها من اماكنها، كما أنذر المأمور نفسه بالاعدام لو فقدت قطعة من تلك الاثار.

وقد اهتم الخديوي اسماعيل بالممتلكات الثقافية ونفى احد نظار الوقف الى السودان لانه باع منبر احد المساجد، وفي عهد الخديوي توفيق انشئت لجنة حفظ الاثار العربية لتحافظ على الممتلكات الثقافية العربية الاسلامية وكان من بين بنود الامر العالي بتشكيلها حفظ ما يوجد بتلك العمائر أو ما يستغنى عنه منها في فناء جامع الحاكم بامر الله الذي اعتبر نواة لدار الاثار العربية التي بنى لها مبناها الحالي هي ودار الكتب وافتتحت سنة 1904 م لتضم التحف التي يعثر عليها، أو تلك التي تؤخذ من العمائر أو تشترى أو تهدى اليها حتى نمت دار الاثار العربية واستوت على سوقها، وتعهدها الحكام بعد ذلك بالرعاية حتى صارت من أكبر المتاحف الاسلامية في العالم.

ومع كل هذه الرعاية والعناية لم يخل الامر من تسرب الممتلكات الثقافية إلى الخارج، ولعل اكبر كارثة اصابت الممتلكات الثقافية في مصر تسرب وثائق الجنيزا التي سبق القول عنها، عندما انهار حائط حجرة الجنيزا تحت ضغط الاوراق المكدسة بها واستطاعت سيدتان أميريكيتان ان تحصلا على موافقة اللورد كرمر للحصول على تلك الاوراق، وقد وزعت تلك الاوراق على مكتبات ومتاحف العالم ولم يتبق لمصر منها ورقة واحدة.

ولم يقتصر الامر على ذلك بل حدث قبل الحرب العالمية الاولى ان حضر إلى مصر أحد العلماء الالمان وقام بنقل جميع أوراق الجينيزا التي كانت موجودة في حوسن «موصيري» بالبساتين ونقلت هي الاخرى الى أوربا ولم يبق بمصر أيضا ورقة واحدة منها.

ويعتبر هذا التسرب كارثة قومية اذ حرم الباحثين في تاريخ مصر الاسلامية من اكبر مصدر يعالج الدراسات الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن النظم والحركات وغيرها والتي تبلغ مليون ورقة مازال معظمها لم يدرس بعد، وان نظرة سريعة على ما صدر من مؤلفات عن الجينيزا تحت اشراف الاستاذ جوتين لتبين مدى الخسارة التي اصابت البلاد من جراء تسرب تلك الوثائق. لا شك ان الاحتلال الانجليزي لمصر سنة 1882 م هو الذي تسبب في ضياع تلك الوثائق.

بعد اعلان الحرب العالمية الاولى أعلنت انجلترا الحماية على مصر وقطعت الصلة بينها وبين تركيا، ولن نخوض هنا في أوضاع مصر منذ الحماية حتى جلاء الانجليز في 18 يونيو 1953 لان تلك الفترة مرت باحداث كثيرة وفترات حكم مختلفة كان المعتمد البريطاني هو صاحب الامر والنهي والمحرك لكل الاحداث، ومن ثم من وجهة نظرنا لا تعتبر الفترة من 1914–1953 فترة استقلال وحكم دستوري إلى اخره بل تُعد استمرار للاحتلال الذي تم سنة 1882 م.

في هذه الفترة وبعد انتهاء المرحوم علي بك بهجت صاحب الكشف عن جزء كبير من اطلال الفسطاط واسوارها الايوبية توقفت الحفائر ثم استؤنفت سنة 1930 م في منطقة أبو السعود وفي القرافة الكبرى واسفرت تلك الحفائر عن ظهور اثار هامة تسربت معظمها الى متحف بناكي باثينا، كما تسرب أيضا الكثير مما كان موجودا من حفائر بهجت بك في مخازن الفسطاط، ولن اذكر شخصا بعينه وان كنت اعرف جيدا ما تشير إليه أصابع اتهامي، وقد تأكدت من ذلك عندما عثرت في احد الحجرات بمخازن الفسطاط على مجموعة كبيرة من شبابيك القلل تزيد على احدى وعشرين ألف بالاضافة الى كم هائل من البريق المعدني، وقد تحفظت عليها، وفوجئت ذات يوم باتصال هاتفي من الفسطاط يخبرني ان شخصا بعينه حضر الى الفسطاط وسأل عن الحجرة التي سبق ان حفظ بها شبابيك القلل وقطع البريق المعدني وكان معه مجموعة من الاجانب وهدد الحراس بانه مدير الاثار، ولما نفوا عليه ادعائه هذا واتجه احدهم الى التليفون وهدده بالاتصال بي فر مهرولا. وقد أكد لي ذلك ما سمعته من علاقته بمتحف بناكي وبغيره من التجار والاجانب والهواة من أصحاب المجاميع الخاصة.

ويطيب لي بعدما سبق عرضه ان انوه بان ما جاء بهذه الورقة ليس تعريضا باحد، وكل ما ارجوه ان من يستشعر ان مخالفة ما قد تمسه من قريب أو بعيد ان يتوب الى رشده ويتقي الله في تراثه القومي، فان تاب وأناب فله الثواب من رب العالمين والعود أحمد، وان لم يتب فحسابه على الله.

وعلاجا لمنع التسرب بالطرق التي وردت بهذه الورقة اقترح قانونا موحدا للحفاظ على الممتلكات الثقافية في الدول العربية والاسلامية لمنع تسربها تشدد فيه العقوبة على من يكون مسؤولا عن تلك الممتلكات وحتى لا يقع هؤلاء المسؤولون تحت طائلة الاغراء يجب ان يعاملوا من الناحية المادية معاملة متميزة عن غيرهم، ومن ثم يحافظون على تلك الممتلكات بدلا من عدم رعايتها التي تساعد على تسربها.

الاستيلاء على الممتلكات الثقافية
في ظروف الحماية

الدكتور محمد فنطر
مدير دراسات الاثار القديمة
بالمعهد القومي للاثار ـ تونس

يتميّز المخزون الاثري في تونس بالغزارة والتنوع من حيث الزمان والمكان ومن حيث اشكاله وألوانه فمن بين مخلفات الانسان في بلادنا ما يعود الى العصور الحجرية القديمة ونخص بالذكر منها معلما شيّده انسان كان يخطو أولى خطواته على درب الانسانية ذلك الذي ينتسب الى سلالة نياندرطال. عثر على هذا المعلم بضواحي مدينة القتار بالقرب من مدينة قفصة بالجنوب الغربي من الجمهورية التونسية ويتكون من حجارة مكورة صقلتها يد ذلك الانسان البدائي ورصفتها على شكل مخروط قرب عين ماء جارية وكأنه أقيم قربانا لها أو تعبيرا من مشاعر الامتنان والخشوع امام مظهر من أروع مظاهر القوة. وحاول بعضهم ضبط تاريخه استنادا الى فحم 14 فتبين أنه يعود الى الالف الخامسة والاربعين قبل ميلاد عيسى. فهو معلم طريف متميز مثير فقد نقل الى متحف باردو ويعرف باسم «هرميون القتار».

تلك عينة من العصور الحجرية القديمة وليس هنا المجال لعرض ما تزخر به البلاد التونسية من كنوز اثرية تعود الى هذه الحقبات الاولى من ماض سحيق فالحضارة القبصية معروفة في كل أقطار العالم.

ولما كان العصر الحجري الحديث وكان التحول من اقتصاد تخريبي الى اقتصاد يستند الى الانتاج بترويض الحيوان وتربيته وبزراعة القموح وغراسة الاشجار تعددت المراكز الحضارية وكانت العمارة وكانت القرى السكنية وكان التبادل ولكل هذه المظاهر مخلفات في تونس يسهر الخبراء على ضبط مواقعها ووصفها وصفا دقيقا يبرز طرافتها ويعرف بخصوصياتها. وفي العصر الحجري الحديث تمكنت العناصر البشرية المتواجدة اذ ذاك في الربوع التي تكون المغرب العربي الكبير من الانصهار فيما يمكن تسميته بالعرق اللوبي وللعرق في هذا المقام معنى حضارة فهو لغة وديانة وتقاليد ومواقف تجاه الكون والحياة فهم اللوبيون الذين تحدثت عنهم المصادر المصرية القديمة وأرخ لهم هيرودوتس في القرن الخامس قبل الميلاد وها قد أصبحت حضارتهم قريبة منا بفضل نتائج التحريات التي يقوم بها

محققون في مختلف الميادين فقد ثبتت وفرة المخزون الاثري اللوبي من عمارة جنائزية ونحوت ونقائش وغيرها على انها مازالت تحتاج الى دراسات معمقة.

ولما كان اللقاء مع الفنيقيين وتأسست قرطاجة تغيرت ملامح هذه الربوع وقد سقتها مياه المشرق وغذتها بطمبها فأينعت الحضارة البونية القرطاجية وكانت المدينة بابعادها المختلفة المادية والغير المادية من عمارة ونظم وعادات وصناعات وعقائد وغيرها. لقد بدأ تاريخ المدينة في تونس بميلاد قرطاجة سنة 814 قبل الميلاد وما انفك الابداع الحضاري البوني نشيطا سخيا حتى سقوط الدولة القرطاجية في اعقاب الحرب البونية الثالثة سنة 146 قبل الميلاد.

ولما كان الغزو الروماني أوقدت الحضارة في بلادنا ألوانا جديدة تميزت بها العمارة والفن والادب والمعتقد وساهم الافريقيون في سبكها برصيد وافر موروث عن قرطاجة وعما كان لهم قبل ان تكون قرطاجة. فلقد دامت هذه الحقبة من تاريخ بلادنا ما ينيف عن سبعة قرون أي من 146 قبل الميلاد الى سنة 439 بعده أضف إليها قرنين تقاسمهما الوندال والبزنطيون.

ففي سنة 647 ميلاديا كانت بوادر الاطلالة العربية الاسلامية جسدتها معركة سبيطلة وكان النصر فيها للعبادلة وتعاقبت الغزوات وأسس عقبة القيروان لينشر الاسلام ويواصل فاتحا حتى سقط شهيدا وخلفه حسان بن النعمان الذي تمكن من القضاء على الكاهنة ملكة بربر الاوراس وانتصر على الروم وفتح قرطاجة البزنطية سنة 698.

تلك هي الظروف التي حفت بميلاد افريقية فهي قطيعة وتواصل. انها القطيعة مع افريقية الرومانية البزنطية وهي العودة الى أصول مشرقية قد تتجاوز قرطاجة والذين أسسوها واقاموا الجسور عملاقة بين حوضي البحر المتوسط ومدوا قنوات ري حضاري بين افريقية والشرق القديم متصلين بالاقطار المجاورة اخذا وعطاء.

فلما جاء العرب وغرسوا شجرة العروبة والاسلام في أرض افريقية وجدت تربة ثرية فأورقت وازهرت وأثمرت على مر القرون وتعاقبت الدول فكانت المدن وتحلت بأجمل المعالم من مساجد وأربطة وحصون وقصور وازدهرت الفنون وانتشر العلم.

فالكنوز الاثرية التي تزخر بها بلادنا الى كل هذه العصور المختلفة فهي حضارات تعاقبت أو قل حضارة تحلت بألوان عديدة فعلى تواضع حجمها تعتبر البلاد التونسية من اثرى الاقطار تراثا وقد تكون ضمن البلدان العشرة الاولى من حيث كثافتها الحضارية وغزارة المخزون الاثري فعدد المواقع والمعالم يقدر بالالف فقيل ان افريقية كانت اغنى ولايات الامبراطورية الرومانية في غربي البحر الابيض المتوسط من حيث عمرانها ومن حيث الروائع التي كانت بها تتحلى. فتونس هي قرطاجة والقيروان والمهدية ورقادة وصبرة المنصورية وتونس المدينة ولكل هذه الحواضر اشعاع وكنوز تراثية لا تحصى. وإلى جانب المدن التي تداولت مركز السلطة توجد أخرى عديدة وكأنها الجواهر المبثوثة في مختلف

ربوع البلاد على السواحل كانت أو في مناطق داخلية من سهول وجبال فهي سوسة والمنستير وباجة وبنزرت والكاف وسبيطلة ودقة وبلة ولمطة والديماس وسبيبة وتوبربوميوس وقابس وقفصة وصفاقس ومكثر وحيدرة وتالة والدويرات وشنني وتطاوين وتاحغط وغيرها من المدن والقرى كلها تقص تاريخ هذه الربوع ولجميعها تراث بعضه ظاهر وكثيره خفي تواريه الارض وتحميه وكأنها تؤثر به الاجيال القادمة لاستقرائه وتوظيفه لبناء حاضرها وتصور غدها. ذلك ان الامة لا تكون الا بعد التعرف مباشرة على ذاتها وتجذر في ماضيها وتربتها.

لقد كانت الكنوز التراثية الاثرية تتجلى تحت اشعة الشمس وقد تعرف اليها الجغرافيون والمؤرخون العرب معاينة أو عن طريق الرواية. فهذا محرز بن خلف في وصف مدينة قرطاجة :

خليلـي مرّا بالمدينـة واسمعـا — مدينـة قرطاجنـة ثم ودعـا
طلولا بها تبكي لفقـدان أهلهـا — كما ندب الاطـلال كسرى وتبعا
أتاها الجلنديّ بعد ألف تواليـا — فأوصل منها كل ما قد تقطعـا
أقام بها مستأثر الملك طاغيـا — ومغتصبـا كل السفائـن مقمعـا
إلى أن رمته الحادثات بصرفها — فجرد ذيلا خاضعـا متضرعـا
ومن بعده الرومان يا صاح قد بنى — طياطرهـا ثم القنـاة فابدعـا
تراها كمثل العقد في الجيد نظمت — فلا بعضها يعلو على البعض أصبعا
فلما انتهى بنيانهم ثم أوصلـوا — بها من زلال الماء ما قد تفرعا
وفرقـه بيـن الـقصور جداولا — وأفرطـه حتـى أعـم وأشبعـا
ومن بعده البلشار اقبل زاحفا — بكل همـام للحـروب تدرعـا

ففي القرن العاشر ميلاديا كانت اطلال مدينة قرطاجة تثير الاعجاب وتدعو الى الاعتبار فلقد لخص محرز بن خلف تاريخها مشيرا الى أهم مراحله وكأني بالجلندي في هذه القصيدة اشارة الى الذي أسسوا قرطاجة وكانوا سادة البحر «ومغتصبا كل السفائن مقمعا» ثم يذكر الشاعر طياطر قرطاجة ومازالت اطلاله شاخصة ويصف القناة التي كانت تربط بين مدينة زغوان وقرطاجة ولا شك انها من روائع المنشات المائية في بلادنا ثم بناؤها في القرن الثاني ميلاديا الامبراطور الروماني انطونيوس الورع الذي تبوأ عرش الاباطرة من 138 الى 161 ميلاديا. لقد اثار القناة اعجاب الشاعر.

«تراها كمثل العقد في الجيد نظمت — فلا بعضها يعلو على البعض أصبعا»

ثم ينتهي محرز بن خلف إلى اخر مرحلة من تاريخ قرطاجة التي أشار اليها بقوله : «ومن بعده البلشار أقبل زاحفا» والبلشار هو القائد البزنطي بيليزريوس الذي زحف على افريقة في عهد الوندال وقهر الملك الوندالي جبليمار سنة 533 ميلاديا.

ومن بين الجغرافيين العرب الذين وصفوا أطلال المدن الازلية تجدر الاشارة الى البكري والى كتابه المعروف بالممالك والمسالك وخصوصا الى جزء منه عنوانه «المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب» ففي هذا الكتاب صحف تخص الكنوز الاثرية بقرطاجة وغيرها من المدن العتيقة وقد يكون من المفيد جمع كا ما أورده الجغرافيون والمؤرخون العرب حول المدن القديمة والمعالم الاثرية، فكتبت ان البلاد كانت تزخر بالمعالم والكنوز الاثرية فلقد اشار البكري باعجاب كبير الى روائع قرطاجنة حيث قال : «ولو دخلها الداخل أيام عمره وتدبر فيها لرأى فيها كل يوم مستأنف اعجوبة لم يرها في السالف وهي على الشاطىء يصيب سورها أمواجه وكان تكسير سورها أربعة عشر ألف ذراع». ونوه البكري بجمال العمارة فيها وبرقة رخامها وبألواح الفسيفساء وعظمة سواريها» يتربع على رأس الجارية منها اثنا عشر رجلا وبينهم سفرة طعام أو شراب وهي مشطبة كالثلج بياضا والمهاة صفاء». وفي المغرب معلومات اخرى كثيرة تمكن المؤرخ من التعرف الى رؤية البكري ومعاصريه لما خلفه الاول كما قد تمكنه من تصور اطلال الحضارات القديمة التي كانت شاخصة تكون المحيط الذي تحرك فيها العرب اثر الفتوحات.

وبقيت اطلال الحضارات القديمة في المدن والقرى والارياف توحي بوفرة المخزون الدفين وكانت تدفع إلى البحث عن الكنوز، اما عن موقف أهل البلاد من تلك الاطلال فيبدو انها كانت سلبية فقد تثير الاعجاب وقد تدعو الى الاعتبار وتذكر بالفناء وكانوا يرونها مناجم تزخر بمواد البناء من حجارة منجورة مصقولة ومن سواري وتيجان. فلقد استفاد البناء العربي من اطلال المدن العتيقة كما تشهد به المساجد والاربطة والقصور فكانت السفن تنطلق من قرطاجة محملة بسواري رُخامية تنقلها إلى الاندلس حيث تباع باثمان باهضة على أن الكثير من تلك الاطلال كتب له البقاء وتعرف اليه الرائدون الغربيون ابتداء من القرن السادس عشر وقد أصبح في الاقطار الاوربية اذ ذاك اهتمام بالحضارات القديمة وكنوزها الاثرية نظرا لوداعة سكان البلاد التونسية وامكانات التنقل فيها وانفتاحها على العالم الخارجي اقبل عليها من كان يهوى التعرف الى ما خلفه الاول ويطمع في العثور على كنوزهم ويستأثر بها عرضا وبيعا أو اثراء لمجموعات خاصة وقد تهدى الى بعض المتاحف.

وتواصل هذا التيار الجارف عبر القرون فمن هؤلاء الرائدين من كانت مهمته رسمية أو شبه رسمية ومنهم من كلف بتقديم تقارير إلى حكوماتهم خاصة قبل الغزو الفرنسي وفرض الحماية.

فمن القرن السادس عشر الى نهاية الحكم الاستعماري كان التراث الاثري التونسي عرضة للنهب والتهريب والاتجار والكثير من هؤلاء الذين كانوا يترددون على البلاد التونسية ويجوبون مدنها وقراها واريافها لمعاينة الكنوز الاثرية والاستيلاء عليها مستغلين عدم وعي المواطنين وجهل السلط على مختلف مستوياتها كانوا يسعون وراء الكسب ولا شيء دون الكسب. وقد اصبح التهافت على التحف الاثرية والاعلاق القديمة كبيرا. ونشأت أسواق لها في

العواصم الاوربية فمن بين الذين زاروا البلاد التونسية وتعرفوا على كنوزها الاثرية تجدر الاشارة الى الحسن بن محمد الوزّان الزياتي الذي ارتاد ربوع بلادنا خلال القرن السادس عشر ودي براف في القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر تعرف على تونس الاسباني جيميناس Ximenes ou Gimenaz كان ذلك سنة 1724 وفي سنة 1727 زار القس البريطاني تــ. شاو المناطق الوسطى من البلاد التونسية ونسج على منواله طبيب الماني ج. أ. هيبنشترات J.E. Hebenstreit سنة 1733 ثم جاء دور قنصل انقلترة بالجزائر العاصمة ج. بروس J. Bruce الذي زار تونس سنة 1765.

وازداد التيار كثافة واحكاما خلال القرن التاسع عشر واكتسب الرحلات أو بعضها صبغة رسمية أو شبه رسمية واستفحل النزيف الاثري حيث كانت التحف والاعلاق تغادر تونس تباع وتشتري مما كان يثري المجموعات الخاصة أو يتباهى به في قاعات المتاحف الاوربية باريس ولندن وفيانة وبيترسبورج وغيرها. ولا أدل على ذلك مما نشاهده اليوم في المتاحف الكبرى والمتاحف الجهوية والمحلية من كنوز اثرية واعلاق كالتماثيل والانصاب والنحوت وألواح الفسيفساء والنقود والمخطوطات والجواهر والحلي وما صنع من فخار أو زجاج أو خشب أو خيط على اختلاف الشكل والحجم والمادة والوظيفة.

فما هي الظروف التي حفت بنقلها من بلادنا الى ما وراء البحار ؟ الثابت ان لكل قطعة اثرية ظروفا خاصة تميزت بها عملية الاستيلاء عليها وتحويلها إلى متحف من المتاحف الاجنبية فضلا عن تلك التي بقيت في المجموعات الخاصة تتوارث وقد تظهر يوما في متاجر الذين يهتمون بالقديم عرضا للبيع وقد يعسر علينا اليوم احصاؤها عددا ونوعا بل لا نعرف كل التحف والاعلاق التي أصبحت ملكا لمتاحف رسمية. وقد يكون من المفيد مطالبة المشرفين عليها بوضع ثبت للقطع الاثرية والتحف والاعلاق التي وردت من البلاد التونسية حتى نكون على بينة منها ونعتبرها في دراساتنا التاريخية.

قد يعسر علينا اليوم ضبط تاريخ أول عملية استيلاء على أثر تونسي من قبل الاجانب لكن يمكن اعتبار سنة 1830 كنقطة انطلاق لتنقيب نظامي وحفريات مبرمجة الهدف منها العثور على تحف ترسل على متن السفن الى حيث يريد القائمون وراء تلك الاعمال مستغلين جهل السلطات التونسية اذ ذاك وعدم وعي التونسيين الذين كانوا يتخبطون في الفقر والجهل والخوف. ففي ذلك التاريخ تكثفت الاطماع الفرنسية تجاه الايالة ولعلها كانت تعتبرها خاضعة لنفوذها وتعددت الارساليات وتكثفت الجالية الفرنسية وما انفك القنصل الفرنسي يقوى ويشتد حتى أصبح لا يتحرج من التدخل في شؤون البلاد مما كان يثير قلق سلطات اجنبية أخرى كالقنصلية البريطانية والقنصلية الايطالية فكان الجميع يتهافتون ويتزاحمون في ميدان غريب عن سلطات الايالة فكانت لا تعيره قيمة الا بعد ان ثبت لدى بعض كبار القوم ما للكنوز الاثرية من مردود قد لا يستهان به ولا شك ان وعيهم بذلك تبلور عن طريق الاجانب الذين أصبحوا يتقربون اليهم للحصول على امتيازات تكون عائقا لغيرهم من هواة الاثار.

ففي سنة 18 أقبل الفرنسي ديرو دي لامال «Dureau de la Malle» وأشرف على حفريات في قرطاجة بحثا عن الكنوز الاثرية على اننا لا نعرف الكثير حول ظروف تحوله الى الايالة التونسية واقامته بها ولكن يبدو انه تأقلم واستفاد من صلات وتوصيات ساعدته على القيام بالحفر والتنقيب بعد الحصول على الرخص الضرورية فلقد تعرف ديرو دي لامال على خرائب قرطاجة مما ساعده على تأليف كتاب عنوانه «أبحاث في توبوغرافية قرطاجة» نشر بباريس سنة 1835.

ومعلوم ان المهندس الدنمركي فابل C.T. Fable نشر قبل ذلك بسنتين دراسة عنوانها «أبحاث حول موقع قرطاجة» باريس 1833. ولا شك انه صال وجال في اطلال المدينة العتيقة واستولى على ما استطاع إليه سبيلا وأرسله إلى بلاده أو باعه قد لا نتعرف إليها بدقة. أما عن المجموعة التي أصبح يملكها اثناء اقامته بالايالة التونسية فلا نعلم عنها الا ما قل وندر ومعرفة ذلك تستوجب تحقيقا دقيقا. وفي سنة 1837 تكونت شركة التنقيب والحفر في أرض قرطاجة العتيقة قرب تونس ولفظة «شركة» أفضل هنا لترجمة «Societe» ذلك ان الاسم الفرنسي لهذه المؤسسة الاوربية هو كالتالي : «Societe pour l'exploration et la fouille du sol de l'ancienne Carthage près de Tunis».

ومما جاء في التقديم والمستندات قول الباعثين «فثابت انها تجارة رابحة».

وباعتبارها ارضا عذراء لم تمسها يد من قبل فلا شك ان الحصيلة ستكون مجموعات وافرة من التحف والاعلاق الرومانية والبونية واللقى البونية، نظرا لندرتها ستكون لها قيمة تجارية مرموقة مما يؤهلها لتعويض نفقات الحفر مع كسب.

فها نحن نعرض على مكتبينا منجما سخيا نعرفه معرفة حسنة فستكون اللقى أواني وحليا وقطعا نقدية من ذهب وفضة ونحوتا من رخام وتماثيل من حجر السماق «Porphyre» أو من حجر الميصم «Albatre» ومن برنز وأخرى عديدة مختلفة.

ويؤكد النص : «موافقة الباي مضمونة فيما يتعلق بالحفر وفيما يخص تصدير اللقى التي سيسفر عنها المشروع.

ليس هنا المجال لاستعراض كل ما ورد في نص القانون الاساسي وما أوردناه يدل دلالة قاطعة ان لهذه الشركة أبعادًا تغلب عليها الصبغة التجارية فهناك اسهم أو رقاع معروضة على هواة الاثار القديمة وعلى الذين يسعون وراء مشاريع تجارية أو صناعية مضمونة الكسب. ولقد أكد الباعثون على هذه النقطة بالذات وهم ديرو دي لامال عالم اثار وفالب مهندس قبطان سفينة وراوول روشات والدوق دي لوينس وانضم إليهم عدد كبير من الشخصيات الفرنسية والبريطانية نخص بالذكر منهم القونت Pourtales والسير قرانفيل تمبل Grenville Temple ولا شك ان شركة كهذه تستوجب دراسة معمقة للتعرف على قانونها الاساسي وعلاقتها بالسلط التونسية والانشطة التي قامت بها في تونس وفي الاقطار الاوربية ولا بدّ كذلك من ضبط قائمة

مفصلة للتحف التي تمكنت من الحصول عليها وكيف تقاسمها الاعضاء المساهمون ثم يجب تعقب تلك التحف ومعرفة محطاتها من متاحف ومجموعات خاصة انه عمل ضروري يستوجب وقتا طويلا لربط الصلة بالذين قد يستطيعون مد يد المساعدة وقد يجد الباحث في طريقه شتى العقبات والعقبة الكأداء هي الصمت.

ومن باب المزاحمة والمنافسة والتهافت على الآثار القرطاجية والتونسية كلفت ادارة البريتش موزيوم British Museum قسّا انقليكانيا يدعى نتان ديوس Nathan Davis بالتنقيب عن الاثار في قرطاجة على ان يرسل الحصيلة الى لندن وقد قام بهذه المهمة من سنة 1856 الى سنة 1858 وارسل مجموعة اثرية تتكون من انصاب ويبدو انه تعامل مع بعض الشخصيات التونسية اذ ذاك مما ساعده على التوغل في الايالة وانجاز مشاريعه في ظروف مرضية وفضلا عما قدمه الى المتحف البريطاني كان لا يتحرّج من اهداء بعض التحف منها انصاب قرطاجية توجد في متحف مدينة كالياري بجزيرة سردانيا وقد اشير الى هذه الهدية في مجلة اثرية كانت تنشر في تلك المدينة الايطالية. واستفاد القس البريطاني من كل ذلك فألف كتابا ودراسات منها ما يخص المدن العتيقة والاراضي النوميدية القرطاجية ومنها ما تناول فيه النقائش الفنيقية.

وما دمنا نتحدث عن الحضور البريطاني في قرطاجة وفي الايالة عامة تجدر الاشارة الى القنصل توماس ريد الذي كان يرعى المصالح البريطانية في تونس من سنة 1824 الى سنة 1849 وكان من الذين يجوبون البلاد بحثا عن التحف القديمة بل فعل اكثر من ذلك حيث تعرّف على مهندس معماري من اصل الماني يدعى هونيجار Honegger وقرّبه واتخذه مساعدا يكلّفه بارتياد الارياف التونسية وجمع ما قد يجده من اثار قديمة يمكن نقلها الى تونس ومنها الى بريطانيا.

قد يعسر الحديث بدقة عن كل ما قام به الالماني هونيجار وهذا تحقيق يستوجب عملا شاقا في المكاتب وارشيف بعض المتاحف الاوروبية لا سيما ارشيف البريتش موزيوم بلندن فسنكتفي هنا بعينتين الاولى تخصّ ضريح دقة الشهير : زار القنصل البريطاني خرائب دقة ولاحظ على واجهة الضريح نقيشة طريفة كتب عليها نصّ بالاحرف البونية ونصّ ثان بالاحرف اللوبية ولما عجبته الوثيقة أراد ضمها الى ممتلكات المتحف البريطاني وكان ذلك في سنة 1842. ولكن كيف العمل والنقيشة سطرت حروفها على حجر في سمك جدار الواجهة ؟ وللقبض على قنيصته لم يتحرج من تكليف مساعده هونيجار باقتلاعها ولو أدى ذلك الى تحطيم الضريح، وتم ذلك فعلا. ومازالت النقيشة ضمن مجموعات المتحف البريطاني ولم يتمكن المعهد القومي للاثار والفنون من نسخة جصية مع العلم انها وثيقة نادرة ثمينة من حيث نوعها ومن حيث محتواها فهي نقيشة مزدوجة اللغة تتمثل في نص بوني ترجم إلى اللغة اللوبية وقيمة مثل هذه النقيشة يكمن في مساعدة قد تسديها لمن يبتغي العثور على مفاتيح اللغة اللوبية فالمعروف وهو النص البوني قد يسعف الباحث ويوقفه على ما استعصى

من لغة سكان البلاد الاصليين. وتبين بعد الدرس والتحليل ان النقيشة تتعلق بالمهندس اللوبي الذي تصور الضريح وأشرف على بنائه استنادا الى فريق متكامل من الحرفيين. ان ظروف الاستيلاء على هذه النقيشة واضحة لا غبار عليها. ولئن تم ضمها لممتلكات المتحف البريطاني فلا بدّ ان يعلم الاداريون فيه انها نتيجة تسلط واغتصاب ذاك ما شهد به بعض علماء الاثار والفرنسيين نذكر منهم كلود بوانسو Claude Poinssot الذي تعرض الى هذه القضية في كتابه «خرائب دقة» وكان قد نشره بتونس سنة 1958 حيث قال في الصفحة 59 «لقد حطمه القنصل البريطاني سيرثوماس ريد بصفة كلية أو تكاد سنة 1842 وكان يريد انتزاع النقيشة المزدوجة اللغة وقد كتبت باللغة اللوبية وباللغة البونية وهي التي رفعت ذكر المعلم». ويضيف الكاتب ان هذه النقيشة التي ربما كانت داخل احدى الغرف وهي الان محفوظة في المتحف البريطاني تذكر اسم الراحل وتذكر اسم المهندس القرطاجيّ واسماء العملة والحرفيين وغالبهم من اصل نوميدي فبفضلها وبفضل نقيشة اخرى مزدوجة اللغة عثر عليها في خرائب دقة تيسر الوصل الى فك رموز الاحرف اللوبية. ان الرائدين الذين زاروا دقة من قبل كانوا على وعي كامل بقيمتها فمنذ القرن السابع عشر خامرت ثوماس داركوس Thomas d'Arcos نية اقتراف الفعلة الوندالية التي أقدم عليها قرنين من بعد ريد Read لكن العالم الفرنسي بايريس Peirex وهو صديق ثوماس دارتوس ومراسله رفض ترك المجال مفتوحا «لارتكاب هذا الفسق حتى لا يقال هذا الكفر ورفض ان يرى مثل هذا المعلم المجيد القديم معرضا للتهلكة» فهذه معلومة تضاف الى قضية الضريح الدقي تفيد ان نقيشته المزدوجة اللغة اثارت الاطماع منذ زمن بعيد من ذلك شهية ثوماس دارقوس في القون السابع عشر ولعله كان يقتلعها من مكانها لو لم يثنه صديقه بايريس، وقد تجدر الاشارة هنا الى لهجة كلود بوانسو في عرضه للاحداث : تراه منددا بالقنصل البريطاني منوّها ضمنيا بالموقف الفرنسي وفي ذلك صدى للتنافس الفرنسي البريطاني الذي تميزت به علاقات الدولتين ومواقفهما ازاء الايالة التونسية فكلتاهما كانت تبغي الاستئثار بالحضور فيها والهيمنة عليها.

ومهما يكن من امر النقيشة الدقية فلم يتردد القنصل ريد وعميله هونيجار من تحطيم معلم شهير من حيث قيمته المعمارية الفنية ومن حيث المخزون الوثائقي حول اللوبيين وحضارتهم ومدى تفاعلهم بالحضارة القرطاجية.

أما العينة الثانية في ملف المغامر هونيجار فهي تتعلق بحفريات يكتنفها الغموض ولا شك انها أقرب الى النبش منها الى التنقيب المنهجي الهادف. أجريت تلك الحفريات في قرية ريفية تدعى مغراوة وهي على بعد ثمانية كلم شمال غربي مكثر بتونس الوسطى أي على ما ينيف عن مائة وخمسين كلم غربي مدينة تونس. فلا نعرف عن تلك الحفريات وظروفها الا ما قلّ وغمض : فلا شيء عن عدد العملة ولا شيء عن منهجية الحفر ولا شيء عن اللّقى التي تم العثور عليها باستثناء مجموعة من الانصاب كانت تنسب الى الغرفة حتى تمكن الاستاذ احمد مشارق من ضبط موقعها بعد استقصاء الاخبار المتوفرة حولها فأصبح من الثابت اليوم انها من اللقى التي تسلط عليها المغامر هونيجار سنة 1842 ومعلوم انه كان يتردد على ذلك الموقع

منذ بداية اقامته بتونس ولعله أولى زياراته لقرية مغراوة كانت سنة 1836 وقد تمكن اذ ذاك من ابتزاز نقيشة بُونية نشرها جويل جيرنيوس في كتاب نشره بمدينة لايبزيج «Leipzig» سنة 1837 وعنوانه «Scripturae linguae que Phoenicine» ولكن اين توجد انصاب مغراوة ؟ انها قصة طريفة مثيرة لانها استوجبت بحثا يشبه التحقيق البوليسي. فهي تبين بكل وضوح كيف عبثت الايادي بتراثنا الاثري حتى تلاشى منه الكثير واصبح في بلاد الغربة.

أما عن الظروف التي حفت بتغريبها فقد يطول الحديث فخلاصته ان هونيجار تمكن من الاستيلاء على مجموعة من القطع الاثرية ثمينة مع اننا لا نعرفها بكل دقة فقد يكون من الجدير في هذا الصدد ذكر وثيقة معاصرة لهونيجار وحفرياته بقرية مغراوة وتتمثل في رسالة من المسمى دي لابورت «De La Porte» الى أبيه مؤرخه في العاشر من ديسمبر 1842 وقد جاء فيها :

«وفيما يتعلق بالاثريات جدّ اكتشاف ذو قيمة عظمى في خراب الايالة التونسية بمكان يعرف باسم «محمد باي» قرب مغراوة ومكثر على مسافة يومين ونصف اليوم من تونس العاصمة.

ان مواطنين المانيين وهما السيدان هونيجار وملار Moller أحدهما مهندس معماري والثاني تاجر توجها معا منذ ايام قليلة الى الموقع المشار اليه رفقة ما يزيد عن عشرين عربة مثقلة بالفؤوس والعنز وغيرها.

وما ان بالمكان حتى أمرا بالشروع في الحفر واثر ضربة الفأس الاولى كشف الغطاء عن نقيشة بونية في حالة جيدة. انها حجرة جنائزية. وتواصل الحفر وتعاقبت اللّقى حتى كان عدد النقائش ثمانين ومن بينها نقيشتان تحمل احداهما رقم 79 والاخرى رقم 80 وكلتاهما مزدوجة اللغة : نص بوني ترجم الى اللغة اللاتينية فضلا عن حجميهما الكبيرين وجمالهما. هذا وقد تم العثور على اربعين نحتا فائقة الطرافة ترى على اسفل بعضها كتابة بونية اما المستثمران Exploitants فقد أخذا اللّقى جميعا الى مدينة تونس ولما لم يتوصلا الى اتفاق حول قسمتها بادر قنصل انقلترة بتعويض نفقات الحفر وكان مقدارها ستة الاف ريال تونسي 6000 piastres de Tunis وسلمه الطرفان المتخاصمان المجموعة كاملة وسيرسلها الى لندن».

نشر نص هذه الرسالة في مجلة فرنسية تعرف باسم Bulletin de la Soieté de Geographie في عددها التاسع عشر، ص 128ه129 فهي وثيقة ذات قيمة كبرى تضمّ الى ملف السرقات والتسلط على الكنوز الاثرية التونسية من قبل مغامرين ترعاهم احيانا قنصليات أجنبية ولعلّهم كانوا يتحصلون على دعم أدبي من السلطات المحلية بالاغراء والرشوة والله اعلم كيف كانت تحاك العلاقات بين هؤلاء المغامرين الاوربيين والقناصل من جهة والمسؤولين في ادارة الايالة من جهة أخرى وما هونيجار الا مغامر من بين المغامرين الذين كانت تعج بهم البلاد فقد يأتونها على أساس خدمات فنية يقومون بها وما هي الا مظلة ليعيثوا في الارض فسادا.

ففي رسالة دي لابورت De La Porte ما يثبت توغل الباحثين عن الكنوز الاثرية في تونس أو لعلّ منهم من كان يؤثر المواقع الداخلية العسيرة الادراك حتى تتوفر له ظروف عمل تناسبه بعيدا عن كل فضول يقلقه أو يدخل عليه تشويشا لا شك انهم كانوا يريدون التستر. لكن التنافس والتهافت على الاثار القديمة كان يدفع هؤلاء المغامرين الى التجسس ويجهدون في الحصول على أخبار أمثالهم. وتبين الرسالة أيضا كيف كان قناصل الدول الاوربية لا يتحرجون من تصدير بل نقول اليوم تهريب الممتلكات الثقافية فهذا القنصل البريطاني يستغل نفوذه ليبتز ما ابتزه رجلان من بطن الارض التونسية وقد ساهم أحدهما بالخبرة وهو المهندس المعماري هونيجار وقدم الثاني المال الضروري للمشروع وهو التاجر ملّار.

ومادمنا نتحدث عن الحفريات التي قام بها هونيجار تجدر الاشارة الى مذكرة تقدم بها السيد جومار الى اعضاء الجمعية الجغرافية اثناء جلستها السابعة عشرة وكان ذلك في شهر فيفري 1843 ومضمونها يتعلق باكتشاف مدينة عتيقة بمغراوة سجله السيد هونيجار الذي تمكن من اجتثاث مجموعة من الانصاب الجنائزية وعليها نقائش تلقب بالبونية وتتخللها احيانا كتابات لاتينية فضلا عن كمية وافرة من النقود البونية والسرج والاواني الزجاجية والخواتم الذهبية وغيرها تم التقاطها اثناء الحفر.

فمثل هذه الوثيقة يثبت بكل فصاحة حرص الاوساط العلمية في الاقطار الاوربية على متابعة ما يجد في الاقطار العربية منها الايالة التونسية اذ ذاك فتترصد الاخبار المغامرين وتجار الاثار ورأينا كيف كانوا لا يتحرجون من بعث شركات تعنى بالبحث عن الاثار وتسويقها.

فقد تطول قائمة امثال هونيجار في تونس ومن المفيد أن نعمل على حصرها والتعرف الى الذين عاثوا في الاثار التونسية فسادا بالنهب والتسويق والتهريب أما المجموعة التي تهيأت لهونيجار طيلة اقامته بتونس فقد تم بيعها سنة 1852 وتلاشت بين المجموعات الخاصة والمتاحف. فلقد اشترى منها القس الفرنسي فرنسوا بورجاد François Bourgade بعض الانصاب ضمنها في كتاب له عنوانه «فروة ذهبية لمعرفة اللغة الفينيقية Toison d'or de la langue phenicienne نشر بباريس سنة 1852 وكانت له نشرة ثانية سنة 1856. ولما توفي بورجاد سنة 1866 بيعت الانصاب ويبدو انها ارسلت الى اليونان.

ولا ننسى الدور الذي قام به القسّ الانثليكاني نتان ديوس Nathan Davis الذي كان ممثلا رسميا للمتحف البريطاني مكلفا بتزويده بتحف قديمة وكأنه خلف القنصل ريد والمهندس المعماري هونيجار.

ومن بين الذين التصقت اسماؤهم بالبحث عن الاثار وجمعها وتهريبها أو الاستيلاء عليها شخصيا أو نيابة عن مؤسسات علمية أو دولة أوربية ما لا بدّ من ذكر القونت موريس ديريسون دهيريسون Le Comte Maurice d'Irisson d'herisson وقد تمكن بطرق شتى

من التسلط على تحف عديدة متنوعة من أنصاب وسرج ونحوت ونقود وجواهر أخذت من مختلف المواقع الاثرية في تونس. ولعلّ أغلبها تم العثور عليه في مدينة قرطاجة وفي مدينة أوتيكة فهي قضية تستوجب تحقيقا دقيقا لمعرفة هذا المغامر النبيل وضبط ظروف اقامته في تونس وعلاقاته بالقنصلية الفرنسية وبالسلط التونسية اذ ذاك على انه عملاً يستوجب الالمام بمصادر شتى منها الارشيف الرسمي والارشيف العائلي فمن هو هذا الرجل وما هي مخلفاته فقد يجد الباحث معلومات مفيدة في دار الكتب الوطنية بباريس وفي مكتبات الاكاديمية الفرنسية. هذا وقد نشر القونت تقريرا عن البعثة الاثرية التي اشرف عليها قبيل انتصاب الحماية ونشره بباريس سنة 1881 تحت عنوان (Relation d'une mission archeologique en Tunisie – Paris 1881) لم نتمكن حتى الان من الاطلاع على هذا التقرير والمرجح انه يطلع القارىء على بعض الظروف التي حفت بالبعثة كما يشير الى بعض اللّقى التي تم جمعها فالاطلاع على مثل هذه الوثيقة مفيد.

ولما كان الحضور الفرنسي يزداد كثافة وتنوعا قبيل انتصاب الحماية كثر عدد القادمين من فرنسا بحثا عن الاثار في بلادنا وقد لا يتسع المجال هنا لعرض قائمة مطولة وليس لي من المعلومات ما فيه الكفاية لضبطها اليوم فلنكتف بذكر بعض الذين برزوا على الساحة وعرفوا بالتنقيبات التي اجروها أو أشرفوا عليها وكانت مواقفهم متباينة احيانا ففي سنة 1859 قام بولي Beule بحفريات بقرطاجة وعبر عن رغبته في ان تبقى اللقى حيث تم العثور عليها لتعرض في متحف يكون لها فيه قيمة تاريخية وثقافية لان اللقى الاثرية في رأيه، وهو مصيب في ذلك، تفقد الكثير من قوة وحيها اذا ما أبعدت عن محيطها. فكان لهذا العالم الاثاري موقف ثوري رائد طلائعي لكنه لم يفلح في اقناع معاصريه بل تواصلت اعمال الاستيلاء على الكنوز الاثرية وتحويلها الى المتاحف الاوربية وقد ترى بعضهم يستأثرون بها في مجموعات لهم خاصة.

فلم تتحرّج اكاديمية النقائش والحروف الجميلة من تكليف أ. دي سانت ماري E. de Sainte Marie بجمع النقائش البونية وارسالها الى فرنسا لنشرها ضمن ديوان النقائش السامية المعروف باسم «Corpu Inscriptionum Semiticarum, Pars Prima» وبالرغم من اشغاله في القنصلية الفرنسية كمترجم أول كان يجد من الوقت ما يكفيه للقيام بحفريات في خرائب قرطاجة واوتيكة. ففي سنة 1873 تمكن من ارسال مجموعة من الانصاب البونية بلغ عددها 2200 نصب شحنت في بطن باخرة فرنسية اسمها ماجنتا Magenta وقد تفجرت في ميناء تولون ولم ينج من تلك الانصاب الا قليل اقتسمته دار الكتب الوطنية بباريس مع مخازن متحف اللوفر. فما هي الظروف القانونية والفنية التي حفت باعمال دي سانت ماري وتنقيباته ؟ فهل تحصل على رخصة تسمح له بالحفر وجمع اللقى الاثرية وتحويلها الى فرنسا ؟ قد يكون ذلك ! القضية عندي غامضة ولا بدّ من تحريات لمعرفة الرجل وعلاقاته بشخصيات الايالة وبالمسؤولين في الدولة كما لا بدّ من معرفة ما كانت تقوم به القنصلية الفرنسية لمساعدته.

ومعلوم ان بعض المسؤولين في الدولة التونسية تورطوا وساهموا في نهب التراث والتفويت فيه ومن ذلك عينتان : الاولى ولها صبغة سياسية مضمونها ان الوزير خير الدين باشا كان يهدي التحف الاثرية الى بعض الضيوف والمؤسسات. ففي سجلات متحف اللوفر اشارة إلى انصاب قدمت هدية من قبل الوزير التونسي وقد تسفر التحريات عن هدايا أخرى لباريس أو لغيرها من العواصم ولعله كان يفعل ذلك ضمن تحركاته الدبلوماسية ولكسب اصدقاء له وللدولة التونسية. أما الانصاب التي اهداها لمتحف اللوفر فقد تم عرضها سنة 1876 فلا شك انها اعمال ساهمت في تلاشي الكنوز الاثرية لكنها قد تجد مبررا في حسن نية الرجل أو تبرر اسعافه بظروف التخفيف.

على ان هناك مقربين من رجال الدولة ومن الوزارة الكبرى من لم يتحرج من الاتجار بتراث البلاد ومنهم محمد بن مصطفى خزندار الذي تمكن من الحصول على امتياز يخول له الاستئثار بالبحث والتنقيب على الكنوز الاثرية فكانت له صلوحية القيام بالحفر وجمع الاطلال حيث ما كانت وفي امكانه التعامل مع الذين يرغبون في التنقيب والحفر واشتراء التحف. فكان يراقب كل ما يتعلق بالاثار في الايالة التونسية فهذه قضية تستوجب بحثا دقيقا حتى تتم الاحاطة بالظروف التي مكنت محمد خزندار من الحصول على الامتياز والظروف التي كانت تحف بجمع التحف والمخلفات القديمة من انصاب وسواري وتيجان ونحوت وغيرها وليس من الغريب ان يكون استولى على كنوز ثمينة من عملة ذهبية وأحجار كريمة وغيرها.

كانت اللّقى الاثرية تجمع ثم تنقل الى قصره في منوبة ومنها تأخذ طريقها الى السوق الداخلية والخارجية. فلقد كان هواة الاثار وبعض المؤسسات الرسمية المختصة على اتصال به قصد اقتناء ما يرغبون فيه. وتواصل النزيف لكننا لا نستطيع اليوم معرفة كل الخسائر التي نتجت عن اعمال خزندار فالثابت ان المجموعة كانت ثرية فيها أنصاب اخذت من قرطاجة واخرى من مدينة مكثر وضواحيها وفي هذه المجموعة أعلاق أوتي بها من اوتيكة وغيرها من المواقع الاثرية. وكان محمد بن مصطفى خزندار يحاول التعريف بكنوزه الاثرية عن طريق المساهمة في المعارض الدولية وكثيرا ما تبقى التحف في أوروبا وتباع باتفاق تام مع صاحبها. ولما سقط مصطفى خزندار تلاشت الاثار التي جمعها ابنه في قصر منوبة ويبدو ان الوزير خير الدين باشا أرادها نواة لبعث متحف في مدينة تونس لكن المشروع بقي حبرا على ورق.

وكانت فرنسا اذ ذاك تكثف من حضورها : ففي سنة 1875 كلف الاب ديلاتر Delattre بشؤون كنيسة أقاموها في الموقع الذي توفي فيه الملك الفرنسي لويز التاسع الذي قاد الحرب الصليبية الثامنة وتوفي بقرطاجة سنة 1297. والى جانب مهامه الدينية تحت اشراف الكردينال لافيجيري «Lavigerie» عهد له بانجاز تنقيبات وحفريات بقرطاجة وكان لافيجيري يرغب في اقامة بعثة أثرية دائمة. ففي سنة 1881 ارسل تقريرا مفصلا الى أعضاء اكاديمية النقائش والحروف الجميلة بباريس بيّن فيه اهداف البعثة. ومهما يكن من امر فمنذ

وصوله الى قرطاجة ما انفك الاب ديلاتر يتحرك ويثبت وجود الكنيسة في ميدان التنقيب على الاثار وتواصلت اعماله سنوات عديدة في ظل الحماية الفرنسية مع بقائه مرتباط بالكنيسة مباشرة رافضا كل تدخل في شؤونه من قبل الادارة المركزية.

فقد لا تحصى الحفريات التي قام بها الاب ديلاتر ويعسر اليوم احصاء ما اسفرت عنه تلك الحفريات من تحف وكنوز مختلفة ولو انه كان حريصا على نشرها والتعريف بها في مجلات عديدة منها مجلة أكاديمية النقائش والحروف الجميلة ومنها كنش الاثاريين بفرنسا ومنها مجلة كسموس «Cosmos» وغيرها من الفضاءات العلمية الاكاديمية والثقافية. فشخصية ديلاتر تستوجب دراسة مطولة لمعرفة الرجل والوقوف على أعماله وعلى الطرق التي كان يتوخاها للحصول على الرخص الضرورية للحفر والتنقيب علما انه كان لا يتردد من اغراء المواطنين التونسيين من ذوي الخصاصة ليأتوه بكل ما قد يعثرون عليه من تحف اثرية في الحقول والارياف التي يعملون فيها أو يمرون بها. فأين اللّقى التي عثر عليها الاب ديلاتر اثناء الحفريات ؟ بعضها مازال في متحف قرطاجة ومنها حوّل الى الخارج ومازال يكتنفه سر الكنيسة وبعضها قدّم هدايا لمن كان يساعد الاب ديلاتر على تمويل الحفريات والى شخصيات قد يحتاج الى عطفها ومساندتها الادبية لما لها من وزن في الادارة. ومن التحف ما كان يباع لتمويل الحفريات فالقضية متشعبة الفروع تستوجب بحثا طويلا وتحريات دقيقة.

ففي السنوات التي هيأت لانتصاب الحماية الفرنسية كان وضع التراث الاثري في تونس سيئا حتى كأنه فريسة تألّبت عليها الحيوانات الضارة والطيور الجارحة كل منها ينهش باسنانه ومخالبه. ولما كانت الحماية واستقر امرها بادرت الادارة بوضع حد لهذا النزيف وباتت تسهر على مراقبة الذين يتعاطون التنقيب والحفر وساعدت فرنسيين من أهل الاختصاص والهواة في رحلاتهم الاستطلاعية عبر مختلف جهات الايالة نذكر منهم المهندس هنري صلادين Henri Saladin والعالم ريني كانيا Rene Cagnat وغيرهم كثيرون والجديد كان في التشريع حيث صدر أمر عالي في السابع من شهر نوفمبر 1882 يقضي بحماية الاثار التونسية وبعث متحف تجمع فيه اللقى والتحف التي تم ويتم العثور عليها بصفة عرضية أو اثر حفريات منظمة. وتعاقبت النصوص التشريعية والاوامر التطبيقية منها امر صدر في 8 مارس 1885 يتعلق ببعث «مصلحة الفنون الجميلة والمعالم التاريخية» وفي الخامس والعشرين من نفس الشهر ونفس السنة تكون «المتحف العلوي بباردو» وفي الثاني والعشرين من شهر جانفي صدر أمر يخص ملكية الاثار والفنون وحمايتها تم تنقيحه بامر صادر في 7 مارس 1886. وفي 25 سبتمبر 1890 بعثت ادارة الاثار والفنون وما انفكت حماية التراث تدعم بنصوص اخرى قانونية ليس المجال هنا لعرض جميعها.

فلا نشك في نجاعة هذه النصوص القانونية ولا نشك في تحسن وضع التراث الاثري في الايالة ذلك ان الذين عينوا على رأس متحف باردو أو على رأس ادارة الاثار والفنون كانوا حريصين على صيانة الكنوز الاثرية والاعلاق الفنية فمن بينهم من كان لا يتردد في التصدي

لسلط الحماية نفسها واقفا ضد محاولة نقل بعض التحف الى فرنسا منددا بمن قد يريد الاستيلاء على جزء من تراث البلاد ولو كان الفاعل في ظل السلطة أو في حرمة من قد يعول على عطفهم وصداقتهم فهي مواقف تشرف أصحابها وهم لمهامهم ومسؤولياتهم مخلصون.

على أن ذلك لم تكن فيه الكفاية لحماية التراث التونسي فقد سجلت اعمال تنقيب غير شرعية في العديد من المواقع ومنها قرطاجة نفسها حيث كان بعض الفرنسيين يدعون شرعية الحفر والتنقيب في أراض يملكونها فكان ملكية الارض تكسب شرعية الحفر والاستيلاء على ما قد يشال عنه التراث. فشبت خصومات بين المسؤولين على شؤون التراث الاثري وبين مواطنين فرنسيين مقيمين كانت لهم اراض يريدون الاستئثار بالحفر فيها والاستيلاء على ما تحتفظ به من مخلفات قديمة نذكر منهم الاب دي لاتر Delattre والاب لابير Lapeyre والدكتور لويز قرطون وهو الذي قام بحفريات في قرطاجة وقصيبة سوسة في الموقع المعروف بالكنيسة وانجز حفريات بدقة وبتو برنيقة وتعرف اليوم باسم «سيدي علي بلقاسم» وتقع شمال شرقي غار الدماء. فكان الدكتور قرطون يجمع التحف ويحتفظ بها في بيته معتبرا اياها ملكا له ليس لاحد ان ينازعه فيه ولم تكن علاقاته طيبة مع الذين كانوا يشرفون على ادارة الاثار والفنون مع انه كان يجد حماية ودعما في الاقامة العامة ولدى شخصيات فرنسية تقيم في تونس.

والى جانب هؤلاء الذين ينجزون الحفريات علانية متطاولين على ادارة الاثار والفنون كان المعمرون وعدد كبير من الموظفين الفرنسيين يجوبون البلاد متعاملين مع بعض المواطنين التونسيين ممن ليس لهم أي وعي بقيمة التراث أو ممن كانوا يريد التقرب من أعوان الحماية. فبمساعدة مثل هؤلاء الاغرار خربوا ونهبوا مستأثرين بما طاب لهم متلفين ما قد عظم حجمه وخف وزنه. فالمعروف يجمعون في ضيعاتهم الانصاب والنقائش والتحف والسواري والتيجان وقد تصبح الاحواض الحجرية القديمة معالف لحيواناتهم أو مساق وقد يلجئون الى تسخير من يشتغل عندهم فيأتونهم بكل ما قد يصيبونه أثناء العمل من نقود وفصوص وغيرها من التحف ولا شك ان منهم من كان يحوّل الى فرنسا عناصر ثمينة عن طريق الاتجار أو الهدية.

أما ضباط الجيش الفرنسي فكانوا يقومون بحفريات ويبقى الاعلام بها رهين ارادتهم ومصالحهم فهذا يقدم تقريرا عما تم العثور عليه وهذا يؤثر الاحتفاظ بما وجد ليعود به الى وطنه فيتقاسمه الورثة أو يهديه الى بعض المتاحف المفضلة لديه. فهذه نقيشة في متحف انجارس Angers وأخرى في متحف افينيون Avignon وثالثة تتعلق بتاريخ مدينة طبرقة وحوّلها ضابط الى فرنسا. وفي متحف يورلي بمدينة مرسيليا توجد نقيشة بونية ترتدي قيمة كبرى لمعرفة الديانة في قرطاجة أو قل بعض طقوسها وتعرف هذه النقيشة باسم «تعريفة قرطاجة» لانها تضبط المعالم التي توظف على الذبائح والهدايا التي يقدمها زوار المعابد. لقد تم العثور على هذه النقيشة سنة 1844 تحت الكنيسة الكاتدرالية بمرسيليا وتناولها الباحثون بالدرس دون الوصول إلى معرفة الظروف التي حفت بنقلها من قرطاجة إلى جنوب فرنسا.

فهل اخذتها احدى السفن صابورة ثم القت بها على الشاطىء حيث أقيمت الكنيسة الكاتدرالية بمرسيليا قد يكون ذلك ؟ وقد تكون اخذت من قرطاجة كغيرها من الانصاب والتحف التي نقلت الى فرنسا قبيل الحماية زمن ديرودي لامال Dureau de le Malle أو فرنسوا بورجاد François Bourgade ؟.

فالسرقات والحفريات المخالفة لقوانين الحماية أدركت أوجها بين الحربين على انها مازالت وراء حجاب فلم يقم احد بتحقيق هذه القضية والبحث فيها عسير لصمت يحيط بها بل تقتصر معلوماتنا على روايات يتناقلها الناس فيما بينهم وخاصة في الارياف فهذا يدعى انه شاهد عيان وقد يكون شارك في نبش بعض المدافن كعامل بسيط في ضيعة من ضيعات المعمرين الفرنسيين وهذا وقع في شرك هواه القديم مطاع وقام بدور الدليل واذ قد يطول الحديث عن هذه السرقات نكتفي باشارة عابرة لما حدث في منطقة الوطن القبلي وكان هواة التحف الاثرية والباحثين عن الكنوز يترددون عليها فنهبوا المدافن البونية وابتزوا محتوياتها الثمينة لكن العمل بسرعة لم يمكنهم من اخذ كل ما في القبور. فهذا يركز على الاختام الخنفوسية واخر يهوى الحلي والتحف الذهبية اما الفخار فكانوا يهشمونه أو يتركونه في الغرف الجنائزية وكثيرا ما كانوا يأمرون بردم ما حفر ضمانا للسرية واتقاء شر من قد يريد التبليغ عنهم. والمؤسف جدا ان يعمد بعض رجال الامن والعدالة الى مثل هذه الجرائم ازاء تراث أمة سيطروا عليها واستفادوا استفادة فاحشة من عدم رشدها ووعيها وهي المولى عليها. فمن بين أعوان الحماية الذين نبشوا ونهبوا واستولوا على تراث بلادنا القاضي قمبر Combre وكانت معه جماعة من رجال الشرطة والجيش واخرون ممن كانوا يهوون التراث القديم أو يتعاطون تجارته وكان قمبر وأمثاله يجرمون بالتعاون مع احد المواطنين التونسيين من ابناء المنطقة الذي كان دليلهم وكشّافهم ومساعدهم. ولا شك انه استفاد وقد اغدقوا عليه الهدايا العينية والنقدية ولعلهم مكنوه من تملك بعض الاراضي المشاعة. انها قضية محرجة لا سيما وبعض المورطين فيها مازالوا على قيد الحياة. ولا شك ان هؤلاء كانوا يتعاملون كذلك مع بعض المعمرين الذين يعرفون المنطقة ويعتبرون انها مناطق نفوذ لهم. وبعض هؤلاء الذين أجرموا تجاه تراث بلادنا حاولوا تزكية ما تم الاستيلاء عليه بتقديم بعض التحف الى متحف باردو ولكن الثمين بقي في حوزتهم فهذا يهدي لزوجته عقدا من الاختام الخنفوسية وهذا يبيع بعض ما جمع طيلة حياته وتوارث الابناء والبنات ما تبقى. ففي متحف افراغنار بباريس مجموعة من المساريج والزجاجيات والاختام الخنفسية والايقونات أخذت جميعها من مدافن عرق الغزواني بالقرب من مدينة كركوان. ومن النفائس التي عثر عليها في تلك المدافن مجموعات خاصة يملكها فرنسيون ومنها ما اقتنته بعض المتاحف الاوربية ومن حسن حظ متحف كركوان ان تعود له بعض الاعلاق مما كان ضحية النبش والاستيلاء والفضل فيه يعود الى السيدة مونيك تيو Monique Tillot لقد فجأتني عشية يوم السبت الخامس من شهر سبتمبر 1987 وقدمت لي صرّة فيها ست قطع من ذهب : ثلاث اقراط وخاتمان وقنينة من ذهب مصمت علّها كانت منجدا وهذه الاعلاق الستة معروضة في متحف كركوان.

فثابت ان الممتلكات الاثرية في تونس عانت من عبث المفسدين ومن انانية هواة القديم وتجاره على أن الفترة التي سبقت انتصاب الحماية الفرنسية كانت فيما يبدو أشد ضراوة وقد كانت البلاد اذ ذاك عرضة للمغامرين وليس فيها من قد يفكر في حماية خرائب قسا عليها الدهر بل لم يتحرّج بعض كبار القوم من مساهمة في تلك الاعمال التخريبية لما كانت تدرّه عليهم من أرباح ومثالهم محمد بن مصطفى خزندار الذي تحصل على امتياز من الباي يخوّل له احتكار التنقيب عن الاثار القديمة.

ولما فرضت فرنسا حمايتها على تونس أدخلت على القطاع تنظيمات حدّت من عبث العابثين ولكن الذين تمكنوا من تجاوز القانون كثيرين ولعلّهم استفادوا من مكانتهم في المحمية واستتروا بعطف متواطئين في صلب الهياكل الادارية. ومهما يكن من أمر فالقضية تستوجب تحقيقا دقيقا وتحرّيات مكثفة لمعرفة الذين استولوا على الممتلكات الاثرية قبيل انتصاب الحماية وفي ظلّها. ولا بدّ من ضبط قوائم الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها وتحديد الظروف التي حفّت بنقلها الى خارج القطر التونسي حتى أصبحت في مجموعة خاصة أو من ممتلكات بعض المتاحف، فبعد تحقيق هذه الملفات ومعرفة الكبيرة والصغيرة يمكن الدخول في تفاوض مع من توجد في حوزته لتوخي ما قد يبدو صالحا.

الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية

تحت الاحتلال الصهيوني

الدكتور شوقي شعث
مدير مركز الاثار والتراث الفلسطيني

استقطبت فلسطين (أرض كنعان) الكثير من الباحثين الغربيين باكرا، منذ نهاية القرن الماضي، ان لم يكن قبل ذلك، وزاد ذلك الاستقطاب وتطور في مطلع هذا القرن ومرد ذلك اسباب باتت معروفة ومن اهم تلك الاسباب : ان أرض فلسطين شهدت كثيرا من الاحداث التي ورد ذكرها في الكتب السماوية مثل التوراة والانجيل وحتى القران الكريم من طلائع أولئك الباحثين رحالة ومستكشفون فهم علماء ورجال دين وعسكر واطباء وغيرهم كتبوا وصفا لرحلاتهم وتحدثوا عن الارض التي زاروها وعن الناس الذين كانوا يسكنون فلسطين، هذا بالاضافة الى طبيعة الارض وانواع نباتاتها وحيواناتها وطيورها ... الخ فيأتي الناس نتيجة لذلك في شوق لمعرفة المزيد عن الارض المقدسة وتبرعوا بأموالهم كما ساعدوا المؤسسات الرسمية في القيام باعمالها هناك وظهر فريق من اولئك الباحثين راغبا في التحقق من الحوادث التاريخية التي وردت في الكتب الدينية والمدونات التاريخية الاخرى واخذوا يتساءلون عن مدى دقتها.

نظمت هذه الجهود بشكل ملحوظ بعد قيام صندوق استكشاف فلسطين عام 1860 م (Palestine Exploration Fund) لهذا الصندوق الذي رعى وصول كثير من اعمال المسح والتنقيب والدراسة بفلسطين كما أصدر مجلة اخبارية وأخرى علمية لنشر المعلومات والدراسات التي يكتبها الباحثون الذين استخدمهم لتلك الغاية ويتبع ذلك عام 1879 م الجمعية الامريكية لاستكشاف فلسطين ونهجت هذه الجمعية نهج صندوق الاستكشافات في عملها. وليس بخاف على احد أن هاتين المؤسستين قامتا بجهد كبير، من وجهة نظرنا، في تخريب التراث الحضاري الفلسطيني كما ساعدتا على تسريبه وتغريبه ليودع في متاحف بلدانها خاصة المتاحف الانجليزية مثل المتحف البريطاني بلندن ومتحف الاشموليان باوكسفورد وغيرها الكثير كما نجد كذلك مؤسسات أخرى عملت نفس العمل كالجمعية الالمانية الفلسطينية

والمؤسسات الفرنسية والدانمركية والايطالية والاسبانية وتحتفظ متاحف تلك الدول اليوم باثار هامة مصدرها أرض فلسطين.

وإذا أردنا أن نتبع المواقع الاثرية التي اجرت فيها تلك المؤسسات التنقيب الاثري نجدها كثير جدا تفوق تصورنا النظري. وعندما يطلع المرء على الاعداد الكبيرة يتأكد من ان الابحاث الاثرية بفلسطين انما جرت لغايات اهداف دينية محضة وإن كان هناك فريق من الباحثين يطمع الى توظيف تلك الابحاث لاغراض سياسية كما نرى فيما بعد.

تعاونت دائرة الاثار الفلسطينية، ابان الانتداب البريطاني، مع المؤسسات البحثية التي تحدثنا عنها اعلاه تعاونا وثيقا وشجعتها وقدمت لها التسهيلات لتنفيذ ماربها وتحقيق اغراضها وبلغ ذلك التعاون ذروته عندما تأسست مدارس للبحث الاثري بفلسطين كالمدرسة الامريكية للابحاث الشرقية، والمدرسة البريطانية للاثار بالقدس، والمدرسة الفرنسية والمدرسة التوارتية والمعهد الالماني للاثار وغيرها وقد قامت تلك المدارس والمعاهد متعاونة باذلة جهودا كبيرة في تفسير نتائج اعمالها تفسيرا خاطئا، كما ادى ذلك التعاون الى تسريب كثير من الاثار الفلسطينية خارج الوطن الفلسطيني، فنتائج الاستكشافات والتنقيبات الاثرية من تماثيل وقماريات وفسيفساء ووثائق طينية مكتوبة واختام اسطوانية ومسطحة وغيرها الكثير قد اخذت طريقها الى متاحف أوروبا وامريكا، كما المحنا سابقا ومن الضروري حصر تلك الاثار والمطالبة بها.

وعندما اغتصبت الصهيونية العالمية جزءا من ارض فلسطين عام 1947 وإقامت عليه الكيان الاسرائيلي (دولة فلسطين) برز بشكل رسمي توجه جديد في مجال النظر الى التراث الوطني الفلسطيني (الممتلكات الثقافية الفلسطينية) يقوم ذلك التوجه، بعد ان كان متواريا خلف الاهداف الدينية والعلمية ابان الانتداب البريطاني، على مفاهيم مستمدة من الطبيعة العنصرية للصهيونية العالمية التي لا تتماشى مع الثقافات الاخرى حيث ان التراث هو احدى ركائز العمل السياسي الصهيوني فلا بدّ من :

1 ـ استلاب الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

2 ـ سرقة الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

3 ـ تخريب الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

4 ـ تغريب الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

ففي المجال الاول ركزت السلطات الاسرائيلية على البحث عن التراث الحضاري بفلسطين التي تقول انه تراث يهودي (؟) فقامت بالتنقيب عن المعابد (الكنائس) والقبور والبقايا المعمارية عموما واللقى الاثرية مستخدمة اياها في اثبات دعواها التاريخية التي تقول ان فلسطين هي ارض الاباء والاجداد وانها الارض التي وعدها الرب بني اسرائيل لتكون لهم

وطنا قوميا حسب ادعائهم وهنا هم بحاجة الى تراث حضاري يثبت وجودهم القديم وعندما عجزوا نسبوا كل الاثار في فترة معينة لهم وقدموها بانها اثار اسرائيلية، وفي ذلك خدعة كبرى انطلت على كثير من الباحثين.

وفي المجال الثاني قامت السلطات الاسرائيلية بأخذ نتائج التنقيبات الاثرية وأودعتها بمتاحفها وإذا أردنا ان نعدد التنقيبات الاثرية التي قامت بها نجدها كثيرا جدا منها تنقيبات قديمة ومنها تنقيبات حديثة نذكر بعضها على سبيل المثال :

تل أبو حوام، تل عراد، تل الشيخ احمد العريني، تل الاساور، اسدود، دير البلح، غزة، عقلان، عتليت، تل بئر السبع، تل بيت مريم، خربة الكرك (جنوب طبرية) قيسارية، تل دان، تل عنفة، تل تمنة، خربة الدير، تل اقشار، أريحا، القدس، العيسوية، مسعدة، خربة النبي، تل القصيلة، تل القدح (حازر) تل جزر وغيرها الكثير وهي مواقع مدن وقرى فلسطينية قديمة انتعشت فيها الحضارة قبل قدوم الاسرائيليين القدماء الى فلسطين.

وفي المجال الثالث، قامت بعثات التنقيب الاسرائيلية بالتخلص من طبقات اثرية تضم ممتلكات ثقافية عربية اسلامية، وذلك بجرفها من سطح التلول الاثرية ولا يخفى على احد يعمل بالاثار أو مطلع على طبيعة العمل الاثري، بان العمل بالجرافات الميكانيكية (البلدوزر) يسبب تخريباً وتدميرا للطبقات الاثرية بمحتوياتها الحضارية وقد حدث هذا في عدة مواقع وتلول فلسطينية بحجة ان هذه الطبقات لا تهم تخصص المنقب أو انها باتت معروفة على حد ادعائه، فاذا جاز الاستغناء عن الطبقات الاثرية للتعرف على المعلومات التاريخية لانها معروفة في أمكنة أخرى مثلا فهل يجوز الاستغناء على ما تضمه من مقتنيات ثقافية هامة ؟!!.

وقد تعجز السلطات الاسرائيلية عن استلاب بعض الاثار أو سلبها أو تخريبها لسبب أو لاخر، فتلجأ الى طريقة للتخلص منها بتصديرها الى خارج وطنها وبيعها على انها اثار غير معروفة الهوية ويقتنيها الهواة ومحبو الاثار وبعض المتاحف باذلين في ذلك الاموال الطائلة.

من الطبيعي ان نجد فلسطين أو غيرها من البلدان العربية بعض المخالفات الحضارية التي تشير إلى سكن طوائف يهودية وليس معنى هذا وجود كيان سياسي مستقل له مميزاته الحضارية أو وجود مراكز ابداع حضارية يهودية مستقلة فقد سكن اليهود في العالم العربي ولا يزالون ويمارسون حياتهم الدينية والثقافية بكل حرية، وان دل هذا على شيء فانما يدل على تسامح الشعب العربي الفلسطيني خاصة والشعوب العربية عامة، عبر عصورها التاريخية وقبولها مجموعات دينية ثقافية تمارس نشاطاتها بكل حرية، في حين نجد اليوم كثيرا من المؤسسات الصهيونية رسمية وغير رسمية وذات طابع ثقافي أو سياسي تتدافع من اجل اخفاء الشرعية على كيانها السياسي، خدمة للاغراض الصهيونية، لتوحي لشعبها وللبعض الاخرين أن الدولة الاسرائيلية انما جاءت تطبيقا للوعد الذي وعده الرب ومن هنا جاء اصرار تلك

المؤسسات في سعيها لوجود أي شيء من المخلفات الحضارية ولو كان ذلك بالاستلاب أو غيره لتظهر وكأنها استمرار للماضي كما اشرنا سابقا، واذا أردنا ان نبيّن تلك المؤسسات التي تعمل في اطار الفكر الصهيوني العنصري، في حقل التراث الحضاري نجد منها :

- الجمعية اليهودية للاستكشافات.
- الجمعية الاسرائيلية للاستكشافات.
- دائرة الاثار والمتاحف الاسرائيلية وهي تتبع لوزارة التربية والثقافة.
- معهد الاثار التابع للجامعة العبرية بالقدس.
- معهد الاثار التابع لجامعة «بارايلان» بالقرب من تل أبيب.
- كلية الاثار بجامعة ابن غوريون بمدينة بئر السبع.
- مركز الدراسات الفولوكلورية.
- مركز دراسات ما قبل التاريخ.
- المتاحف المستقلة.
- المتاحف البلدية.

وغيرها الكثير، فلا تكاد تجد مدينة أو بلدة أو قرية أو مستوطنة، الا وتجد فيها لجنة محلية تعنى بشؤون التراث، ووظيفة تلك اللجنة بالطبع، كما يدعون المحافظة على تراث الشعب الاسرائيلي ـ اليهودي وابرازه ولكن وظيفتها الحقيقية هي تدمير كل تراث لا يخص ذلك الشعب وعلى رأس ذلك تراث الشعب العربي الفلسطيني أو تغييبه في احسن الاحوال ولن يمر وقت طويل، حسب ادعائهم، الا وينسى التاريخ شعبا اسمه الشعب الفلسطيني بعد تغييب تراثه بطريقة أو بأخرى.

ومن أجل ذلك جيش العدو جيشا كبيرا من الباحثين الذين دربوا على تطبيق النهج الصهيوني التراثي والذي يقوم على مقولة طالما رددتها غولدا مئير وغيرها من زعماء الكيان الصهيوني «يجب ان نفتش على تراثنا ولو بملعقة شاي» هذا ما قالته مئير في احدى زياراتها الى «ايغال يادين» عندما كان يعمل في تنقيبات تل القدح (حازور) بفلسطين، ونفهم من هذه المقولة عدم التساهل مع أي تراث يمكن ان يشكل خطرا أو مشاركة لتراثهم ومن الطبيعي ان يكون ذلك التراث هو تراث الشعب الفلسطيني الثقافي صاحب الارض الشرعي.

ولتكريس ذلك ونقله الى الاخرين في صورة علمية (؟!!) قامت تلك المؤسسات الملمح اليها اعلان باصدار عدد من المطبوعات من أهمها :

1 ـ موسوعة التقنيات الاثرية بالارض المقدسة
ENCYCLOPEDIA OF ARCHAEOLOGICAL EXCAVATIONS IN THEHOLY LAND

2 ـ مجلة جمعية الاستكشافات الاسرائيلية

CEJ Israel Exploration Journal

3 ـ حولية جمعية الاستكشافات الاسرائيلية

BIES Bulletin of the israel Exploration Society

4 ـ سلسلة التنقيبات والمسوح الاثرية في اسرائيل صدر منها حتى عام 1986 ستة مجلدات

Surveys and Excavations in Israel

5 ـ نشرة متحف القدس.

6 ـ الكتاب السنوي التذكاري الذي يصدر سنويا لاحياء ذكرى أحد الباحثين أو العلماء الصهاينة.

7 ـ مجلات كليات واقسام الاثار في الجامعات الاسرائيلية.

8 ـ مجلتا دائرة الاثار والمتاحف الاسرائيلية

* علون ALON
* عتيقوت Atiqot

9 ـ حولية جمعية الاستكشافات اليهودية الفلسطينية

BJPES Bulletin of the Jewish palestine Exploration Society

هذا بالاضافة الى عدة نشرات والى ما تنشره الموسوعات والمجلات الاخرى بفلسطين المحتلة وخارجها في البلاد الاوروبية والامريكية.

واذا اردنا التعرف على اساليب استيلاء الصهاينة على التراث الفلسطيني في الارض المحتلة، نجد انفسنا امام حوادث كثيرة يصعب السيطرة عليها، لكثرتها أولا ولغياب التوثيق لدى الجانب الفلسطيني ثانيا خاصة في المؤسسات العلمية على الرغم من ان هناك بعض الجامعات في الوطن المحتل قد حاولت ذلك وقدمت نتائج هامة الا انها تعثرت لجملة اسباب لا مجال الى الحديث عنها هنا. ومهما يكن من أمر فاننا اذا سألنا انفسنا وسألنا الاخرين نصل ببساطة إلى ان نتائج التنقيبات الاثرية التي اجرتها وتجريها السلطات الاسرائيلية والبعثات الاثرية الاجنبية التي تعمل باشرافها بفلسطين قد ذهبت الى المتاحف الاسرائيلية لتزين قاعاتها، شارحة اياها على هواها، واذا تصفحنا موسوعة التنقيبات الاثرية التي المحنا اليها وهي اربعة مجلدات والتقارير السنوية التي تنشرها البعثات الاثرية الاسرائيلية في المجلات والنشرات المختلفة، نقف على خطورة الوضع في الاراضي المحتلة، فالسرقة تتعدى الاثر نفسه الى مصادر هويته وانتمائه.

هذا في مجال التنقيبات الاثرية في التلال والمواقع الاثرية، اما في مجال المتاحف فالامر لا يختلف كثيرا فلقد قامت السلطات الاسرائيلية بالاستيلاء على موجودات المتاحف

الفلسطينية خاصة المتحف الوطني الفلسطيني (المعروف بمتحف روكفر) على اغتصابها القدس عام 1967 فقد استولت على كثير من المقتنيات ونقلتها الى المتحف الاسرائيلي الموجود بالقدس المحتلة منذ عام 1947 ومن تلك الموجودات مخطوطات البحر الميت Dead Sea Scrolls الهامة جدا والتي سعت اسرائيل بشتى السبل للحصول عليها قبل الاحتلال ولم تفلح، كما نقلت كثيرا من الاواني الفخارية والدمى والتماثيل والنقود التي اعتقدوا انها من المناسب أن تعرض هناك في المتحف الاسرائيلي هذا الى جانب الاستيلاء على البناء نفسه أي بناء المتحف ومكتبته والمخطوطات التي يضمها واستخدامه كدائرة اثار كما استخدمت قاعاته وابهائه للعروض الدائمة والمؤقتة للمخلفات والتقاليد الاسرائيلية على حد قولهم، كما اقدمت على تغيير شروح الاثار المتبقية فيه وبالتالي تغيير العصور التاريخية الفلسطينية سعيا لابراز دورهم الحضاري ؟! وتحجيم دور الاخرين.

أما بشأن المتحف الاسلامي بالقدس الشريف الذي يقع بالزاوية الجنوبية الغربية من الحرم الشريف والذي يضم مقتنيات فريدة في أهميتها فقد أهمل وتركت بعض موجوداته تتاكل وتتخرب وعندما صعب على السلطات الاسرائيلية سرقة كنوز المتحف افتعلت حادثة سرقة كان من نتيجتها ان خسر المتحف كثيرا من المقتنيات المعدنية والمخطوطات والوثائق النفيسة قدرتها الصحافة في حينه بقيمة ثلاثة ملايين دولار وبكل تأكيد كان الحادث مدبرا للاستيلاء على بعض الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

ومن أساليب الاستيلاء على الممتلكات الثقافية بفلسطين هو ما يقوم به كبار المسؤولين الاسرائيليين من اجراء تنقيبات اثرية سرية، دون موافقة خطية ولكنها قد تكون بعلم السلطات الاسرائيلية، وذلك للحصول على بعض الممتلكات الثقافية الفلسطينية للمتاجرة بها ومن هؤلاء كان وزير الدفاع السابق موشي ديان هذا بالاضافة الى شراء الممتلكات الثقافية من تجار الاثار والفلاحين لتصديرها الى الخارج وحرمان البلاد منها، وقد تعدى ذلك الجشع الى استحواذ أو شراء الاثار من البلاد العربية المجاورة خاصة من لبنان فهناك كثير من الاثار العربية اللبنانية خاصة في منطقة صور والجنوبي عموما وجدت طريقها بصورة غير مشروعة الى اسرائيل ومن ثم انتقل بعضها الى البلدان الاوروبية.

وتعدى الاستيلاء على الممتلكات الثقافية بفلسطين المحتلة نتائج التنقيبات الاثرية ومقتنيات المتاحف والمتاجرة العبثية التي تستهدف الربح المادي، الى الاستيلاء على المعالم التاريخية (المباني الاثرية) والتراث الشعبي والصناعات التقليدية الوطنية والمخطوطات والوثائق (وثائق المحاكم الشرعية مثلا) وحتى في بعض الاحيان الماكل الشعبية والازياء والعادات والتقاليد.

فالاستيلاء على المعالم التاريخية غالبا ما يتم باسلوبين : استيلاء تدريجي يتم بعد اهمال ومنع المالكين أو المستأجرين من الترميم والاصلاح وعندما يصل الامر الى حد التوهن، فتصدر السلطات البلدية أمرا بهدم العقار الاثري، وقد يأتي هذا الاهمال في بعض الاحيان

بصورة طبيعية فعندما طرد العرب الفلسطينيون من ديارهم تركت منازلهم ومدارسهم وجوامعهم ومبانيهم العامة فقامت السلطات الاسرائيلية باشغالها في مدن يافا وعكا وحيفا والقدس والمجدل وغيرها، خاصة المساكن، لانها بحاجة الى اسكان القادمين الجدد من اليهود أما المساجد فترك بعضها لتتخرب تدريجيا لتهدم بعد ذلك أو لتتحول الى نواد ليلية (جامع حسن بك بيافا) أو متاحف (جامع بئر السبع)، وهناك استيلاء مباشر أيضا كانت تقوم السلطات المحتلة باصدار قرارات للاستيلاء على مبان تاريخية قصد استخدامها في اغراض لا تتناسب ووظيفتها الاصلية، أو على حارات بأكملها لاسباب تنظيمية بلدية، وقد حدث هذا في حالة حارة المغارية بالقدس كما جرى الاستيلاء على حارة الشرف وحي سوق الحصر وحي باب السلسلة بالقدس أيضا لاغراض اسرائيلية بحتة وهنا نذكر ان تلك الحارات كانت تضم مبان تاريخية جرى هدم بعضها واقامة مبان حديثة مكانها واستخدام بعضها الاخر فقد هدمت حارة المغاربة بما تضمه من ممتلكات ثقافية لايجاد ساحة لوقوف السيارات ولتوسيع الساحة الموجودة امام حائط البراق (حائط المبكى عند الاسرائيليين). ناهيك عما جرى لمدينة القدس ويافا وحيفا وعكا فبحجة التطوير ذهبت كثير من المعالم التاريخية ومعالم النسيج العمراني، ولم تتوقف السلطات المحتلة بالقدس عند هذا الحد فقد قامت بوضع مخططات من أجل تطويق الحرم الشريف وتفريغ ما حوله من عقارات حضارية وسكنية ودينية وتجارية واجلاء سكانها العرب بحجج كثيرة منها اصلاح المجاري العامة القديمة التي يعود تاريخ انشائها الى العهود الاسلامية وتوهن الابنية علما بان السبب الحقيقي لذلك التوهن والتصدع هو التنقيبات الاثرية الاسرائيلية تحت اساساتها أي أساسات الابنية التاريخية اذ أن كل عقار أو حارة من تلك العقارات أو الحارات يعتبر جزء من الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني وبالتالي جزء من تاريخه وتاريخ المدينة المقدسة المعماري والعمراني والثقافي.

أما في مجال التراث الشعبي والصناعات التقليدية فقد اتخذت السلطات الاسرائيلية عدة اجراءات للوقوف امام انتشارها، من بين تلك الاجراءات الحد من صناعة المواد الاولية التي تصنع منها الالبسة الشعبية والاحذية الشعبية والصناعات الخشبية والصناعات الصوفية وأعمال التطريز وغيرها وذلك بغرض دفع ضرائب باهظة عليها وعلى تصديرها وتوزيعها وصولا في النهاية الى ايقاف تلك الصناعات ليتحول اصحابها الى صناعات اسرائيلية أو الى صناعات لا تساعد على حماية الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني، هذا وتلجأ السلطات الاسرائيلية أحيانا كثيرة الى نسبتها الى الاسرائيليين وترويجها على انها تراث شعبي اسرائيلي وانها صناعات اسرائيلية وذلك لاستخدامها في أغراض الترويج السياحي.

هناك أيضا الاسماء الجغرافية وتنميطها واسماء الشوارع والازقة والحارات والمواقع وغيرها فقد عمدت السلطات المحتلة الى تغيير اسماء المدن والقرى والمواقع العربية الفلسطينية الى اسماء عبرية حارمة بذلك كثيرا من القرى والمواقع من اسمائها التاريخية وبالتالي من أهميتها الثقافية ويتصور الباحث انه لن يمر زمن طويل الا ونجد الاسماء العربية لتلك المدن والقرى والمواقع التي ارتبطت بالهوية والتاريخ الفلسطيني قد ذهبت لان العدو قطع شوطا طويلا في

ذلك متعاونا مع الهيئات الدولية ودور نشر الاطالس والكتب الجغرافية، كما انه عمد الى تغيير اسماء الحارات والازقة التي تسمى عادة بالاحداث التاريخية الهامة أو باعلام الشعب الفلسطيني الذي صنعوا تاريخه وبالتالي وجوده باختصار ان السلطات الاسرائيلية بعد ان سلبت الشعب الفلسطيني ارضه تحاول اليوم بإصرار الاستيلاء على هويته وتاريخه ليسهل عليها مع الزمن دمج قسم منه في محيطها السكاني وتهجير البعض الاخر.

مما سبق عرضه تبين لنا ان السلطات المحتلة قامت بالاستيلاء على اللقى الاثرية التي انتجتها التنقيبات الاثرية التي قامت بها تلك السلطات كما قامت بالاستيلاء على كثير من الموجودات الاثرية من المتاحف الفلسطينية كما سهلت تصدير بعضها الى خارج البلاد مع المخلفات الشعبية، هذا الى جانب استيلائها على بعض العقارات الاثرية لاستخدامها في اغراض غير مناسبة لتوظيفتها الاساسية أو هدمها لاشادة أبنية حديثة عليها فقد حولت كما رأينا بعض الجوامع والمباني التاريخية الى نواد ليلية (مثل جامع حسن بك) ليمارس فيها الفسق والفجور، كذلك حولت جامع بئر السبع الى متحف للمدينة وقلعة القدس الى متحف لمدينة القدس حسب تصورهم، ان هذا الاعمال تعد استهانة بتراث الشعب الفلسطيني وتحقيرا لتاريخه وماضيه ولدوره في بناء الحضارة الانسانية العالمية. ونذكر هنا أيضا بالتراث الفلسطيني الذي تسرب الى خارج فلسطين ابان الحكم العثماني أو ابان الانتداب البريطاني والذي يقبع في قاعات المتاحف وصالات العرض.

وللمرء أن يتساءل ما هو دور الشعب الفلسطيني ودور المنظمات الدولية والعربية أمام تلك الحالات من الاستيلاء والتعدي والتدمير للممتلكات الثقافية الفلسطينية في الارض المحتلة ؟ للاجابة على هذا السؤال نذكر الجهود الكبيرة التي يقوم بها ابناء شعبنا في الداخل لصيانة تراثهم في الظروف السيئة التي يعيشون فيها، ومن الجدير ذكره ان هناك كثير من المؤسسات والهيئات الفلسطينية التي تعمل على صيانة التراث الفلسطيني أو انها اقيمت من اجل ذلك ولكن ظروفا تقف في وجهها نذكر من تلك المؤسسات بالطبع دائرة الثقافة بمنظمة التحرير الفلسطينية، مركز الاثار والتراث الفلسطيني، الجمعية العالمية لصيانة التراث الفلسطيني (مقرها باريس) وغيرها، أما على الصعيد الدولي العربي فلا بدّ أن نذكر بالجهود التي تبذلها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو العالمية والمنظمة الاسلامية الاسيسكو واللجنة الدولية لحماية التراث الاسلامي وكذلك هيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وغيرها الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية لقد اتخذت كثيرا من الاجراءات وجرى تعيين حكم دولي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ليسهر على تفقدها باستمرار وتعدى ذلك الى تقديم المساعدات الفنية والمادية لترميم بعض الممتلكات الثقافية وجرى تنشيط استخدامها كي يستطيع أهلها الوقوف امام تحديات العدو الاسرائيلي، وهناك أيضا لجنة اعمار المسجد الاقصى واللجنة الملكية الاردنية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة ولجنة تاريخ بلاد الشام في الجامعة الاردنية وغيرها الكثير لقد ساهمت كل من هذه المؤسسات بشكل أو باخر في حماية الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني بالارض المحتلة.

خلاصة نقول، ان الممتلكات الثقافية الفلسطينية تعرضت للنهب من قبل البعثات الاثرية قبل الانتداب البريطاني وإبانه وتعرضت لنهب السلطات الاسرائيلية باشكال مختلفة أتينا على ذكر بعضها ولا تزال، فما هو السبيل لاسترداد تلك الممتلكات ؟ لعله من المهم اجراء حصر لتلك الممتلكات خارج فلسطين للتعرف عليها والاتصال بمقتنيها في اطار لجنة عربية، كما يمكن ان تتوسط الهيئات الدولية لدى اسرائيل للحفاظ على تراث الشعب الفلسطيني وإن كانت التجارب قد اثبتت عدم تقيد العدو الاسرائيلي بالشرائع الدولية في هذا المجال، ومن المهم أيضا ان يشجع الاهل بالارض المحتلة عبر البلديات ومجالس القرى والمنظمات الشعبية كاتحاد المهندسين واتحاد الكتّاب وغيرهم، لوضع هذه المسألة موضعها الصحيح، هذا بالاضافة الى انه من الضروري أن تعمد البلديات في هذه المرحلة الى تخصيص قاعات لتحفظ فيها الاثار المكتشفة صدفة أو التي يمكن شراؤها. لا شك بان هذه المقترحات قد لا تكون سهلة التطبيق ولكن لا بدّ من القيام بها، فالمحافظة على التراث هو جزء لا يتجزأ من المحافظة على الهوية الوطنية الفلسطينية التي من اجلها يقوم الاهل بالوطن المحتل بانتفاضتهم الباسلة التي لا بدّ أن تضع في حسبانها صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية لشعبنا التي يتعرض يوميا للنهب والسلب.

المـراجـع

1) **دراسات في تاريخ واثار فلسطين**، ثلاثة مجلدات، تحرير الدكتور شوقي شعث، وهي عبارة عن وقائع الندوة العالمية الاولى للاثار الفلسطينية التي اقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع جامعة حلب ومركز الاثار الفلسطيني عام 1981، مطبعة جامعة حلب 1981-1988.

2) **القدس بين احتلالين** : الدكتور شوقي شعث، مجلة الوحدة العربية، العدد 44 لسنة 1988.

3) **القدس الشريف** : تأليف الدكتور شوقي شعث، اصدار المنظمة الاسلامية للتربية والعلم والثقافة، الرباط، 1988.

4) **القدس الشريف** : تأليف المهندس رائف نجم (خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي) 67-1987.

5) **الموسوعة الفلسطينية** : المجلد الاول مادة اثار، الطبعة الاولى 1984.

6) **التراث الثقافي الفلسطيني والتعديات الاسرائيلية** : الدكتور شوقي شعث، بحث القي في الندوة التي نظمها المجلس القومي للثقافة العربية في اثينا بمناسبة يوم الارض عام 1985 ونشر في مجلة الوحدة.

7) **كنوز القدس الشريف** : تأليف المهندس رائف نجم واخرون، اصدار منظمة المدن العربية ـ ط 1، 1983.

8) **القدس : دراسة قانونية**، سمو الامير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة عمان، 1980.

9) **القدس في ظل الاحتلال العسكري الاسرائيلي**، روحي الخطيب، شؤون عربية، عدد خاص عن القدس (العدد 40 كانون أول 1984).

10) **The Art and Architecture of Ancient palestine**, D. Baramki PLO, Research center 1969.

11) **Threats facing Jerusalem**, Shawqi Shaath, Arts the Islamic world vol. 4 N° 3, 1987.

12) **Excavations and surveys in Israel** 1-5, 1982-1986.

13) **Encyclopedia of Archealogical** Excavations in the Holy Land 4 vols. 1975.

حول طرق تسرب الممتلكات الثقافية

من القطر السوري الى الخارج

الاستاذ محمد وحيد خياطة

خضع القطر السوري للاحتلال الفرنسي بموجب معاهدة «سايكس بيكو» منذ عام 1920 حتى عام 1946. وكان شأنه في ذلك شأن بقية الاقطار العربية الاخرى، التي خضعت للاستعمار الاوربي. ولا نريد أن نميز هنا بين التسميات مهما تعددت أشكالها، واختلفت أوصافها. من احتلال مباشر الى انتداب الى حماية. فهذه التسميات تسميات ملطفة اخترعها المستعمر الاوربي للتخفيف من وقع التسمية السيء على سكان المستعمرات وتلطيف التسمية في المحافل الدولية، وكأن المقصود بها كما تدعي الدول المستعمرة هو مساعدة الدول النامية، لتنظيم أمورها، وشد أزرها، لانها حسب رأي المستعمر غير قادرة على ادارة أمورها بنفسها. وبكلمات موجزة الاستعمار هو الاستعمار مهما اختلفت تسمياته، أو ارتدى براقع براقة خادعة.

ولم يطل الاستعمار استثمار الدول المستعمرة اقتصاديا فقط، بل ثقافيا وحضاريا. وبدأ يتصرف بممتلكات مستعمراته وفق أنظمة وقوانين من وضعه هو دون العودة الى سكان تلك المستعمرات، مبررا أعماله هذه بان هذه الدول المستعمرة لا تقدر قيمة ممتلكاتها الثقافية حق قدرها. وعلى سبيل المثال لا الحصر كانت تقضي قوانين الاثار في ظل حكم الانتداب الفرنسي على سورية ان تحصل البعثات الاثرية الاجنبية على نصف المكتشفات الاثرية. وقد ألغى هذا القانون بعد الاستقلال، حيث اصبح لا يسمح للبعثات الاجنبية المرخصة رسميا بالتنقيب بنقل أي أثر تكتشفه الى بلادها الا برسم الاعارة ولمدة محدودة. ويسمح لها بأخذ عينات من الكسر الفخارية والعظمية والصوانية بقصد الدراسة، ومن ثم اعادتها الى بلد المنشأ.

وكل الاثار السورية الموجودة في متاحف العالم بواسطة التنقيب الاثري المنهجي، مثل متحد اللوفر والمتحف البريطاني ومتاحف الدولة في برلين. وصلت الى هناك في ظل قوانين المستعمر العمثاني والفرنسي، واكتسبت شرعيتها بفضل هذه القوانين التي سنها المستعمر نفسه. هذا من الناحية الرسمية، أما الناحية غير الرسمية فقد كان ضباط المحتل يعبثون فسادا في البلاد على هواهم، دون رادع من ضمير أو وجدان.

وأحب أن أشير هنا الى حادثة واحدة فقط، توضح المراد فقد سرق أحد ضباط الفرنسيين منبرا خشبيا رائعا من العصر الايوبي من جامع ابراهيم في قلعة حلب، وأرسله الى فرنسا، ولا أحد يعلم مصير هذا المنبر. ولا يستبعد أن يكون الان من احد المقتنيات الخاصة بهواة العاديات في فرنسا.

كل ما أشرنا اليه سابقا كان بخصوص الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال أو الانتداب أو الحماية ... أما في حالة الحرب فيكفي أن نشير الى سرقة الاثار من القطر اللبناني في المناطق الخاضعة للنفوذ الاسرائيلي، والى اعمال التنقيب في منطقة الجولان السورية المحتلة منذ عام 1967، سيما وأن اسرائيل لا تراعي حرمة الانظمة والقوانين الدولية التي تحظر نقل الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال العسكري.

أما فيما يتعلق بسرقة المتاحف، فالقطر العربي السوري لا يعاني من هذه الناحية كثيرا، ذلك لان الذين يقومون بسرقة المتاحف هم من اللصوص العاديين، الذين لا يقدرون قيمة التحف الفنية ولا يفهمونها، ولذلك فان السرقات تقتصر في الغالب على القطع الذهبية والاحجار الكريمة، وغالبا ما يقوم اللص بصهر القطع الذهبية ليحولها الى سبائك ذهبية عادية طمعا في قيمة الذهب لا في القيمة الفنية، وليسهل عليه بذلك اخفاء السرقة بتضييع هوية القطع المسروقة.

أما ما يعانيه القطر العربي السوري بالدرجة الاولى هو الحفريات غير المشروعة، ونعني بذلك الحفريات التي يقوم بها منقبون سريون في التلال الاثرية بغية الحصول على قطع أثرية ومن ثم بيعها الى تجار العاديات الذين يقومون بدورهم بتهريبها الى خارج القطر، ومن هناك تصل الى أوروبا.

ومعلوم أن القطر السوري يحوي الافا من التلال الاثرية المنتشرة في كافة ارجائه، وتحوي هذه التلال حضارات كل العصور، بدءا من العصور الحجرية، وانتهاء بالعصور العربية الاسلامية. وقد أصبحت هذه التلال هدفا تجاريا للمنقبين السريين وتجار العاديات والتحف، لا سيما تلك التلال التي غمرتها مياه سدود الانهار، وبخاصة سد الفرات فعندما تنحسر مياه السدود بفعل الجفاف أو استثمار المياه للري تصبح التلال المذكورة نهبا للمنقبين السريين ولصوص الاثار.

وفي رأينا أن ما يعاني منه القطر العربي السوري تعاني منه أيضا الاقطار الشقيقة المجاورة، ولا يمكن وضع حد لمثل هذه الاعمال التخريبية الا بتعاون مثمر بين كل الاطراف المعنية، وذلك بوضع أنظمة وضوابط تحافظ على منع تدفق الاثار المهربة الى الخارج من أي قطر عربي عبر قطر عبي اخر.

أما فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية فبغض النظر عن اللقى الاثرية المكتشفة بواسطة الحفريات غير المشروعة، والتي تهرب من قبل تجار العاديات الى خارج أقطار

الوطن العربي فان القطر العربي السوري يملك ثروة تاريخية هائلة من المباني العربية الرائعة المتميزة بضروب شتى من الزخارف الخشبية والكتابات العربية والرسوم الجدارية الملونة. وبما انه من الصعب نقل المبنى بأكمله فقد اكتفى اصحاب البيوت المذكورة ببيع الزخارف والنقوش والخشبيات بيعا مباشرا أو عن طريق التجار، وأحب أن أشير هنا الى القاعة الحلبية، الموجودة في متاحف الدولة في برلين الديمقراطية. لقد انحسر هذا النوع من الاتجار بفضل القوانين الناظمة في القطر بعد الاستقلال، ولم يعد مسموحا به وفق هذه القوانين بالبيع أو التصرف بأي ممتلكات ثقافية في القطر. ومعظم الممتلكات الثقافية الموجودة في متاحف العالم في مجموعات هذا الاثار في أوروبا حصلوا عليها في ظل الحكم الاجنبي على سورية.

نماذج من الاثار المتسربة من سورية الى الخارج :

ـ متحف تورنتو في كندا مجموعة الدكتور ايلي بوروفسكي :

1 ـ 16 ختم اسطواني من عصور الالف الثالث والثاني ق.م ومن مواد مختلفة مصدرها من شمالي سورية.
2 ـ 24 دمية فخارية لكائنات بشرية وحيوانية بأشكال مختلفة من الالفين الثالث والثاني ق.م من شمالي سورية.
3 ـ دمى من البرونز أو النحاس من النصف الثاني من الالف ق.م.
4 ـ قالب سكب من حجر الاردواز المشقق من الالف الثاني ق.م. من شمالي سورية.
5 ـ شفرة سيف من البرونز من القرن 14 ق.م ومنجل من البرونز من الالف الثاني ق.م من شمالي سورية.
6 ـ حجر أساس عدد (3) من الالف الاول ق.م من شمالي سورية.
7 ـ شواهد قبور من الحجر البازلت من الالف الاول ق.م من شمالي سورية عدد (3).
8 ـ طاسات من الحجر الستاتيت، كانت تستخدم لشعائر دينية من القرن الثامن ق.م من شمالي سورية.
9 ـ لوحة من الحجر عليها كتابة هيروغليفية من الالف الاول ق.م.
10 ـ زخارف حيوانية من الفضة على شكل مشاهد أسطورية من القرن السابق ق.م.
11 ـ 22 قطعة عاجية من ارسلان طاش تحمل مشاهد متنوعة من القرن الثامن ق.م.
12 ـ أجزاء صغيرة من فسيفساء مزججة.
13 ـ ....

ـ متحف استانبول :

1 ـ 9 نقوش نافرة من الذهب من تل حلف.
2 ـ تمثال (بوزور عشتار) دون رأس من الحجر من ماري.

3 ـ كنز من النقود الفضية من تل السطومة من محافظة ادلب.
4 ـ منحوتة من تل حلف في متحف اضنة.

ـ متحف الميتروبولتيان :

4 منحوتات من البازلت من تل حلف.

ـ متحف بالتيمور :

4 منحوتات من البازلت من تل حلف.

ـ متحف اشموليان :

12 ختم اسطواني من مواد مختلفة، تم الحصول عليها بواسطة الشراء في حلف، وهي من مواد مختلفة (عظم ـ حجر ـ برونز). إلى جانب مجموعة أخرى مصدرها سوريا دون تحديد الموقع ومبنية في مرجع الاختام للمتحف المذكور.

ـ متحف بيروت :

نقش السفيرة من الحجر (اللوحة الثالثة)، وصل الى هناك بواسطة التهريب.

ـ متحف هيروشيما :

مجموعة من الرقم المسمارية المكتشفة في مدينة مسكنة / ايمار، وصلت عن طريق التهريب.

ـ متحف الفنون في كليفلاند :

تمثال رجل جالس مفقود الرأس من الحجر الكلسي، حصل عليه المتحف بواسطة الشراء، ويعود التمثال الى الالف الثاني ق.م.

ـ متحف بروكسل :

1 ـ نقش من حجر بثلاث لغات من (زبد)، وصل الى المتحف المذكور بواسطة التهريب.
2 ـ نقش ربات تدمريات من حمص.

ـ المتحف البريطاني :

1 ـ 16 منحوتة من حجر البازلت من تل حلف.
2 ـ تمثال (ادريمي) المشهور من تل العطشانة.

3 ـ منحوتة حجرية من تدمر.
4 ـ تمثال نصفي لسيدة من تدمر.

ـ متحف كارليسروه في المانية الاتحادية :

29 قطعة عاجية تمثل مشاهد متنوعة مشابهة للقطع المعروضة في متحف حلب ودمشق، وتشير الدراسة التي أعدها المتحف المذكور إلى أصلها في ارسلان طاش.

ـ متحف اللوفر :

1 ـ 6 منحوتات حجرية من تل حلف، بينها تمثال اسد وكتابة للملك (كابارا).
2 ـ 18 قطعة تتضمن رسوما جدارية ونقوشا وصدفا ورقما مكتوبة، وتماثيل من البرونز والحجر من ماري، وصل بعضها بواسطة التنقيب وبعضها الاخر لم تعرف طريقة وصوله.
3 ـ منحوتتان من الحجر عليها كتابة ارامية من النيرب، وصلت عن طريق التهريب.
4 ـ منحوتة من الحجر عليها كتابة ارامية من السفيرة (تهريب).
5 ـ منحوتة عليها كتابة ارامية للملك زاكير من تل افس أو حماه (تهريب).
6 ـ مسلات حجرية ومنحوتات لالهة سورية ورسوم جدارية عدد (6) من تل أحمر.
7 ـ تمثال (افروديت) من السلحفاة من البرونز من حمص.
8 ـ حلية ذهبية من القرن 14 وتماثيل للاله بعل من البرونز وأوان فخارية (بواسطة بعثة تنقيب 1929) من رأس الشمرة.
9 ـ شاهدة امرىء القيس (بعثة دوسو).
10 ـ رأس تمثال لرجل من البازلت من السويداء ورؤوس تماثيل أخرى من البازلت.

ـ من السويداء ودرعا :

11 ـ اجزاء من تابوت حجري ورأس امرأة من الحجر من طرطوس (بعثة رينان).
12 ـ منحوتات تدمرية من الحجر الجيري ومشهد لست ربات تدمريات ومنحوتة عليها مشهد الثالوث التدمري وجميعها من تدمر.
13 ـ تمثال للالهة افروديت مع السلحفاة ورسم جداري يمثل مشهد صيد من دورا اوربوس.
14 ـ نصب للاله هدد من الحجر (بعثة تنقيب دانجان) ومنحوتات حجرية أخرى وقطع عاجية وتماثيل لاشخاص وحيوانات (تنقيب) وجميعها من أرسلان طاش.
15 ـ تمثال اله من البرونز من المشرفة في محافظة حمص.
16 ـ يضاف الى ما سبق 49 قطعة اثرية، حصل عليها متحف اللوفر بموجب قانون الاثار الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي.

استرداد الممتلكات الثقافية العربية
(الخلفية الدولية والقانونية وشروط العمل المنتظر)

الدكتور مؤيد سعيد
مدير عام دائرة الاثار والتراث
بغداد ـ الجمهورية العراقية

مقدمة :

من القضايا المحزنة والتي تحز في النفس .. هي عمليات الاستيلاب الثقافي .. ومحاولة تمزيق الهوية الثقافية الذاتية لابناء القطر العراقي ابان السيطرة العثمانية والبريطانية على العراق .. وفي السنين الاولى من بداية الحكم الوطني في العراق .. يوم كان شعبنا مغلوبا على أمره .. وما ينطبق على العراق ينطبق على دول أخرى في العالم .. وخاصة الدول العربية.

فلقد نقلت كنوز أثرية ضخمة واثار نفيسة الى متاحف العالم .. مبتعدين بها عن (البيئة المحيطة) الاصلية وعن مواطنها .. حيث يكون بالامكان وفي أي وقت اعادة ترميم شكلها الاصلي في موقعها الحقيقي أو في متحف قريب. ولقد بادرت العديد من الدول والشعوب الى استلام زمام المبادرة في الدفاع عن حقوقها وممتلكاتها الثقافية والفنية وبدأت بالمطالبة باستعادة ما فقدته أو انتزع أو سرق منها في ظروف غير اعتيادية أو مفروضة.

ولقد أدى ذلك وبعد محاولات مترددة عديدة الى اصدار توصية في الدورة الثالثة عشر للمؤتمر العام لليونسكو في عام 1964 .. تدعو الدول الاعضاء « للتعاون فيما بينها في مجال الاسترداد وإعادة الاثار المنقولة بصورة غير مشروعة» إلى أوطانها الاصلية.

وفي الدورة السادسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو عام 1970 أي بعد 6 سنوات أصدر المؤتمر التوصية القاضية «أن تضمن الدول الاعضاء قدر الامكان .. اعادة الممتلكات الثقافية .. الخ».

وفي الدورة التاسعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو عام 1976 .. رفع شعار يدعو الى تعزيز التفاوض بين الدول على أساس التقابل الثنائي .. كما دعت التوصية الى انشاء لجنة دولية حكومية تبحث عن سبل ووسائل تسهيل مثل هذه المفاوضات الثنائية.

وأخيرا وفي الدورة العشرين للمؤتمر العام .. سنة 1978 تم تشكيل اللجنة الدولية الحكومية والتي بدأت بعقد اجتماعاتها على هامش المؤتمر العام .. حيث تم وضع النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز سبل التفاوض الثنائي لاعادة أو استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة خارج أوطانها بصورة غير شرعية.

وقد عقدت هذه اللجنة دورتها الاولى عام 1979 في تشرين الثاني / نوفمبر في باريس ..

ومنذ ذلك الحين واللجنة تعقد اجتماعاتها الدورية سنويا، ولقد اتضح منذ البدء ان اللجنة تعتمد في جهودها على سكرتارية اليونسكو للتراث الثقافي كما تعتمد على اللجنة الدولية للمتاحف ICOM في كل خبراتها واعمالها ومتابعتها.

كما اتضح ومنذ البداية ان الدول المتضررة في نقل اعمالها الفنية وممتلكاتها الاثرية والتاريخية هي التي صادقت على اتفاقية الاسترداد وانتمت الى هذه اللجنة ومنذ الوهلة الاولى .. بينما لازالت الدولة المنتفعة في انتقال هذه الاعمال والممتلكات اليها .. خارج اللجنة .. (وسوف أناقش هذه النقطة في موقع اخر من تقريري هذا).

عقدت اللجنة الدولية في باريس 1980 اجتماعا اخر وفي هذا الاجتماع تم تشكيل لجنة فرعية لدراسة التقرير المطلوب اعداده .. ولقد طالبت اللجنة الفرعية اعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية للدول المتضررة .. لما في بلادها من اثار ولما هو موجود في الخارج بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية غير الحكومية .. وخاصة (الايكوم) ـ اللجنة الدولية للمتاحف كما أبدت قلقها من استمرار الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية الذي ما فتيء يفقر التراث الثقافي لجميع الشعوب.

وطالبت بفرض القوانين المحلية في الدول عموما .. لتحد من اتساع السوق الدولية للاتجار بالاثار .. والتي تبلغ فيها اسعار المصنفات الفنية والقطع الأثرية اسعارا خيالية مما يؤدي الى تشجيع البحث غير المشروع عنها أو سرقتها أو تهريبها خارج أوطانها .. كما يؤدي الى طمس المعلومات المباشرة عنها وعن مواقع العثور عليها .. وبالتالي عدم القدرة على دراسة الصلة بينها وبين المحيط الثقافي والتاريخي الذي انتزعت منه .. وفقدان حلقة مهمة من حلقات البحث والتحليل العلمي والتأويل الفني والتاريخي.

وقد شاركت من المجموعة العربية كل من مصر والعراق والجزائر في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة من اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الاولى عام 1979 وكان لحضورها دور مؤثر في تعميق المناقشات التي بلغت بعض الاحيان درجة في الحدة .. بسبب ما طرح فيها من أفكار متعددة ومتضاربة تعكس مصالح الطرفين من الدول المتضررة وتلك المنتفعة.

وكان من جملة التوصيات الاساسية التي طالبت بها اللجنة الدولية الحكومية في اجتماعاتها الاولى :

أ) دعوة الدول الى اتخاذ التدابير العاجلة التي من شأنها وضع حد لعمليات النقل غير المشروعة للاثار والممتلكات الثقافية.

ب) تعزيز اعداد الوثائق القانونية (للمطالبة باعادة) على الصعيد الوطني لكل دولة.

ج) دعوة الدول غير المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة لعام 1970 .. للمصادقة عليها.

د) تعزيز لوائح الرقابة الكمركية.

هـ) اقامة مرافق متخصصة في اطار الشرطة الوطنية (الحماية الممتلكات الثقافية).

و) تعزيز الرقابة عنى تجار الاعمال الفنية.

ز) تنظيم حملات التوعية للجماهير في كلا بلدي الطرفين .. خاصة في البلدان المتضررة كي يدرك الشعب أهمية تراثه الفني والتاريخي ويعمل على حمايته.

ح) وضع استمارة نموذجية خاصة بطلب اعادة ممتلك ثقافي .. والرد على هذا الطلب (من قبل دولتين ذات مصلحة متضادة في الموضوع).

ولقد استمر عمل اللجنة الدولية غير الحكومية لاسترداد الممتلكات الثقافية حتى هذه اللحظات واستطاعت تحقيق بعض النتائج .. وان كانت الحالة التي عادت فيها هذه الممتلكات الثقافية غير معروفة التفاصيل ولا الاسس التي اتفق عليها الطرفان في المفاوضات الثنائية ولا الشروط أو الطبيعة القانونية لهذه الاعادة ومما يبدو فان الاعلان عن هذه الاعادة أو الاسترداد يتحقق في سطرين اثناء كتابة تقرير اللجنة المرفوع الى اليونسكو .. لا أكثر وعلى أساس الترحيب بنجاح الموضوع.

ولقد لاحظنا في كل التقارير المرفوعة في اللجنة ان التركيز يتم على النجاحات القليلة في الاعادة أو الاسترداد وعلى الاخلاقيات العامة وبعض المبادىء .. ولا تسجل الحالات التي فشلت فيها المفاوضات بسبب تعنت الطرف الحائز عليها، والمستفيد من ممتلكات ثقافية تعود الى بلد اخر ويطالب بها.

الموقف الدولي :

لا زالت الدول الحائزة على اثار وممتلكات ثقافية تعود الى أقطار أخرى .. ترفض الانضمام الى اتفاقية الاسترداد أو إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز سبل الاسترداد .. الخ ... ولكنها تمارس ضغطا وتأثيرا واسعا على هذه اللجنة من خلال عدة قنوات مباشرة وأخرى غير مباشرة بالاضافة الى القنوات غير المنظورة والتأثير الشخصي والموازنات السياسية

داخل أروقة اليونسكو .. وغيرها من الوسائل .. التي ستستخدم بأسلوب متشابك للتأثير المستمر والمتواصل على أعمال اللجنة.

وبالاضافة الى ذلك فلقد اتاح النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز سبل التفاوض الثنائي .. الخ المجال للدول غير المنضمة الى اتفاقية الاسترداد التدخل المباشر على اعمال اللجنة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة / 8 بان المشاركين في اجتماعات اللجنة هم الدول الاعضاء في اللجنة أو مكتبها الدائم والمراقبون من الدول التي لم تصادق على الاتفاقية ولم تنضم لها بالتالي كما ان المادة السادسة الفقرة الاولى تؤكد على امكانية دعوة دول غير اعضاء الى اللجان الفرعية.

ويتضح من هاتين المادتين ان التأثير على اللجان بواسطة المراقبين واعضاء اللجان الفرعية .. هو كبير فعلا .. وان اللجنة الدولية الحكومية تستمع الى اراء ومواقف الدول غير الاعضاء فيها بينما لا يستمع أي من هذه الدول الى قرارات اللجنة أو توصياتها الا بقدر الردّ عليها أو التدخل من أجل التحقيق في قوة توصياتها.

وفي اعتقادي ان ثلاث قضايا طرحت لتستحوذ على جل المناقشات الابتدائية كانت تعكس بشكل أو اخر التوجه العام للتحقيق من الضغط الدولي المتوقع من أجل استرداد الممتلكات الثقافية وهي :

1 ـ حجة الموقف النفسي وضرورة عدم استخدام مصطلح استرداد أو استرجاع Restituation لان معناه في اللغات الاوربية الاساسية وخاصة الانكليزية .. تعني استرداد مالا يملكه الطرف المقابل وان كان حائزا عليه .. وبمعنى اخر (اعادة ما لا حق له في امتلاكه) .. ان هذا يعني ان من يحتفظ باملاك الغير الثقافية انما هو مغتصب لها .. ولذلك فان اطروحات (الايكوم) في هذا المجال بالذات من خلال تحذيراتها في مجال الابعاد النفسية .. وما تسميه «نزوع الدول (المتضررة) المستقلة حديثا الى المغالاة في طلباتها أو الى التطرف ..» انما هي حجة تكتيكية تقدمها الايكوم طوعا .. للدول الحائزة على اثار غيرها .. لكن تبرر بها تخفيف الهجوم العام عليها .. وعدم افساح المجال لتكوين رأي جماهيري عام مضاد لها داخل بلدانها.

2 ـ مبدأ التعويض الذي طرحته بيرو واثار ضجة .. ومفاده انه عندما تمتنع دولة في اعادة ما اخذته من مجاميع فنية أو ثقافية تعود لدولة أخرى فعليها تعويضها بمجاميع تعادلها في القيمة .. في أية اعمال تحتاج اليها الدولة المتضررة من مصدر اخر.

ولقد طرح هذا التكتيك الخطير من قبل الايكوم في اكتوبر / تشرين الاول في مذكرتها بشأن مشروع القرار 20 م / م.ق 132 المقدم الى المؤتمر العام لليونسكو في دورته

العشرين .. وهو حل توفيقي يسقط الحق المعنوي للدولة في ممتلكاتها الثقافية الاصلية .. ويفسح للتعويض المادي .. مما يسقط الهدف الاساسي لاستعادة الممتلكات الثقافية .. والذي هو (تعزيز الهوية الثقافية الذاتية للشعوب) من خلال حماية تراثها والحفاظ عليه وصونه ودراسته واستخدامه في التوعية الثقافية التاريخية .. للجماهير عن طريق عرضه في المتاحف الوطنية الاصلية.

3 ـ بث الفكرة القائلة بان الكنوز الاثرية الهائلة الموجودة في المتاحف الاوربية والامريكية الكبيرة .. انما هي خير سفير لبلدانها في تلك الاصقاع في العالم .. وانها الوسيلة الجيدة المباشرة لاطلاع الجمهور على التاريخ الحضاري لتلك البلدان صاحبة الحضارات القديمة في تاريخ الانسانية. ولقد لاحظت ان بعض المثقفين من العرب يطرحون هذه الفكرة بدون تردد متناسين ان الوقائع العامة ستشير الى سوء استخدام اثارنا العربية في تلك البلدان والتي استطيع تلخيصها بما يلي :

أ) ان الاصل في طبيعة انتقال اثارنا جاء من خلال السيطرة الاجنبية .. أو الاحتلال الاجنبي.

ب) ان أية طريقة أخرى للانتقال.. كانت عن طريق استغلال عدم الوعي العربي العام بأصوله الحضارية وتشجيع تنكر قطاع معين من المؤرخين في تلك الايام .. لاجراء من تاريخ الحضارات العربية العام .. لاسباب متعددة لا علاقة مباشرة لها بالتاريخ .. مما دفع الحكام والمسؤولين عن الادارة الى التنازل بسرعة عن اثار عربية تعود ملكيتها للحق العام.

ج) ان الهدف من تكديس اثارنا في متاحف دول استعمارية كبرى .. انما هو لاثبات تفوقهم الحضاري علينا واثبات ان مدنياتهم المعاصرة انما هي امتداد للحضارات القديمة وان «تخلفنا المعاصر» انما هو السبب في ضرورة الحفاظ على هذه الاثار لديهم.

د) ومما يؤيد هذا الهدف الخطير هو ان كل مكاسبهم التربوية في المدارس لا تفرد الا صفحات لا تتعدى اصابع اليد الواحدة للمرور على الحضارات القديمة خاصة المصرية والرافدينية القديمة .. ناهيك عن اهمالها المتصور للحضارة العربية الاسلامية مما يقطع الصلة بين ذهن التلميذ وبين ما هو معروض من اثار عربية في متاحفهم.

هـ) وأخيرا فان كل هذه الاثار يتم استثمارها لدعم الفكر الصهيوني بحجة انها .. اثار (بلاد الكتاب المقدس) .. ويقصد بذلك البلدان التي ورد ذكرها أو كانت مسرحا لاحداث ذكرت .. في قصص التوراة .. مما يوحي بشكل غير مباشر بالتاريخ العبراني القديم وانها أقل حضارة من أصحاب التوراة وملوكها ومدنها.

وبذلك فانها تستخدم لغرض معاكس تماما لما يطرح في نقاشاتهم.

و) ان امتلاك دول أخرى أو متاحفها لاثارنا أو أشخاص عامة لمجموعات خاصة منها .. أدى إلى احتكارها بدعوة ملكيتها المادية .. مما أدى الى الامتناع عن اعطاء الموافقات بشأن النشر عنها أو تصويرها أو حتى الاطلاع عليها .. مما أدى الى عدم توفر التصور العربي الكامل عنها وعن حالتها (الصحية .. ان صح القول ..) سواء كانت معروضة في المتاحف أو مخزونة في سراديب ومخازن خاصة. بل ولقد تعدى الامر ذلك الى انهم باتوا يطالبون باثمان الصور أو الافلام أو المصنفات الاخرى التي قد نحتاجها عن اثارنا الموجودة لديهم .. اذا ما اردنا استخدامها لاغراض دراسة تاريخنا العربي وشواهده الحضارية المادية ..

ز) ولقد رافق هذا انشاء معاهد اثارية أجنبية متخصصة بدأت بتجزئه الحضارة العربية عبر العصور الى فترات واقاليم متعددة ومختلفة وفرضوا بشكل مباشر أو غير مباشر نفس الاسلوب في كتب التواريخ .. والحضارات وفي الدراسات الاكاديمية العربية.

أسواق التحف والمزادات العالمية :

ان الاخطر والادهى هو ان القوانين المحلية الاوربية تساعد على الاستمرار في تسرب الاثار العربية الى أسواق العاديات ومزادات التحف العالمية .. وانه لا روادع تستطيع ايقاف هذه الحالة .. وانما العكس هو الصحيح .. ولنأخذ مثلا القانون الالماني الغربي .. فانه يسمح بادخال أية قطعة اثرية أو مصنف أو عمل فني معفاة من الضرائب الكمركية اذا كان هناك ما يثبت انها (أثرية) بينما لا يسمح باخراج قطعة أو اعادة تصديرها الا بضريبة .. ان هذا القانون والذي لا بدّ وإن تكون جذوره قديمة منذ عهد الوحدة الالمانية الاولى وفي الرايخ الثالث .. حيث تكدست الاعمال الفنية والاثارية ولا زالت في أسواق التحف والعاديات والمزادات الخاصة .. والتي تحوي كل أنواع الفنون والاثار العالمية .. وصار حجم التعامل بها يفوق مئات الملايين من المارك الالماني سنويا.

أما في بريطانيا فان القانون لا يسمح باخراج أي قطعة أثرية مضى على وجودها خمسين عاما في الجزر البريطانية مهما كان وضعها القانوني الفعلي ..

ولقد حاولت المزادات العالمية وتجار العاديات توثيق الصلة بالمختصين من الاوربيين من خبراء المتاحف والاساتذة الاكاديميين وطلب الخبرة والتوقيع على شهادات التزكية لمعروضاتهم .. مما أدى الى اثارة الشبهة، حول جدية هؤلاء وامانتهم العلمية والقانونية .. وهم يعملون في التنقيبات في الاقطار العربية المختلفة. ان تورط بعض الاكاديميين الالمان والاوربيين في شراء (اناء الثعابين) المشهور والمهرب باعترافهم من العراق في نهاية الاربعينات .. وتثبيت ذلك في نشرياتهم العلمية دليل على هذه العلاقة .. وبالرغم من ذلك .. فان الحكومة الالمانية الغربية ترفض اعادة هذه القطعة بحجة انها مشتراة بصورة قانونية داخل المانيا الاتحادية ..

ان تشابك القوانين المحلية الاوربية وسوء استغلالها .. لتبرير عدم اعادة القطع الاثرية المنقولة بصورة غير شرعية .. الى بلدانها الاصلية يجب ان لا يكون عائقا دوليا بعد الان كما يجب ان لا يكون عائقا امام العرب للتضامن والتكامل في تنظيم الحملة المشتركة للاعادة والاسترداد.

ولقد لاحظت اللجنة الدولية الحكومية للاسترداد .. وكذلك أجهزة اليونسكو ان الدول الاوربية التي تشجع الاتجار بالاثار والتحف الفنية وتعتبرها من وسائل الاستثمار المالي المربحة .. انها تمتنع عن التصديق على اتفاقية «حضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع» وان 67 دولة من دول العالم فقط انضمت الى هذه الاتفاقية حتى نهاية 1989 من بينها 11 دولة عربية فقط وان كل الدول المنضمة هي من الدول المتضررة .. وان كل الدول الاوربية والغربية الاخرى تمتنع عن الانضمام اليها .. ما عدا ايطاليا واليونان وهي من الدول المتضررة ايضا جراء نقل ملكياتها الثقافية الى المتاحف الاوربية الكبرى الاخرى .. بالاضافة الى الولايات المتحدة واسبانيا وكندا فقط.

يتضح من هذا ان بقية الدول المنتفعة غير المنضمة الى الاتفاقية انما تعمل بوحي مصالحها التجارية ورغباتها الاستحواذية في هذا المجال.

أما الولايات المتحدة وبالرغم من انضمامها للاتفاقية فان الاثار الاجنبية الموجودة لديها حتى وان كانت على سبيل الاستعارة المؤقتة ولاغراض المعارض العالمية أو الحضارية الكبرى .. فانها تكون معرضة .. ولاسباب تتعلق بالسياسة الراهنة للولايات المتحدة وعلاقتها بالدولة المالكة للاثار أصلا .. سلبا أو ايجابا .. للحجز وعدم السماح باخراجها أو اعادتها .. ما لم يصدر قانون خاص بذلك يضمن منذ البداية باخراجها واعادتها مهما كانت الاسباب المانعة الى بلدها الاصلي ..

ما هو المطلوب عربيا :

من الصعب أن يقدم شخص واحد ومهما كانت تجربته وخبرته كل ما يمكن ان نتصوره من مقترحات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير مشروعة ولنقل (المسروقة أو المهربة) ولكن .. وبناء على ما تقدم في هذه الورقة .. فان التحرك العربي يجب ان ينصب في ثلاثة خطوط أولها :

* المنظمات الدولية :

ـ وهنا يفترض بنا أن ندعو كافة دول العالم الى تحديد موقفها بشكل نهائي من اتفاقية الاسترداد واتفاقية حضر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية .. والتشهير عالميا بالدول التي تمتنع عن الانضمام اليها.

ـ كما يفترض أن ندعو الى دراسة اليات اللجنة الدولية الحكومية للاسترداد وامكانية اعادة النظر بها بعد ما تحقق عدم نجاحها الا جزئيا ..

ـ ويفترض بعد ذلك أن ندعو الى اعادة النظر في النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز التفاوض الثنائي بشأن الاسترداد (والتي اختصرتها في هذا التقرير تحت اسم ـ اللجنة الدولية الحكومية للاسترداد) ـ بحيث لا يفسح المجال للدول غير المنضمة اليها بالتأثير على اعمالها من خلال صفة المراقب أو الخبير الا بمقدار طلبها للاجابة على سؤال موجه لها كدولة طرف في قضية استرداد.

ـ ويفترض العمل على تحقيق مكتب لمفوض عام دولي يعمل جاهدا على تنفيذ أهداف هذه اللجنة وتوصياتها وعدم الاعتماد الكامل على سكرتارية القسم المختص بالتراث الثقافي في اليونسكو .. لما لهذه السكرتارية من أعمال أخرى كثيرة في مجال صون التراث وحمايته دوليا.

ـ كما يفترض النظر الى دراسات وتوصيات الايكوم باعتبار انها تمثل بالدرجة الاولى المتاحف الكبرى العالمية والتي تعتبر جميعها منتفعة من استمرار وجود الاثار العربية وغيرها من اثار بلدان العالم لديها.

ـ كما يفترض دعوة اليونسكو الى اعداد دراسة تحليلية لما تم عمله وما لم يتم في مجال الاسترداد وما يترتب على ذلك من تدابير جديدة مطلوبة لكي تستطيع اللجنة ممارسة أعمالها قبل أن تتحول إلى الة توفيقية ذات طبيعة عمل بيروقراطية فقط.

ـ على الدول العربية دعوة الدول المتضررة من جراء نقل اثارها بصيغة غير مشروعة .. الى تشكيل مجموعة عمل اسوة بالمجموعة الاسيوية ـ الافريقية أو مجموعة 77 في الامم المتحدة واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية .. لكي تتفق على خطط موحدة في الاجتماعات والمحافل الدولية .. وتقديم الاستشارة للمجاميع الاخرى بشكل موحد.

ـ ايجاد الوسائل الدولية (بمطالبة عربية) للحد من تهريب الاثار بواسطة الحقائب الدبلوماسية واعتبار مبدأ رفع الحصانة عند ثبوت تهريب الاثار حالة تلقائية وتعرض المهرب للمساءلة القانونية في البلد المتضرر.

* على الصعيد العربي :

ـ لربما بات من المطلوب عربيا أن تهيأ قواعد معلومات متبادلة لضمان توفر كل البيانات التي تحتاجها الدول العربية عند المطالبة باثارها .. بالاضافة الى تبادل الخبرات والتجارب لضمان عدم انفراد الطرف الثاني بدولة عربية أو أخرى وفرض وسائل وحجج ومواقف عليها نتيجة لعدم توفر المعلومات أو الخبرة الكافية لديها.

ـ كما بات من المطلوب تحديث قوانين الاثار العربية بما يسمح بملاحقة التاجر والمهرب والمشجع على التهريب والحائز على الاثر الذي جرى تهريبه وملاحقتهم بموجب القوانين المحلية والدولية وفي المحاكم العربية والاجنبية ..

ـ وقد يتطلب هذا تخصيص محكمة واحدة في كل قطر عربي ترفع اليها القضايا بحكم تخصصها لاصدار الحكم فيها مواجهة أو غيابيا ..

ـ ان كل هذا يتطلب تنسيقا عربيا متكاملا في المجتمعات الدولية واعتبار قضية «استرداد» تخص دولة عربية واحدة .. هي قضية تخص جميع الدول العربية .. خاصة منها العضو في لجنة أو أخرى باسم المجموعة العربية لانها تنوب عن بقية دول المجموعة .. مما يتطلب توفير البيانات والمعلومات الكافية لها الرسمية والقانونية والفنية لاثارتها في اجتماعات هذه اللجان واصدار القرارات بشأنها.

ـ كما يتطلب هذا اعداد قوائم حصر عربية بالاثار الموجودة خارج الوطن العربي.

ـ ويتطلب اعداد «الوثائق القانونية»» ان وجدت «والتفسير القانوني» لما لا توجد له وثائق قانونية والتصدي للقوانين المحلية التي تمنع اعادة الاثار الى بلدانها الاصلية ومحاولة اثبات بطلانها بشكل مستمر ومتصل ومع كل قضية أو أخرى.

ـ ويتطلب هذا بالتالي اعداد قاموس عربي اصطلاحي لاكثر الاصطلاحات شيوعا في لغات المنظمات الدولية واللغات الاوربية (بما في ذلك مصطلحاتها القانونية وتفسيراتها) خاصة هذه التي يتم التعامل بها في مجالات توثيق وتصنيف الممتلكات الثقافية .. وأوضاعها القانونية .. والتي ترتبط بطلبات اعادتها أو منع الاتجار بها اذ ان معظم طرق التملص من الاجابة أو التهرب من اقرار اعادة الممتلكات الثقافية هي طرق فنية بحتة تعتمد على تكتيكات قصيرة المدى ومتكررة تستخدم فيها هذا الغموض وعدم الوضوع في الاصطلاحات واساءة تفسيرها بالشكل الذي يضمن مصالح الدول المنتفعة .. وان يطابق هذا المصطلح كل انواع الممتلكات الثقافية الممكن تهريبها للخارج حتى وان وجدت في قطر عربي ولم توجد في اخر تحاشيا لاستخدام حجة كونها لا تتطابق مع المقصود (بممتلك ثقافي) في النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية.

ـ وبدءا لا بدّ للعرب في تحديد هوية «الممتلكات الثقافية العربية» بحيث تكون هي المقياس القانوني المعرّف الوحيد لاصطلاح (ممتلكات ثقافية) في لغة اليونسكو وفق المادة الثالثة الفقرة 2/1 من النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية ..

كما ان على العرب توضيح العلاقة بين القيمة المعنوية والتاريخية (للممتلك الثقافي العربي) وبين قيمتها الفنية والمادية وعدم اعتماد مصطلح معوّم وضوابط مترجرجة تترك المجال للمتاحف الحائزة على الاثار العربية بأن تتصرف وكأنها المالك الحقيقي لها .. وأن

يكون المغزى الاساسي التاريخي .. والحق المعنوي في الاثر العربي هو المنطلق في أي شكل من أشكال التعامل مع هذه المتاحف في مجال الاسترداد أو الحصر أو التصوير والتوثيق أو أي مجال اخر يستجد .. وإبلاغ المتاحف العالمية بذلك ..

ـ التفكير الجاد في انشاء صندوق عربي للاعانة على استرداد الممتلكات الثقافية العربية تساهم فيه الدول والمصارف العربية وصناديق الاقراض أو التنمية العربية المختلفة.

ـ وضع ضوابط عربية لاسواق التحف والعاديات في الوطن العربي .. بما يؤدي إلى عدم خروج الاثار العربية بشكل تجاري .. وتشجيع اعادة الاثار العربية عن طريق الاعفاءات الكمركية.

ـ التأكيد العربي المشترك على اتحاد تجار العاديات الدولي والانتربول الدولي والدول الممارسة لتجارة العاديات بمطالبة تجارها بشهادات منشأ رسمية تجيز بيع اثار دول أخرى لديها أو في مزاداتها.

ـ اعداد نموذج لاتفاقية عربية في حظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير مشروعة خارج أوطانها .. والتي تسعى لوضع نظام عربي موحد يتبادل المعلومات والاجراءات التنفيذية التي تحقق نجاح الاتفاقية العربية وتطبيقاتها.

ـ التفكير الجاد في خلق أو انشاء مكتب (مفوض عربي عام) لمتابعة وتنسيق وتنظيم حملات اعادة الاثار العربية في الخارج سواء كمفوض اقليمي يرتبط باليونسكو أو كمفوض عربي يرتبط بالاليكسو.

ـ استخدام المحاكم الاوربية لايقاف بيع أي أثر عربي يعرض للبيع .. ما لم نستطع اعادته فورا .. لضمان عدم تسربه الى مجموعات خاصة أو زبائن يرفضون الافصاح عن اسماءهم.

ـ واستجابة لتوصيات اليونسكو في الدورة 24 للمؤتمر العام يفترض أن تقوم الدول العربية بما يلي وفق هذه التوصيات :

أ) انشاء قوائم الحصر الوطنية للاثار.

ب) تدريب العاملين المتخصصين في مجال حصر الاثار .. وحماية التراث الثقافي.

ج) تداول قوائم القطع المسروقة بشكل سريع وفعال لضمان اتخاذ الاجراءات العربية اللازمة لايقاف تهريبها قدر الامكان.

د) تعزيز التعاون الاقليمي في مجال الاسترداد.

ـ ان شبكات تهريب الاثار تلتقي دوما مع مزيفي الاثار ومع تجار العاديات المحليين كما تشير مصادر اليونسكو في المؤتمر العام دورة 25 ان تجار المخدرات يلعبون دورا في ذلك أيضا وبشكل متزايد .. خاصة في مناطق الاضطرابات .. ان هذه الصورة تعكس حالة جديدة لا تشرف الدول التي لا زالت تحارب بشكل غير عادل كل المحاولات التي تؤدي الى ايقاف الاتجار غير المشروع بالاثار من خلال غلق منافذ التصريف والبيع لها في بلادها ..

كما لا يشرف اساءة بعض العاملين في السلك الدبلوماسي لمبدأ الحصانة وممارسة تهريب الاثار والاتجار بها.

ولذلك فان زيادة الرقابة على كل هذه الحلقات المتواطئة بشكل منظم ودقيق وتبادل المعلومات العربية في هذا المجال خاصة في الدول العربية ذات الحدود المشتركة .. وذات المنافذ الدولية الكبرى من مطارات وموانيء وطرق مرور مركزية دولية .. سيؤدي الى نتائج ظاهرة ولا شك.

ـ الا ان الاهم من كل هذا هو ايقاف النزيف المستمر للممتلكات الثقافية العربية .. والتي تؤدي الى استمرار الاسواق السوداء للعاديات بالحصول على كنوز جديدة من اثار وممتلكاتهم الثقافية. وان ايقاف هذا النزيف يحتاج الى حملة بعيدة المدى تتوزع على كافة الاجهزة التربوية والاعلامية وفق برامج مخططة سنوية وفصلية وذات خمس سنوات الغاية منها ترسيخ الوعي القومي بحماية الاثار والتراث والدفاع عنه واحترامه والعمل على اظهاره بشكل يليق بتاريخ هذه الامة ويؤدي الى احترام حاضرها ومستقبلها.

ان تدريس مادة احترام التراث وضرورة حمايته في دروس التربية الوطنية والقومية في مدارس الامة العربية .. وتعليم الكبار بواسطة الاجهزة المرئية والمسموعة بالوسائل المباشرة وغير المباشرة سيؤدي حتما ومهما طال الزمن الى خلق قاعدة فكرية عربية أصيلة ذات بعد جماهيري واسع في هذا المجال مما سيؤدي الى وضع المتاريس والموانع امام استنزاف الثروات الثقافية العربية .. ويقلل منها الى حد منعها.

ـ الا ان تدابير عربية أخرى على الصعيد الوطني مطلوبة بشكل ملح لانها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى تهريب الاثار العربية أو التشجيع على تهريبها .. وأقصد بها .. محاربة التنقيبات غير المشروعة والنبش والحفر والتخريب في المواقع الاثرية .. وإيقاف الاعتداءات على المواقع الاثرية بحجة الضرورة القصوى لتنفيع مشروع تنموي معين .. ومحاولة تحاشي المواقع الاثرية عند عمل التصاميم الموقعية اللازمة للمشاريع وعدم القيام بالحفر الاعتباطي واتاحة المجال للدوائر والمؤسسات الاثارية بالعمل العلمي الهاديء لتنقيب المناطق المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع فيها .. مع رصد المبالغ اللازمة لذلك ضمن الرأسمال الاستثماري لهذه المشاريع أصلا ومنذ البدء.

الخـاتمـة :

لا بدّ من الاشارة الى ان موضوع استرداد الاثار العربية يحتاج الى (اخلاقيات عمل) عربية موحدة ولا يحتاج إلى أنظمة وقوانين فقط. كما أن الموقف العربي الموحد .. يحتاج إلى فهم عربي موحد للاتفاقيات الدولية وطرق عمل اللجان الدولية الحكومية وغير الحكومية .. ويحتاج الى توفير المهارات العالية للتأثير على هذه المنظمات واللجان الدولية وعدم اعطاء الفرصة لاستغلالها من قبل الدول المستفيدة في حيازة اثارنا. كما يحتاج الى فهم قانوني أوسع عربيا ودوليا وخلق الاليات القانونية العربية للمطالبة وعدم التنازل عنها أمام قوانين محلية أجنبية مهما كانت.

ان العمل في مجال الاسترداد هو عمل مضني وما عدا الجوانب الفنية والادارية والقانونية .. فانه عمل سياسي أيضا يستغل الظروف المناسبة للمطالبة .. وقد يساء استغلال الظروف اذا لم تكن التوقيتات للمطالبة دقيقة وحاسمة وسريعة.

وقد ينجح الطلب بالاعادة على مستوى فني بسيط وقد تتدخل الدوائر ووزارات الخارجية والسفارات بذلك وقد يكون على مستوى رؤساء الوزارات والدول.

المهم هو اننا يجب أن نستغل كل الامكانيات والفرص المتاحة للتحرك مع عدم نسيان ارساء قواعد العمل المشتركة واقامة وحدة مكتبية عربية متخصصة وبنك معلومات .. ونظام اداري عربي له كيان قانوني يفوض بالعمل دوليا باسم العرب جميعا.

استرجاع الممتلكات الثقافية لبلدانها الاصلية

دور المنظمات الدولية المختصة

الدكتور عبد العزيز الدولاتلي
باحث بالمعهد القومي للاثار
تـونـس

كانت عناية الغرب بممتلكاته الثقافية منذ عصر النهضة الايطالية الاولى (الكواتراشنتو) حيث اتجه الاوروبيون نحو البحث عن جملة الوثائق المعمارية والفنية والفكرية الكفيلة بمد الجسور من جديد بعد القطيعة التي حصلت في القرون الوسطى بين ثقافتهم وثقافة اليونان والرومان. تلك القطيعة التي يعتبرونها من أهم الاسباب التي أثرت في تدهور مستوى العلوم والفنون والحضارة بصفة عامة. فكان النداء الى الرجوع للاصول اليونانية والرومانية كشرط اساسي لتأصيل الانسان الاوروبي حتى ينهض بنفسه فينطلق من جديد مستلهما تراثه العتيق لاعداد المستقبل على قواعد ثابتة ومستندات لا ريب فيها.

وكان هذا الموقف «السلفي ـ التقدمي» بمثابة الثورة الثقافية التي هزت الشعوب الاوروبية في عصر النهضة دافعة بها دفعا قويا نحو اجراء نقدها الذاتي لا سيما نقد الاوضاع التي الت اليها الحضارة الاوروبية طيلة القرون الوسطى بالمقارنة مع ما توفرت لها في رحاب العهدين اليوناني والروماني من أسباب القوة والمناعة والتفوق على كافة شعوب العالم. فراح علماؤها يستكشفون الارض استكشافا تاما لمعرفة أسرار الطبيعة وقوانينها وحضارات الشعوب أدناها وأقصاها حتى ال بهم الامر إلى الثورة الصناعية التي عرفها الغرب بدءًا من القرن الثامن عشر والتي بوأته لحمل مشعل الحضارة المعاصرة.

في هذا الاطار كان اهتمام المثقفين الغربيين بالمنتوج الثقافي والفكري والفني الذي أفرزته الحضارات التي ازدهرت في شتى ارجاء العالم والتي ساهمت بقسط وافر في البناء الحضاري المعاصر فراحوا يقتنون منها ما طاب لهم بصفة أو بأخرى ويأخذونها لبلدانهم لعرضها على جماهيرهم ولدراستها في جامعاتهم كالمخطوطات والمسكوكات والنقائش والمصنوعات اليدوية وغيرها من التحف الاثرية والاثار المعمارية حتى ان مبان كاملة أو اجزاء منها تم نقلها من اقصى العالم وأدناه لاوروبا وامريكا. ولم يكن في الحقيقة اهتمام الاوروبيين بالاثار في أول الامر اهتماما علميا بحتا بل كانت تقام الحفريات بحثا عن القطع الاثرية لا أكثر لحملها الى المتاحف الكبرى في باريس ولندن وبرلين وواشنطن ... كما ان العاملين في الاثار لم يكونوا

دوما من أهل العلم والاختصاص بل كان جلهم من القناصل والديبلوماسيين المبعوثين في مهام سياسية وكذلك من الاثرياء، والمثقفين والجماعين للتحف القديمة فتجد من بينهم الاطباء والصيادلة والجغرافيين ورجال السياسة كالبريطاني المعروف «بلورانس العرب» صاحب كتاب «ثورة في الصحراء» (1911) الذي كان يقوم بالحفريات الاثرية من قبله السويسري جوهان لودويق بوركهاردت (1784-1817) المعروف بالشيخ ابراهيم بن عبد الله الذي قاد بعثات خطيرة في الاردن ومصر بحثا عن اثار البترة ومعبد أبو صمبل وغيرهما بداية من البعثة الاثرية الفرنسية التي صاحبت الامبراطور الفرنسي «نابوليون بونابارت» الى مصر في بداية القرن التاسع عشر والتي الت الى نقل المسلات المصرية الى العاصمة الفرنسية.

ولا بدّ هنا من ابداء ملاحظتين أساسيتين :

أولا : بفضل هذه البعثات الاثرية الاوروبية لا سيما التقارير العلمية التي نشرت احيانا في اثرها تمكنت شعوب العالم من التفطن إلى ما تملك من ماثر وابداعات ومواريث كانت تجهلها أو لا تعي قيمتها اما لكونها كانت محفوظة في باطن الارض أو مهملة في نسيج المدن ومخازن البيوت والجوامع والحصون.

ثانيا : ان نقل تلك التحف الفنية والقطع الاثرية وعرضها في أكبر المتاحف الاوروبية مكن من جهة من الحفاظ عليها في ظروف طيبة نسبيا وساهم من جهة أخرى في التعريف بها وبالحضارات والشعوب التي افرزتها مقيمة بذاك الدليل على عراقة تلك الشعوب وعلى ما وصلت اليه من مستوى حضاري وما انجزته من تقدم علمي وفني ساهمت به في تقدم الانسانية جمعاء.

هكذا كان الحال بالنسبة لفترة التخلف والانحطاط التي شهد خلالها الوطن العربي الاستعمار بأنواعه ـ اما اليوم وقد دخلت الشعوب العربية في مرحلة تحول حضاري شامل واصبح لها من الخبرات ما يسمح لها بالحفاظ على تراثها في داخل حدودها فان الاحتفاظ بتلك الممتلكات في غير موقعها ليس له مبرر ويستدعي المراجعة.

لكن عملية الاستيلاء هذه لم تنته بانتهاء الحضور الاستعماري بل هي لا تزال متواصلة الى اليوم بطرق ووسائل مختلفة تذهب الى حد السرقة من المتاحف والمواقع والمتاجرة بالاثار والتحف الفنية في الاسواق العالمية على مرأى ومسمع من السلط المحلية والدولية وحتى الى عرض تلك القطع في المتاحف الاوروبية مع العلم وانها منقولة من بلدها الاصلي بصفة غير شرعية.

كان ذلك يستمر رغم توصيات اليونسكو وقراراتها ورغم ما يبدو من اجماع لدى المنظمات الدولية غير الحكومية كالمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمعالم والمواقع لتحريم المتاجرة في الممتلكات الثقافية بدون ترخيص من السلط الوطنية ولالزام الدول السالبة بارجاع

المجموعات الاثرية لبلدانها الاصلية. وقد جاءت مقررات الجمعية العالمية لليونسكو في دورتها .. لتؤكد على حق الشعوب المسلوبة في استرجاع ممتلكاتها الثقافية ولتطالب الدول الاستعمارية سابقا برد الامانة لاصحابها.

وقد قلنا انه لا يوجد اليوم أي مبرر شرعي لكي تتمادى تلك الدول في الاحتفاظ بتراث الامم التي استعمرتها ولا بدّ من رد الامانة لاصحابها عندما تتوفر لديهم نفس شروط العرض الفني والحفاظ العلمي المتوفرة أو في نطاق اليونسكو ودواليبها المتعددة كيف يمكن والحالة تلك ونحن غائبون ان يكون لنا صوت قوي ومسموع وتأثير في المنظمات المختصة الحكومية منها وغير الحكومية.

لعلّ هذا الرأي لا يسانده أهل السياسة الذين ربما يتصورون انهم قادرون بوسائلهم الخاصة على ان استرجاع ما سلبته منهم الدول الغربية في أيام المحنة الاستعمارية وما هو بصدد ضياعه منهم بسبب السرقات والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية. لكن الحكمة والحنكة السياسية تقتضيان أيضا أن نحوّل هؤلاء الخبراء الى انصار ومدافعين على قضيتنا وان نفرض وجودنا في المنظمات المختصة العاملة من اجل الدفاع عن تراث البشرية جمعاء التي تهدف بالاضافة الى ترويج المبادىء والاساليب العلمية والفنية الى تقريب الشقة بين المشتغلين في البحث الاثري والصيانة والعرض المتحفي وتقوية اللحمة والصداقة بينهم.

لكنه يجدر بنا قبل ان نطالب الاخرين باعتناق قضايانا والدفاع عن مصالحنا ان نحسم أمورنا بيننا فنلم شملنا ونتفق على خطة موحدة واهداف واضحة نعمل على تحقيقها. ونحن اذ نبارك المجهودات التي ما انفكت تبذلها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والجمعية العربية للتاريخ والاثار لكننا نأسف ان هذه المجهودات وان ساهمت في تكوين بعض الصداقات بين عدد من المؤرخين والاثريين العرب الا انها لم تكن حسب رأينا ذات جدوى بما فيه الكفاية لدعم الحضور العربي في المنظمات الدولية المختصة. ومن اجل ذلك أتقدم في هذا العدد بعدد من المقترحات العلمية لعرضه على مسؤولي المنظمة والحكومات العربية لعلها تعيننا على تلافي الوضع وتوفير سبب من أهم الاسباب التي ستعيننا ان شاء الله على معالجة مشكل استرجاع ممتلكاتنا الثقافية.

الان في المتاحف الاوروبية أصبح بالامكان اليوم أن نحصل على صور مطابقة للاصل التي تمكنها تعويض القطع الاصلية المستعادة. كما يمكن بفضل وسائل التصوير والعرض الحديثة تقديم المقتنيات للمشاهدين باكثر قوة وفاعلية من العرض المجرد المستعمل الان بالنسبة لمعظمها وتبقى تلك الشواهد دليلا على العمل الحضاري الريادي الذي قامت به الدول الغربية في فترة لم تكن بقية الشعوب مؤهلة للقيام بها. هذا علاوة على ما تحمله عملية الارجاع من ابعاد اخلاقية ومثل عليا لطالما اعدها الغربيون من أهم مقوماتهم الحضارية.

واليوم وبعد مرور عدة سنوات عن صدور مقررات اليونسكو واثر اللقاءات الدولية والجهوية والنزاعات التي قامت بين بعض الدول السالبة والمسلوبة في أوروبا ذاتها كالتي

اصطدم فيها اليونان ببريطانيا وفرنسا فاننا لا نكاد نسجل أي تطور ايجابي ولا نعتقد ان الايام القريبة القديمة ستمكننا من حضور حفلات تسليم العديد من القطع الاثرية لاصحابها الاصليين اللهم اذا حصلت في العالم ثورة وهو أمر مستبعد تبدل النفوس وتغير العقليات وتضع مفهوم التراث الانساني في اطاره الحقيقي وتعترف اعلى مستوى بحق الشعوب في امتلاك شواهد حضارتها فلا يتم ابداعها خارج حدودها الا برضاها وفي اطار اتفاقيات تؤكد على ملكيتها لها ماديا وأدبيا.

الا ان هذا التحول المستبعد اليوم يمكن ان يصبح واقعا ملموسا في اجال غير بعيدة لو عمل الاثريون والمسؤولون عن التراث بكل جدية وثبات على الاعداد له فيضعونه ضمن أهدافهم وأهداف جمعياتهم الوطنية والقومية والدولية. اذ ان المطالبة بارجاع الممتلكات الثقافية لبلدانها الاصلية بقيت على ما أعلم في أغلب الحالات منوطة بعهدة الحكومات والمؤسسات الحكومية والدولية الرسمية كاليونسكو ولم تعتن بها المنظمات غير الحكومية التي تجمع بين كبار المختصين في العلوم المتحفية والترميم والحفريات.

ولعله من الاسباب التي تفسر ابتعاد المختصين عن الخوض في هذا الموضوع بالذات مع خطورته رغبتهم في تفادي كل ما من شأنه أن يفرق بينهم وأن يقسمهم الى صفين صف ينتمي الى البلدان السالبة واخر الى البلدان المسلوبة. هذا بالاضافة الى ان حضور الاخصائيين المنتسبين للعالم الثالث في هذه المنظمات الذين من شأنهم ان يناضلوا في اطارها من اجل هذه القضية يكاد يكون رمزيا لا سيما الاخصائيون العرب الذين تميزوا بغيابهم عن المنظمتين الرئيسيتين المعنيتين أي الايكوم (المجلس الدولي للمتاحف) والايكوموس (المجلس الدولي للمعالم والمتاحف) رغم عراقتهما ورغم الاف المنخرطين فيهما ورغم المجهودات الكبيرة التي بذلتهما من اجل تشجيع مشاركة بلدان العالم الثالث في انشطتهما. بحيث لم تجد قضية الحال من يتولى عرضها ومناصرتها في اطار هاتين المنظمتين المختصتين.

وكم كان أملي كبيرا عندما توليت من سنة 1980 الى سنة 1987 مسؤولية الامانة العامة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع حيث تم انتخابي مديره ربما لانتمائي الى العالم الثالث والى البلدان العربية تشجيعا لدخول تلك البلدان في المنظمة لكننا وان سجلنا بعض المشاركات الافريقية والاسيوية فان كل المحاولات لتشريك المختصين العرب قد أجهضت لاسباب يطول ذكرها. وقد قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مشكورة بمحاولات عديدة لحث الحكومات العربية على اعمال المنظمتين الدوليتين. فارسلت للدول الاعضاء اللوائح تلو اللوائح واستقبل مديرها العام السابق ثلاث مرات على التوالي رئيس الايكوموس السابق وأمينها العام وحضر المدير العام المساعد للالكسو الجلسات العامة للمنظمة لكن بدون جدوى.

كيف يمكن نحن بعيدون عن الساحة الدولية التي تتجمع بها ممتلكاتنا الثقافية المسلوبة والتي يجتمع فيها أهل الذكر والاختصاص أو أصحاب التأثير على السياسيين، سواء في بلدانهم أو في نطاق اليونسكو ودواليبها المتعددة، كيف يمكن والحالة تلك ونحن غائبون أن يكون لنا صوت قوي ومسموع، وتأثير في المنظمات المختصة الحكومية منها وغير الحكومية.

لعل هذا الرأي لا يسانده أهل السياسة الذين ربما يتصورون انهم قادرون بوسائلهم الخاصة على استرجاع ما سلب منهم من طرف الدول الغربية في المحنة الاستعمارية وما هو بصدد ضياعه منهم بسبب السرقات والمتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية. لكن الحكمة والحنكة السياسية تقتضيان أيضا أن نحول هؤلاء الخبراء إلى أنصار ومدافعين على قضيتنا وأن نفرض وجودنا في المنظمات المختصة العاملة من أجل الدفاع عن تراث البشرية جمعاء التي تهدف بالاضافة إلى ترويج المبادىء والاساليب العلمية والفنية إلى تقريب الشقة بين المشتغلين في البحث الاثري والصيانة والعرض المتحفي وتقوية اللحمة والصداقة بينهم.

لكنه يجدر بنا قبل أن نطالب الاخرين باعتناق قضايانا والدفاع عن مصالحنا ان نحسم أمورنا بيننا فنلم شملنا ونتفق على خطة موحدة وأهداف واضحة نعمل على تحقيقها، ونحن اذ نبارك المجهودات التي ما انفكت تبذلها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الجمعية العربية للتاريخ والاثار. لكننا نأسف ان هذه المجهودات وان ساهمت في تكوين بعض الصداقات بين عدد من المؤرخين والاثريين العرب الا انها لم تكن حسب رأينا ذات جدوى بما فيه الكفاية لدعم الحضور العربي في المنظمات الدولية المختصة. ومن أجل ذلك أتقدم لمنظمي هذا اللقاء بعدد من المقترحات العملية لعرضها على مسؤولي المنظمة والحكومات العربية لعلها تعيننا على تلافي الوضع وتوفير سبب من أهم الاسباب التي ستعيننا ان شاء الله على معالجة استرجاع ممتلكاتنا الثقافية.

أولا : توجيه نداء للحكومات العربية عن طريق مجلس وزراء الثقافة العرب المجتمعين هنا ببغداد لحثها على تشجيع المبادرات الرامية الى تكوين لجان وطنية تابعة للمجلس الدولي للمتاحف وأخرى للمجلس الدولي للمعالم والمواقع حتى نضمن لكل البلدان العربية حضورا شرعيا في هاتين المنظمتين.

ثانيا : في حالة تعذر تكوين مثل هذه اللجان في اجال قريبة يمكن تكليف الجمعية الوطنية للتاريخ والاثار ان وجدت بتمثيل المختصين المحليين في المجلسين الدوليين : المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) والمجلس الدولي للمعالم (ايكوموس) فتتقدم لادارة المجلسين بطلب للعضوية.

ثالثا : تمثيل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأعلى مستوى في جلسات هاتين المنظمتين الادارية منها والعلمية حسبما تنص عليه قوانينها الاساسية.

رابعا : تقديم الدعم المالي لهاتين المنظمتين في صورة منح سنوية أو خدمات (طبع مجلات أو كتب أو وثائق ـ تنظيم ملتقيات علمية ...) سواء من الالكسو أو من الحكومات العربية. كما تفعل اليونسكو وعديد من الدول الغربية كفرنسا وايطاليا وامريكا وكندا ...

خامسا: تشريك المنظمتين في اجتماعات الالكسو ومؤتمر الاثار للبلدان العربية والجمعية العربية للتاريخ والاثار وغيرهما من المؤسسات الوطنية والعربية المختصة.

سادسا : تكليف خبراء المنظمتين بمهمات علمية واستشاراتهما في كبار القضايا المطروحة في ميدان التراث الاثري والممتلكات الثقافية عموما كقضية استرجاع الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية.

آليات العمل في شعبة الاسترداد
في دائرة الاثار والتراث
الجمهورية العراقية

الدكتور مؤيد سعيد
الاستاذة ياسمين هادي مهدي
دائرة الاثار والتراث
العـراق

مقـدمـة :

تأسست شعبة الاسترداد عام 1979 في المؤسسة العامة للاثار والتراث اثر تشكيل اللجنة الدولية الحكومية للعمل على تعزيز سبل التفاوض الثنائي لاسترداد الممتلكات الثقافية.

وكان لا بدّ من هذه الشعبة في دائرة الاثار العراقية وذلك لاستنباط وسائل عمل ملائمة للطرق التي تدعو اليونسكو ولجانها الحكومية لاتباعها بهذا الصدد.

وكان الهدف الاول لهذه الشعبة هو خلق قوائم حصر للاثار العراقية في الخارج .. خاصة هذه التي نقلت بصورة غير مشروعة أو هربت اثناء فترات الاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية وما بعدها .. خارج العراق.

أمّا هدفها الثاني فكان في البحث عن الوثائق التي تفيد في ابراز الوضع القانوني للمطالبة وتأكيد شرعية المطالبة بالاعادة .. حتى وإن كانت دائرة الاثار لا توافق المنظمة الدولية على هذا الاسلوب لان الحق الطبيعي لا يمكن نكرانه بدعوى عدم توفر الوثائق القانونية.

وكان من الطبيعي ان تجابه هذه الشعبة ومنذ البداية مشكلة اساسية .. وهي .. كيف توفر لنفسها طريقة عمل تحقق هذه الاهداف من خلالها.

وافترضت لذلك ان الطلب السريع الاول هو جرد ما هو موجود من وثائق كافية للبدء بالمطالبات الاولى التي يمكن ان تحقق نجاحا سريعا ..

كان لا بدّ من تعاون مجموعة الاقسام الفنية ذات العلاقة بموضوع الاسترداد مع الشعبة وكذلك تنظيم وتنسيق طرق العمل المشترك بينها .. بالاضافة الى تحديد الصلاحيات المطلوبة لاعمال هذه الشعبة من دون تقاطع هذه الصلاحيات مع صلاحيات الاقسام الاخرى.

ولذلك فلقد ارتبطت الشعبة ومنذ البداية بالمدير العام مباشرة لكي تتجاوز أية المشكلات أو سوء فهم عند التعامل مع الاقسام الاخرى.

أما الاقسام التي تتعامل هذه الشعبة معها مباشرة فهي :

1 ـ المتحف العراقي / شعبة التسجيل الاثري.
2 ـ قسم الحقوق والشؤون القانونية.
3 ـ قسم التوثيق العلمي.
4 ـ قسم العلاقات / شعبة المنظمات.

ولقد ابتدأ عملها بتجميع كل ما هو متوفر من وثائق قديمة قام قسم التوثيق العلمي بجمعها وتصنيفها في السنين السبعة الماضية. كما قام باعداد قوائم باسماء المنقبين والتقنيات القديمة العلمية وغير العلمية منها والتي حدثت في العراق منذ نهاية القرن الماضي ابان السيطرة العثمانية على العراق وحتى ظهور مبدأ القسمة للاثار في العهد الوطني الاولى .. والذي طبق منذ عام 1924 للمرة الاولى .. ثم قانون الاثار لعام 1939 والذي أقر مبدأ القسمة للاثار بين البعثات المنقبة في العراق ودائرة الاثار القديمة (انذاك) .. ثم ما طرأ من تعديلات على هذا القانون حتى اخرها في العام 1968 والذي ألغي مبدأ القسمة للاثار بشكل نهائي.

الاليات والتدابير :

قامت الشعبة باعداد بطاقات حصر خاصة بالاثر .. تهتم فيه بجمع المعلومات عن الاثر وشهرته في الكتب العلمية وموقع العثور عليه ورقمه المتحفي واسم المنقب (ان وجد) والحالة القانونية العامة له وهل قادم من تنقيبات ام تم شراؤه في السوق السوداء أو اقتناؤه مباشرة من الفلاحين في المناطق المجاورة للموقع الاثري وهل ان الاثر معروض في متحف .. ومن ثم رقمه المتحفي بالاضافة الى رقم المعثر (ان وجد) .. أم أنه مخزون ورقمه المخزني .. ما لم يكن ضمن مجموعة شخصية لدى أحد اغنياء العالم .. وعند ذاك تدون المعلومات بدون بعض الاشهارات اعلاه.

ولانه من الصعب جدا ان نقوم بتنظيم علاقات مباشرة مع المتاحف العالمية والتي غالبا ما تضن علينا بالمعلومات خشية المطالبة المتوقعة .. لذلك فلقد تم الاعتماد على أدلة المتاحف المتوفرة وعلى الكتب العلمية الصادرة عن هذه المتاحف والتي تتكلم عن أنواع معينة من المجاميع الاثرية مثل «المخطوطات في متحف ...» أو «المنحوتات الاثرية في المتحف ...» .. والتي تشير الى الدول التي جاءت منها هذه الاثار والى مواقعها المؤكدة .. أو المشكوك فيها.

ولقد تم كذلك توفير الصور من خلال شراء ما هو معروض في المتاحف نفسها للبيع أو من خلال اعادة تصويرها من الكتب الفنية والعلمية وكتب التنقيبات.

ولقد اتضح لنا ومنذ البداية ان عملية تجميع المعلومات تحتاج الى تتبع واقتناء اثر القطعة الواحدة في عدة خطوط بعضها عبر نشريات المتاحف الاجنبية وبعضها الاخر عبر السجلات العراقية وبعضها الاخر عبر الكتب، وخاصة هذه المذكرات الشخصية التي كتبها مؤلفوها اثناء رحلاتهم الى العراق ومصر وبقية الاقطار العربية والتي يتبجحون فيها مفاخرين بالاثار التي استطاعوا اخراجها بمغامرات اقرب الى الخيال منها الى الواقع .. كما كان لا بدّ من المقارنة بين ما هو منشور في سجلات التنقيبات القديمة وسجلات المتحف العراقي وكتب التنقيبات الاوروبية الامريكية وما هو منشور بعد ذلك في الكتب الاكاديمية من بحوث حول قطع أثرية جاءت من تلك التنقيبات ... ودراسة الفروق والتناقضات الحاصلة بينها والتساؤل عن اسباب ظهور قطع أثرية لم يسبق أن عرّفنا بها رسميا ..

ولتدقيق ذلك بشكل أوضح لجأنا الى دراسة ما يسمى بسجلات القسمة .. وهي سجلات تؤثر فيها الاثار التي عثر عليها في موقع ما .. من جراء التنقيبات ثم اقتسام هذه الاثار بين المتحف العراقي والبعثة الاجنبية ..

ولقد اتضح منذ البداية أن للوجود البريطاني في العراق تأثيره المباشر على اسلوب القسمة وان الاثار التي انتقلت بموجب هذا النظام الى المتاحف البريطانية والامريكية كانت أفضل مما ترك في المتحف العراقي.

وعموما فان هناك نوع من الاختلاف بين اليات العمل مع القطع الاثرية المنقولة خارج العراق .. قبل العهد الوطني الاول وما بعده. ففي الحالة الاولى والتي تمتد منذ نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر .. وحتى عام 1923 حيث تأسس المتحف العراقي بشكل بسيط في غرفتين في مبنى قشلة (ثكنة) الجيش العثماني القديمة في بغداد .. كان هناك خطان لا بدّ من تتبعهما وهما :

1 ـ **خط الشراء من السوق السوداء** .. والتجاول في انحاء العراق من قبل معتمدين من المتحف البريطاني والمتاحف الاخرى لتشجيع الفلاحين البسطاء على النبش والحفر في المواقع الاثرية وتسليم البضاعة لهم لنقلها بواسطة البعثات الدبلوماسية أو السفن النهرية التي ترفع اعلام بلادها .. أو عن طريق الشركات التجارية الاجنبية العاملة في العراق (مثل شركة بيت لنيج البريطانية).

2 ـ **خط التنقيبات غير العلمية وغير المشروعة** والتي كان قناصل البلاد الاجنبية يقومون بها بالتعاون مع الولاة العثمانيين أو عن طريق تقديم الهدايا والرشاوي اليهم للسكوت عن أعمالهم .. وفي فترة متأخرة عن طريق القسمة مع متحف اسطنبول (خاصة في مطلع هذا القرن) وفي الحالتين ثبت لدينا ان النظر الى العراق (كما هو الحال الى بلدان عربية أخرى كان على أساس انها مستعمرة .. لا يفهم أهلها بتاريخ بلادهم .. ولا حول ولا قوة لهم في اتخاذ القرار بحماية ممتلكاتهم الثقافية ..).

ولقد أدى هذا الى قيام اصحاب هذه الاعمال بنشر المعلومات الكافية عن نشاطاتهم في كتب عدة بعضها من نوع (السيرة الذاتية) والاخر .. عبارة عن سجل لتنقيبات أولية وبدائية اعتمدت مبدأ النبش أو الحفر العشوائي أو حفر الانفاق .. معرضين بذلك التلال الاثرية للتخريب أو الازالة الكاملة.

وفي الحالتين تركزت الاعمال على الرغبة في اكتشاف القطع الصغيرة عن طريق الاسواق وبواسطة العملاء خاصة بعض الصاغة وتجار السجاد أو على استخراج الالواح الحجرية الهائلة والتماثيل الكبيرة التي لا طاقة للفلاحين البسطاء على استخراجها (لاسباب عديدة منها الخوف من القوى السحرية أو الشيطانية التي تخفيها هذه التماثيل .. ومنها كونها تحتاج الى تمويل وتنظيم لا يقوى عليه).

أما في الفترة بعد 1923 فلقد اضيفت الى هذه الاوليات السابقة حالات جديدة اشير اليها مسبقا وهي :

1 ـ ظهور بداية التنقيبات العلمية الجديدة وبالتالي توفر وضوح افضل لسجلات التنقيب والمعاشر وأرقام التنقيبات بالاضافة الى ارقام المتاحف (وهي الارقام النهائية عادة).

2 ـ ظهور مبدأ القسمة للاثار بين البعثات الاجنبية والمتحف العراقي .. والتي اضافت مشاكل جديدة لعمل شعبة الاسترداد وذلك لما يحتاج اليه هذا الخط من تدقيق مستمر للوثائق والسجلات الخاصة بالقسمة والمراسلات وغيرها من الوثائق المتاحة الا انه وفي ذات الوقت صار دليلا لنوع اخر من الاثار التي لم تدرج في السجلات ولا في وثائق المتحف .. ثم نشر عنها في كتب التنقيبات مع ارقام معاثرها وأوصافها مما اتاح الفرصة لنا لتحديد الموقف القانوني منها بسرعة.

يضاف الى ذلك الخط الجديد بعد ظهور مبدأ القسمة وهو خط التهريب اثر السرقات والتنقيبات غير المشروعة للاثار عبر فترة طويلة من الزمن ..

ولقد اتضح لدينا ان ليس كل الاثاريين الاجانب العاملين في العراق لا يميلون الى عدم اخراج الاثار بصورة غير شرعية في العراق .. بل ان عددا منهم تورط فعلا في هذه الحالة .. وساعد على اخراجها أو استقبالها أو اعطاء التزكية العلمية بشأنها الى تجار العاديات العالميين .. أو الى اقتناءها من قبل متاحفهم .. وتشجيع المتاحف على ذلك.

وأخيرا ... اكتشفنا ان هناك اثارا نقلت بعد قانون القسمة أو قبلها .. الى المعاهد الاجنبية لاغراض دراستها ولمدد محددة سلفا الا انها لم تعد الى العراق بعد ذلك وقد أدى وفاة الذين تعهدوا باعادتها الى تسرب المسؤولية القانونية في اعادتها في مجالات معقدة كان لا بدّ من التروي والبحث الدقيق فيها كي نستطيع معرفة الجهة التي يجب تبليغها بضرورة الاعادة وتحميلها مسؤولية ذلك.

ولقد جابهتنا حالة متطرفة مثلا حيث اتضح ان المتحف الذي استضاف هذه القطع قام بتسجيلها في سجلات املاكه وذلك بعد مرور أكثر من 40 عاما على وجودها لديه وحاول الاعتذار عن اعادتها لهذا السبب ولانه لا يستطيع الشطب في سجلاته الرسمية .. ولكن اسقاط هذه الحجة من خلال مراسلات عديدة والحملات الصحفية في مقابلات مع وكالات أجنبية أدت الى اعادتها بالتالي.

بدء المطالبة :

بعد ان تم حصر جميع الحالات .. باشرت الشعبة بتجميع المعلومات الاولية المتوفرة في قوائم وسجلات خاصة. وهيأت لذلك مترجمين باللغات الانكليزية والفرنسية والالمانية بالاضافة الى اثاريين وفنيين انصب واجبهم على البحث في كل ورقة وكل كتاب وكل تقرير أو مقالة في مجلة علمية أو رسالة، أو هامش أو اشارة مكتوبة باليد علىْ أصل رسالة، وتعبئة ذلك في البطاقات والقوائم المهيأة لهذا الغرض. كما تم تصنيف هذه البطاقات والقوائم المهيأة لهذا الغرض. كما تم تصنيف هذه البطاقات وفق مبدأ :

1 ـ الدول،

2 ـ المتاحف ضمن الدول،

3 ـ المجموعات الشخصية ضمن الدول،

4 ـ التي لا زالت في حوزة التجار العالميين والمزادات العالمية،

5 ـ والتي لا معلومات عنها حاليا.

ولقد باشرنا العمل لاسترداد القطع المعارة لاغراض الدراسة .. واستطعنا فعلا اعادة مجموعة كبيرة منها تجاوزت عدة الاف من القطع خاصة الرقم الطينية المكتوبة بالخط المسماري والتي تنقل عادة الى المعاهد والمتاحف العالمية لاستجلاء خطوطها وفك رموزها وقراءتها وترجمتها ونشرها مما يتطلب مددا طويلة ومتابعة دائمة ..

(منذ عام 1978 توقف العمل بمبدأ الاعارة للرقم الطينية لاغراض الدراسة في الخارج .. وسمح بعمل قوالب طبق الاصل لها لهذا الغرض .. أو دراستها في غرف خاصة في أورقة المتحف العراقي).

كما لجأت الشعبة الى استخدام استمارات طلب الاسترداد الدولية .. لطلب اعادة قطع اثرية مهربة .. تم التأكد منها بشكل دقيق وهيأت وثائقها القانونية والمعلومات عن طريقة تهريبها في العهد العثماني وفي العهد الوطني الاول .. وهي 150 مخطوطة عربية وارامية مهربة الى مكتبة المتحف البريطاني (حاليا المكتبة البريطانية كجهاز مستقل) واناء الثعابين الذي اقتناه متحف شارلوتن بورغ في برلين الغربية ..

كما باشرنا بالمطالبة ببوابة عشتار الشهيرة من مدينة بابل والتي نقلت عام 1926 الى متحف البرغامون (في برلين الشرقية) واعيد بناء جزء منها هناك في الثلاثينات .. مع انها كانت قد نقلت قبل القسمة لاغراض تجميعها في قطع كاملة قبل قسمتها.

ولا زلنا نعد وحتى كتابة هذا التقرير الاوليات والمعلومات للمطالبة باعداد كبيرة في اثارنا الموجودة في خارج العراق.

استرداد الاثار الكويتية من الدانمارك

الدكتور جواد النجار
متحف الكويت الوطني

تمثل الاثار مصدرا هاما لتاريخ كل أمة، وتكمن أهميتها الحقيقية في قيمتها العلمية والتاريخية بموطنها الاصلي، والمحيط الذي وجدت فيه، ان التعرف على الحقائق التاريخية يسهم في المعرفة الانسانية وتقصي العلاقات بين الامم، ويفتح مجالات واسعة من المعرفة، ويثري الحياة الثقافية بين الشعوب، ويعزز الاحترام المتبادل فيما بينها.

ان انتزاع الاثار من أماكنها الاصلية يمثل مساسا بتاريخ وثقافة القطر الذي وجدت فيه، ويخلق ارباكا في المسيرة التاريخية، وفقدان بعض حلقاتها، كما وان ضياع الاثار من موطنها الاصلي، ينتج عنه ضياع جزءا هاما من الثقافة التي وجدت في مكان ما من هذا العالم.

ان الشعور باهمية الاثار، والميل العاطفي لها أمر طبيعي، عند جميع الشعوب، فهي تمثل عنصرا هاما لهوية المواطن، وبناء شخصيته، لانها تلقي الاضواء، على الجذور العميقة لتاريخ الاسلاف الذين عاشوا على أرضه، كما انها أحد أهم المصادر لتدوين تاريخه.

والى جانب ذلك كله فانها تعني قيما روحية وثقافية وفنية للانسان التي وجدت على أرضه.

وتوضح هذه الدراسة كيفية معالجة الكويت لتسرب بعض اثارها عن طريق البعثة الدانمركية الى الخارج، وكيف استطاعت وزارة الاعلام ـ ادارة الاثار والمتاحف ـ، مجابهة هذه المشكلة، والتعامل معها بتتبع تلك الاثار الكويتية في الاماكن التي نقلت اليها، ومن ثم اعادتها.

أسباب انتقال الاثار الكويتية الى الدانمارك :

بدأت البعثة الدانمركية اعمالها في التنقيب عن الاثار في دولة الكويت أوائل عام 1958، وكان عمر متحف الكويت الوطني لا يتجاوز أشهرا قليلة، حيث افتتح في 31 ديسمبر 1957، وكان متحفا بسيط يضم في جنباته بعض الاثار الشعبية، ويتبع ادارة المعارف انذاك، وقد تم نقل بعض الموظفين اليه من تلك الادارة دون الاهتمام أو التأكيد على خبرتهم في التعامل مع الاثار.

وكان يرافق البعثة المذكورة موظفون ليس لديهم صلاحيات، أو سلطات، أو أية خبرة في التعامل مع البعثات الاجنبية، والتقنيات الاثرية.

وبالاضافة الى ذلك لم يكن في ذلك الوقت قانون للاثار في دولة الكويت، ينظم ويحدد العلاقة بين السلطات المحلية والبعثات الاجنبية.

وقد نقل الدانماركيون بعض الاثار المكتشفة بحجة ان تكون بالقرب منهم، حيث يتوفر لديهم المختصون لدراستها في الدانمارك.

كل هذه الاسباب أدت الى انتقال العديد من القطع الاثرية الى الدانمارك / متحف وجامعة ارهوس.

البعثة الدانمركية :

قامت البعثة الدانمركية بالتنقيب الاثري لعدة مواسم في جزيرة فيلكا باشراف ب. ف. جلوب مدير الاثار في متحف أرهوس بالدانمارك وذلك في الفترة من 1958-1915 م وهي أو بعثة أثرية عملت في الكويت.

كيفية التعرف على تسرب الاثار الكويتية

1 ـ انتقال ادارة الاثار والمتاحف الى وزارة الاعلام :

في 27 ابريل 1966 صدر مرسوم اميري يضم ادارة الاثار والمتاحف الى وزارة الاعلام، وتطورت مهام المتحف، واتسعت مسؤولياته، والتحق للعمل فيه شباب من خريجي الجامعات العربية والاجنبية.

2 ـ سجلات يوميات موظفي المتحف المرافقين للبعثة الدانمركية :

اتضح بعد مراجعة تلك اليوميات، التي كان بعض الموظفين للبعثة الدانمركية يقومون بتسجيلها عن القطع الاثرية المكتشفة أثناء مواسم التنقيبات الاثرية، ويرسمون اشكالها مع وصف موجز للزخارف أو الرسومات أو الكتابات ان وجدت عليها، وتاريخ العثور عليها، واوصافها، وقياساتها، الا انها لم تكن تحمل أرقاما تميزها عن غيرها فيما اذا تشابهت مواصفاتها، وهذا يعني ان التسجيل لم يكن علميا دقيقا موثقا. علما بان لدى الدانمركيين سجلات لكل المعثورات يتضمن أدق التفاصيل عن كل أثر مع رقم خاص به.

3 ـ الدوريات :

احتوت العديد من الدوريات مقالات عن الاثار المكتشفة في الكويت من قبل البعثة الدانمركية، وتضمنت بعض هذه المقالات صورا للعديد من القطع الاثرية التي توجد ضمن مقتنيات ادارة الاثار والمتاحف، ومن هذه الدوريات على سبيل المثال لا الحصر :

دورية كومل (KUML) التي تصدر عن جامعة ارهوس في الدانمارك، وقد احتوت اعداد منها على العديد من المقالات عن مواسم التنقيب الاثري في الكويت، وصورا عن المواقع الاثرية في جزيرة فيلكا، وكذلك صورا عن الكثير من القطع الاثرية المكتشفة اثناء تلك المواسم. منها :

- كسر من أوان مصنوعة من حجر الاستياتايت، عليها كتابات مسمارية.
- تماثيل من الطين النضيج.
- اختام دائرية واسطوانية.
- الكثير من الاواني الفخارية.
- أدوات برونزية.

دورية : (Journal of Hellenic Studies — 1984) تناولت في مقالة : (IKAROS,) The Hellenistic Settlements) بعض الاثار المكتشفة في الكويت وصورا لها. ومقالات أرخرى لرئيس البعثة الدانمركية بي. بي. جلوب.

4 ـ زيارات المختصين والمسؤولين الى الدانمارك :

قام العديد من المختصين في علوم الاثار بزيارات لمتحف ارهوس الدانمركي وبلغنا انهم شاهدوا عددا من اثارنا في مخازن ذلك المتحف وعلى اثره سافر بعض المسؤولين من ادارة الاثار والمتاحف الكويتية الى الدانمارك وتحققوا من وجود تلك الاثار.

مواجهة المشكلة والمطالبة باسترداد الاثار

تمت مواجهة المشكلة من خلال عدة وسائل من أبرزها :

1 ـ قانون الاثار :

صدر قانون الاثار الكويتي بالمرسوم الاميري رقم (11) لسنة 1960، والذي ينسجم مع القوانين الاثارية الحديثة المعمول بها في الدول العربية، ومشروع قانون الاثار الموحد الذي أقره المؤتمر العربي الثالث للاثار ـ المغرب ـ 1959، والاتفاقية الدولية الموقعة في لاهاي / ديسمبر 1954، وبنود التوصية التي أقرتها الجمعية العامة لليونسكو في الدورة التاسعة ـ ديسمبر 1956، حول (المبادىء الدولية الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالحفائر الاثرية)، مع مراعاة الاوضاع الكويتية المحلية، متوخيا المحافظة على كل أجزاء التراث الثقافي لهذه البلاد، وصيانة مواقعها الاثرية، وابنيتها التاريخية، والمساعدة على نشوء مجموعاتها الاثرية في متاحفها وانمائها، ونقل كل ذلك الى الاجيال الصاعدة.

2 ـ طلبات البعثة الدانماركية تراخيص للتنقيب عن الاثار في الكويت :

تقدمت البعثة الدانماركية من ادارة الاثار والمتاحف الكويتية طالبة الترخيص لها للقيام بعمليات تنقيب اثرية مرات عدة، ابتدأت منذ سنة 1975، وذلك بعد ان نمى الى علم البعثة المذكورة، اعطاءنا ترخيصا للتنقيب الاثري لجامعة جون هوبكنز الامريكية، ولعدة مواسم في جزيرة فيلكا، كما احتج الدانماركيون بعبث البعثة الامريكية في المناطق المكتشفة من قبلهم سابقا، وذلك بعمل مجسات عدة فيها. الا ان طلباتهم قوبلت بالرفض موضحين لهم الاسباب كالتالي :

أن توقفهم عن العمل منذ سنة 1963 يجعلنا في حل من أي التزام، أو اتفاق سابق معهم، حيث تنص الفقرة (ح) من المادة (28) من قانون الاثار الكويتي، والخاصة بتعهد رئيس البعثة الاثرية على التالي :

«أن يصدر رئيس البعثة خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره، ويجوز أن تمد هذه المهمة حتى خمس سنوات».

كذلك فان المادة (31) تنص على التالي :

«اذا خالف صاحب الاجازة في الحفائر أي شرط من شروط تعهده، الواردة في المادة (28) من هذا القانون، فلادارة المعارف ان توقف حفائره وتسحب اجازته، واذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره، فلادارة المعارف اعتبار اجازته ملغاة».

وكان لهذا الموقف من جانب ادارة الاثار والمتاحف الكويتية الاثر الكبير في موافقة الدانماركيين على رد الاثار، الى جانب العوامل الاخرى التي ذكرت سابقا، وذلك كي يحافظ الدانماركيون على مكانة مؤسستهم العلمية وسمعتها وتمكنهم الحصول على ترخيص للعمل في مواقع اثرية سبق وان نقبوا بها، ودليلنا على ذلك، مطالبة المفاوضين الدانماركيين تضمين الاتفاقية الاخيرة لاسترداد الاثار، فقرة تنص على التالي :

«يقوم المدير المساعد، وأمين متحف التاريخ القديم / ارهوس، ومساعد له، بعمل مجسات في حفريات البعثة الدانمركية السابقة لتحديد الطبقات، وحل بعض المشاكل الاثرية».

كل ذلك أدى بالمسؤولين في ادارة الاثار والمتاحف الكويتية الى التفكير جديا بضرورة استرجاع هذه الاثار، واصبحت المسألة قضية يستحيل التغاضي عنها، وهاجسا يوميا مقلقا، فاثارنا التي عبرت البحار، واستقرت في بلد اجنبي بعيد، بسبب أو باخر، لا يجوز التفريط بها، أو السكوت عنها، ولا بدّ من المطالبة بها.

ولم يدر بخلدنا بعد هذه القطيعة الطويلة والتي استمرت أكثر من اثنين وعشرين عاما أن الامر سيكون سهلا، وأن استرداد الاثار سيأتي في زمن قصير، الا اننا عقدنا النية للمضي في

طريق المطالبة دون توان واضعين في الاعتبار العقبات التي ستواجهنا، والتي يجب علينا تخطيها، للوصول الى نتائج ايجابية مهما طالت المدة.

3 ـ الاتصال بمتحف ارهوس بالدنمارك :

بعد اجراء عدة اتصالات مع مسؤولي المتحف المذكور، اتفق على ان يذهب وفد من مسؤولي متحف الكويت الوطني الى الدانمارك. وفي مايو 1985 ارسل وفد يضم ثلاثا من كبار مسؤولي متحف الكويت الوطني لبدء المفاوضات من اجل استرداد الاثار الكويتية، وعقدت عدة اجتماعات مع مسؤولي متحف ارهوس، وكانت حجتهم في الابقاء على الاثار لديهم رغبتهم في عمل الدراسات والنشر عنها، وان غالبية المختصين في هذه الاثار مشغولون في اعمالهم، وتفرغهم للقيام بالدراسات الخاصة بالاثار الكويتية يحتاج الى تنسيق مع المؤسسات التي يعملون معها، وتخصيص مكافات لهم، ومبالغ أخرى للصرف على تكاليف الطبع والتصوير والترجمة والمساعدين، ليس بمقدور المتحف توفيرها حاليا.

الاتـفـاقـيـة

بعد عدة لقاءات، وزيارات قام بها الوفد الكويتي لمخازن متحف ارهوس، ومخازن جامعة ارهوس (قسم الدراسات التاريخية القديمة) والتي توزعت الاثار الكويتية بينهما، توصل الوفد الى اتفاقية بين وزارة الاعلام الكويتية / ادارة الاثار والمتاحف. ومتحف ارهوس / جامعة ارهوس الدانمارك.

وأهم بنودها :

أولا : موافقة الجانب الدانماركي على رد الاثار الكويتية الموجودة في المتحف والجامعة الى الكويت، على أن يحتفظ بمجموعة من الاثار المكررة كنماذج على سبيل الاستعارة لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد، على أن تسجل في سجلات خاصة لدى الطرفين.

ثانيا : يتفرغ ثلاثة اساتذة من متحف وجامعة ارهوس لمدة ستة أشهر لعمل دراسات عن الاثار الكويتية كل في حقل اختصاصه، والنشر عنها.

ثالثا : تحمل جميع المطبوعات الصادرة عن هذه الاتفاقية اسم وزارة الاعلام / متحف الكويت الوطني، ومتحف التاريخ القديم / ارهوس.

رابعا : يزود الطرف الدانماركي الطرف الكويتي بجميع التقارير، والترجمات، والصور والخرائط الخاصة بالاثار المكتشفة.

خامسا : يقدم الجانب الكويتي دعما ماليا للصرف على تكاليف ما جاء في البنود المذكورة اعلاه على دفعات، وضع لها جدول زمني يتوافق وانجاز الاعمال المطلوب تنفيذها من قبل الجانب الدانماركي.

نقل الاثار الى الكويت :

توجه وفد من متحف الكويت الوطني الى الدانمارك للاشراف على عمليات شحن الاثار، وسجلت جميع الاثار، وتم تغليفها، ووضعها في صناديق خشبية بعناية تامة.

وصلت الاثار الكويتية الى وطنها الاصلي في نوفمبر 1987، وهي عبارة عن فخاريات، وتماثيل حجرية وفخارية، وقطع برونزية وأحجار منحوتة، واختام دائرية واسطوانية، ومصابيح فخارية، وأواني من حجر الاستياتايت وجميعها من مكتشفات جزيرة فيلكا في دولة الكويت.

النتائج المستخلصة من الاتفاقية :

- تم استرداد جميع الاثار الكويتية الموجودة في الدانمارك وتأكيد ملكيتنا في المتبقي من العينات بغرض الدراسة.
- تم النشر العلمي عن اثارنا والذي صدر عنه وفق بنون الاتفاقية :

— FAILAKA 5 DILMON. The Second Millennium Settlements.
Volume 2
The Bronze Age Pottery B
By Flemming Hojlund
Jutland Archaeological Society Publication
XVII; 2, 1987

— IKAROS : The Sacred Enclosure in the Early Hellenistic
Period
Architecture and Inscription
By Kristian Jeppesen.

- وضع اسم متحف الكويت الوطني / وزارة الاعلام على المطبوعات التي شملتها بنود الاتفاقية.
- الحصول على جميع تقارير وترجمات مواسم التنقيب الاثري المختلفة التي قام بها الدانماركيون منذ سنة 1958 حتى 1963.
- الحصول على رسومات ومخططات المواقع الاثرية، والاثار المكتشفة.
- ترجمة اليوميات والتي كانت تكتب باللغة الدانماركية الى الانجليزية.
- الحصول على سلبيات صور المكتشفات من مواد ومواقع لمختلف المواسم.
- كذلك فان تواجد جميع الاثار الكويتية المكتشفة في أراضيها في مكان واحد، وهو متحف الكويت الوطني، يسهل مهمة الباحثين والدارسين لهذه الاثار، عملية الوصل اليها بسهولة ويسر وبأقل وقت ممكن.

لا يفوتنا في نهاية هذه الدراسة ان نذكر الجهود السابقة المخلصة التي بذلت في هذا المجال، من قبل المسؤولين في وزراة الاعلام، ومتحف الكويت الوطني، والتي نتج عنها، استرداد بعض الاثار الكويتية من الدانمارك في سنة 1975.

كذلك والحقيقة نرى من الواجب أن نذكر بان الجانب الدانماركي قد عامل اثارنا الموجودة لديه، بكل احترام، ووضعها في أماكن جيدة، وزعت في مخازن بترتيب جيد، ورقمت كل قطعة منها برقم خاص، وحوفظ عليها طوال هذه المدة، وعملت عليها الدراسات العلمية الاكاديمية العديدة، والتي نتج عنها نشر العديد من المقالات والمجلدات نذكر منها :

تقرير شامل عن الحفائر الاثرية في جزيرة فيلكا (1958-1963) أصدرت له وزارة الاعلام ـ ادارة الآثار والمتاحف ترجمة.

- IKAROS : The Hellenistic Settlements.
  Volume. 1
  The Terracaotta Figurines.
  By Hans Erik Mathiessen.
  Jutland Archaeological Society Publications.
  1982.
- FAILAKA/DILMON. The Second Millennium Settlements
  Volule : 1-1
  The stamp and The cylinder Seals. Plattes and
  Catalogue Discriptions.
  By Poul Kjaerum.
  Jutland Archaeological Society Publications
  1983.
- IKAROS : The Hellenistic Settlements
  Volume : II-I
  The Hellenistic Pottery
  By Lise Hannestad
  Jutland Archaeological Society Publications.
  1983.
- IKAROS : The Hellenistic Settlements.
  Volume II : 2
  The Hellenistic Pottery. Catalogue et Plattes
  By Lise Hannestad
  Jutland Archaeological Society Publications

بالاضافة الى المجلدين الذين ذكرا في ثانيا من الفقرة الخاصة بالنتائج المستخلصة من الاتفاقية. ومقالات عدة في دوريات عالمية مختلفة، وبحوث نوقشت في ندوات علمية عديدة.

امل أن تكون لتجربتنا الكويتية في استرداد الاثار التي بقيت مدة طويلة خارج الوطن، ذات فائدة للاخوان المسؤولين في دورة الاثار والمتاحف العربية، والتي اعلم جيدا بان للبعض منهم تجارب كبيرة في هذا المجال.

كما وان لكل حالة ظروفها الخاصة، التي تحيط بها، والتي تعطيها الخصوصية في كيفية التعامل معها، وتسجيلها ليتعرف عليها المختصون في حقل الاثار والمتاحف.

مشروع أولي
لحصر الممتلكات الثقافية العربية

الاستاذ ابراهيم شبوح

مدير بحوث

المعهد القومي للاثار والفنون ـ تونس

عرفت بلادنا العربية حضارات كبرى متميزة في التاريخ، ولدت في رحابها ونشأت وكبرت، وخطت بالانسانية خطواتها الواضحة نحو المعرفة والتقدم.

فعلى الارض العربية كانت الحضارة المصرية القديمة، بثرائها الروحي والفني، وفي العراق جاءت بابل وأشور، ومن سيف لبنان انطلق الفينيقيون.

وعرفت بلادنا ايضا حقبات تاريخية انخرطت فيها ضمن منظومة حضارية، ارتبطت ببؤرة اشعاع خارجية، فأسهمت بعطاء ذاتي ميّز مشاركتها، وصنع خصائص جديدة عبرت عن عراقة ابداع شعوبنا. ويتجلى ذلك بخاصة في الفترات الرومانية واليونانية والبيزنطية.

وفي مرحلة الحضارة العربية الاسلامية، كانت جسور التبادل الثقافي ممتدة بين كل الشعوب الاسلامية حيث شهدت انهيار الحواجز التي كانت تسندها المدنيات القديمة، فانسابت التقاليد الفنية في اتجاهيها المشرقي والمغربي، لتصوغ ثقافة تغطي كامل الرقعة، وتتسم بوحدة الروح والمنزع وتحتفظ بالخصائص والموروثات الاقليمية لكل الشعوب المتمازجة في الان نفسه.

وظل ما نصطلح عليه اليوم بالعالم العربي، طاقة عطاء وإسهام ومشاركة في بنية هذه الحضارة الاسلامية الكبرى، وحافظت مراكزه الثقافية لفترات على قوة اشعاعها، من مكة والمدينة ودمشق وبغداد والقيروان والقاهرة وتلمسان وفاس وقرطبة، ولم تقصر طاقة الابداع عن تمييز المنتجات والصناعات الفنية طيلة قرون متصلة، حتى طغت منذ أواخر القرن الماضي صناعات أوربا وموادها الفنية، لتتعطّل.

وقد بدأت أوربا تتعرف بدقة على عالمنا العربي وفنونه بفضل الرحالة والمغامرين والسفارات والقناصل والاحتكاك العسكري، منذ نيبور وبركهارت الى حضور نابليون الى

مصر ومغامرته العسكرية الفاشلة، وبدأت روائع تراثنا التاريخي تشد اهتمامهم وتستأثر بالاعجاب، فلم يقصروا في نقل ما قدروا عليه الى بلدانهم، ولم تكن تلك اللّقي والموروثات الثقافية تتنزل لدى الحكام والافراد منزلتها الحقيقية، لذلك كان التساهل في اجتيازها الحدود أمرا مألوفا لا يثير ردود فعل تذكر، وربما كانت اليمن اكثر المناطق العربية تشددا مع هؤلاء الغرباء، ورقابة على سلوكهم المريب، ومع ذلك فقد استطاعوا ان يفعلوا الكثير.

لقد نقل نابليون في حملته أواخر القرن الثامن عشر، روائع الفن المصري القديم، ومن فنون مصر المختلفة، ولا يزال الكثير لم يعرف طريقه للعرض بعد، قابعا في سراديب مخازن اللوفر، ومن بينها شباك برنزي مذهب يعدّ من نماذج الصناعات العربية الاسلامية الرائعة، اقتلعه من مدخل قبة السلطان حسن بالقاهرة، هذا عدا مسلّة الكونكرد وحجر رشيد وما إلى ذلك.

واهتم القناصل باقتناء مجموعات شخصية من العملة والطرائف والمخطوطات، تحولت بعد ذلك الى المجموعات الكبرى ضمن مكتبات ومتاحف عالمية، فأثرتها أيما اثراء، وتركزت العناية لاستكمال بعض المجموعات ذات الموضوع المشترك لتكون طريقا لبحث موضوع محدد، كالفلك، والاسلحة، وأدوات الحياة اليومية. واتسعت دائرة الاهتمام من أوربا لتلاحق المواد الثقافية في بلادنا العربية. وقد شجع على ذلك شراء المدن الاوربية واتصالاتها التجارية والحضارية بالشرق والغرب، ونشأة الملكيات الكبيرة، وبداية التقدم العلمي التجريدي، والرغبة في المعرفة بين الاوساط المثقفة، واصبح للبيوتات الكبرى تجار مختصون في تجميع التراث وتصديرها من كل انحاء الدنيا، وخاصة من بلادنا العربية. ومن اشنع ما يسجل على هذا العمل انه انتزع الوثائق من مواقعها، واهتم بما يسمى بالتحفة الجميلة خاصة، واضاع على العلم توثيق الاكتشاف وتفسير دلالته التاريخية في المكان الذي وجد فيه، وبذلك فقدنا صفحات كبرى من تاريخنا، وحفظت اكثر تلك التحف بدون بطاقة نسب تربطها بموطنها الحقيقي الذي اكتشفت فيه.

نعم ! لقد ساهم هذا التراث المهاجر في التعريف بحضارات البلاد العربية، واستغل أيضا لتركيز اديولوجيات تقوم على المقايسة والطعن في المراحل المتأخرة والمستمرة الى اليوم، ملتمسين لذلك منطقا غريبا، واستخدموا الحضارات القديمة، لبث روح التفريق بين شعوبنا التي انتظمتها جميعا فترة الحضارة العربية الاسلامية، والتي انصهرت فيها خلاصة الماضي، على حين تصنع النظرة ذات البعد الرأسي مراكز منفردة ومنعزلة عن بعضها، وهم بذلك يفسرون التراث التاريخي ويوظفونه سياسيا، وهذا موضوع خطير لا يزال اثره باديا ولم يتناول بعد بالوضوح المطلوب.

ان الصور التي خرج بها التراث العربي من وطنه، متعددة وأكثر من ان تحصر، وان معرفة بعض هذه الصور على التعميم وعلى التخصيص مهمة في تحديد ما يجب أن يعمل

لاسترداد[1] الممتلكات الثقافية العربية من المهجر، في اطار القرارات والتوصيات والمباشرات التي تمت ضمن لجان اليونسكو المتخصصة في هذا الموضوع.

ان معرفتنا المحدودة بالممتلكات الثقافية المهاجرة ووسيلة خروجها تضعنا أمام أحوال متشعبة يمكن أن نجمل بعضها في الحالات التالية، مع الاشارة أحيانا لبعض النماذج :

1 ـ مواد ثقافية تتصل بتاريخنا الحضاري كانت احدى مواد التداول والتجارة المباحة في بلادنا، ولم تتعرض لها قوانين حظر التصدير الا مؤخرا، من ذلك العملة والمخطوطات وتحف العاج وغير ذلك من الفنون الصغرى والصناعات الفنية.

2 ـ ممتلكات ثقافية اهدتها دولة الخلافة، مثل واجهة قصر المشتّى ومجموعة الوثائق التي كانت محفوظة ببيت المال بدمشق، استهداها غليوم الثاني امبراطور المانيا من السلطان عبد الحميد، فأجاز له ذلك.

3 ـ ممتلكات ثقافية كشفت عنها بعثات الحفر الاوربية، وانتقلت معها على وجه المحاصّة القانونية بالمناصفة.

4 ـ ممتلكات ثقافية انتقلت من أوطانها في حالة غياب الوعي الوطني والقانوني.

5 ـ ممتلكات ثقافية تحولت في ظروف الغزو العسكري وسيادة الاستعمار على أوطاننا.

6 ـ ممتلكات ثقافية انتقلت بحجّة العرض المؤقت في الخارج أو الاصلاح والترميم، ولم تعد الى مواقعها، كبوابة عشتار، والمجموعة التي نقلت من تونس اثناء معرض باريس اخر القرن 19.

7 ـ ممتلكات ثقافية كشفت عنها الحفريات السرّية وهرّبت بطرق غير مشروعة.

8 ـ ممتلكات ثقافية سرقت من المتاحف والمخازن.

ان كل حالة من هذه الحالات تفترض وضعا خاصا، وسيكون بعضها موضوع جدل قانوني يثار حول ظروف وجودها في المهجر.

لكن ما يعنينا في هذا العمل الاولي، هو :

---

(1) «استردّ» الشيء طلب رده عليه، والمصطلح هنا متصل بحيز الدلالة القانونية، مثل فعل «استعاد» بمعنى طلب اعادته اليه، على حين يعني فعل «استرجع» الذي يستعمل احيانا في هذا السياق، أخذت ما دفعت.
وقد ضبطت أكثر معاني الممتلكات الثقافية في التوصيات المتعلقة بما يجب اتخاذه للمنع والحيلولة دون تصدير واستيراد وتحويل الممتلكات الثقافية، والتي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر (باريس ـ 14 نوفمبر 1970) انظر الفصل 1.

أ) أننا لم نحط بحصر هذه الممتلكات الثقافية في الخارج، بالرغم من المجاميع المتحفية المنشورة، والدراسات الخاصة بنوادر التحف.

ب) اننا لم نصل الى تحقيق حصر شامل لهذه الممتلكات لتوظيف دلالتها التاريخية والحضارية في تركيب صورة دقيقة عن تاريخنا الحضاري. وربما يتجه هذا خاصة للفترة العربية الاسلامية.

ج) أن أكثر تراثنا الثقافي ليس هو المعروض في المتاحف فحسب، بل ان أكثره يرقد في المخازن والمستودعات، ولم ير النور بعد، ويوجد في المجموعات الخاصة التي لم يكشف عنها أصحابها، ويتحرك في الظلام بين أيدي تجار الاثار.

وكل هذا يتطلب خطة محكمة للاحاطة به حصرا، وتسجيله بدقة علمية فائقة، وتصويره، ثم ترويج البيانات المستخلصة بين دوائر العلم والبحث في بلادنا.

الحصر ووسائلة :

يمكن لدوائر الاثار والتراث ان تنسق جهدها ضمن اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف، وأن تمهد لتحقيق مشروع لحصر الممتلكات الثقافية باعداد ما يلي :

أولا : أن تكوّن لجانا من الكفاءات العربية القادرة، موزعة على الفترات الحضارية، تتحسس من خلال ما يوفّر لديها من البيانات عن مراكز تراثنا العربي المهاجر، تحديد البلدان المعنية بالاتصال، وضبط المواقع المختلفة فيها من متاحف ومعاهد ومجاميع خاصة.

ثانيا : أن تكون هذه اللجان اقليمية، أو عربية مشتركة، وذلك بحسب الفترة المعنية ومدى الاشتراك فيها، وتحدّد عدد اعضائها استنادا لوفرة المادة الموجودة، وتخطيط الزمن لمواجهتها.

ثالثا : أن تمهد وزارة الخارجية ووزارة الثقافة للبلد الذي ترجع اليه أكثر الممتلكات، لتيسير مهمة البعثة العلمية التي ستقيم بعض الوقت، وتطلع على المستودعات والمخابيء، وتتصل أكثر ما يمكن الاتصال بكل الاطراف المفيدة في هذا السياق.

رابعا : يمكن توفير امكانات قيام هذا المشروع وتنفيذ خطواته الاولى بدعم المنظمة، وبعرضه على المؤتمر العام لاعداده ضمن خطة رباعية قابلة للتمديد.

خامسا : تحرص اللجنة عند مباشرتها للعمل ان تستوفي البيانات المهمة عن كل قطعة حضارية، وبخاصة مراجعة السجلات الاصلية للمؤسسة الحافظة للممتلك، لتحديد مصدر الانجرار، وتاريخ دخول المجموعة، وموطنها الاصلي ان كان ذلك مؤكدا، وتصويرها، والاشارة لما نشر عنها ان كان ذلك، الى اخر البيانات المطلوبة في البطاقة.

سادسا : يتم هذا العمل في اطار التعاون العلمي الدولي الثنائي أو العربي، حتى لا يكون عملا مستفزا يعوّق تحرك المشروع، ويجابه بالمقاطعة، وبذلك لا يحقق الاساس الاولي، وهو حصر المادة المتناثرة.

سابعا : تتجه اللجان، كل الى موقع محددة ولحصر مادة محددة أيضا، ويتم اعداد الوثائق المستخلصة وتنسيقها بواسطة لجنة موحدة، تقوم بايداعها وتقديمها للمؤسسات التراثية العربية، بعد ان تودع في بنك للمعلومات.

ثامنا : يمكن أن تنشر محصلة المشروع مبوبة ومقسمة حسب الموضوع في دليل، يكون فهرس التراث خارج الوطن العربي.

بطـاقـة

لحصر الممتلكات الثقافية العربية

البلد المضيف :

المدينة :

المكان :

القسم :

العنوان :

الممتلك الثقافي :

موضوعه :

مادته :

رقم السجل :

رقم العرض :

الموطن الاصلي :

تاريخ الكشف عنه :

تاريخ انضمامه الى المجموعة :

الانجرار : حفرية مشتركة ـ شراء ـ هدية ...

بيانات اضافية :

نشر في :

الدراسات الاساسية :

الموطن :
القطر :
الموقع :

مادة الممتلك :

موضوعه (   )

الابعاد :

وصف عام :

نحو خطة عمل عربية
لاسترداد الممتلكات الثقافية

الدكتور أيمن فؤاد سيد

مدخـل

شهد الوطن العربي ميلاد حضارات كبرى متميزة لعبت دورا كبيرا في تقدم الانسانية وتطورها. فالوطن العربي معهد أقدم الحضارات التي ترجع الى بداية التاريخ. ففيه ظهرت الحضارة المصرية القديمة، وقامت في العراق الحضارة السومرية والبابلية والاشورية وعرفت بلاد الشام وفلسطين حضارة الحيثيين والفنيقيين، كما ازدهرت على أرض تونس الحضارة البونيقية، وفي بلاد العربية السعيدة (اليمن) ازدهرت كذلك الحضارات المعينية والسبائية والحميرية.

ومنذ أواخر الالف الاول قبل الميلاد امتزجت حضارات مصر والشام والشمال الافريقي، بالتأثير والتأثر، مع الحضارة الاغريقية والرومانية ثم البيزنطية بعد الميلاد. كما تأثرت حضارة بلاد الرافدين واثرت في الحضارة الفارسية.

ومع ظهور الاسلام واتساع حركة الفتوح العربية ورث الاسلام أرض الحضارات القديمة، وأسس نمطا حضاريا جديدا استمده من روحه وتعاليمه. كما تأثر بالمعطيات المحلية للبلدان المفتوحة. وامتد الفتح الاسلامي متخطيات موطن حضارات الشرق القديم الى حضارات الهند والصين شرقا وإلى بلاد الاندلس وجنوب أوربا غربا مؤثرا ومتأثرا بها.

وقد خلفت هذه الحضارات المتميزة، على امتداد سبعة الاف عام، مخلفات ثقافية اثرت التراث الانساني متمثلة في عمائر دينية ومدنية ضخمة، واثار ثابتة ومتنقلة كالتماثيل والاحجار والواجهات المنحوتة، وقطع فنية من المعادن والاخشاب والخزف والحجر البلوري والمنسوجات والنقائش والمسكوكات، بالاضافة إلى مئات الالاف من المخطوطات وأوراق البردي والوثائق الرسمية وحجج الاوقاف والسجلات الشرعية وأوراق الجنيزة.

وبسقوط الدولة المملوكية في مصر والشام وهزيمة الصفويين في ايران مع مطلع القرن السادس عشر أمام الدولة العثمانية فقدت البلاد العربية استقلاليتها وتضاءل دورها في السياسة العالمية وسادها لفترة طويلة نوع من الضعف السياسي والخمول الفكري والثقافي.

وقد تعاصر ذلك مع بداية عصر النهضة الاوربية وبدء الغرب الاوربي في مد الجسور بينه وبين ثقافة اليونان والرومان، وفي التعرف على النتاج الثقافي والفني والفكري للحضارات القديمة التي أصبحت أرضها من ممتلكات الامبراطورية العثمانية.

الخلفية التاريخية للقضية

فبداية نقل العثمانيون الى الاستانة الكثير من التحف الفنية والمشغولات الاسلامية وعددا ضخما من المخطوطات العربية والمصاحف الشريفة. كذلك بدأ الرحالة الاروبيون وقناصل الدول الاجنبية يصلون إلى البلاد العربية ويتعرفون على روائع التراث التاريخي للمنطقة ونقلوا ما توفر في أيدي الناس من هذه التحف، بسبب جهل أهلها بقيمتها وضعف السلطات المحلية الى أوربا. ثم أدى الاحتكاك العسكري وخاصة منذ حملة نابليون على مصر في نهاية القرن الثامن عشر، والتنقيبات العلمية التي قام بها علماء الحملة الى الكشف عن الكثير من المخلفات الثقافية التي اخرجتها الحملة من مصر.

ثم وقع معظم العالم العربي ابتداء من عام 1830 تحت نير الاستعمار، فاصبحت المناطق الاثرية مكانا مباحا للمغامرين والباحثين العلميين تحت اشراف القناصل وبتمويل من المتاحف الغربية واثرياء أوربا، وبعيدا عن رقابة السلطات المحلية التي كانت تجهل الكثير عن قيمة هذه المخلفات، فتسرب العديد من التحف والاثار والقطع الفنية وعرفت طريقها الى متاحف اوربا الغربية ثم الولايات المتحدة الامريكية.

طرق خروج التحف الفنية والممتلكات الثقافية :

للاسف الشديد فقد خرج الكثير من هذه التحف والقطع الفنية ابتداء من القرن الماضي بطرق معترف بها هي :

1 ـ الأهداء، حيث اهدى ملوك الدول الكثير من هذه القطع الى ملوك أوربا بناء على طلبهم ووضعت في متاحفها.

2 ـ القوانين التي وضعها الاستعمار أو الانتداب.

3 ـ الاتجار، حيث سمحت بعض قوانين الدول العربية بالاتجار بالاثار بترخيص واجازت تصديرها الذي لم يقتصر فقط على الافراد بل قامت به كذلك المتاحف.

4 ـ بيع النسخ المكررة أو قليلة القيمة.

5 ـ المقاسمة بين البعثات الاجنبية والسلطات الوطنية.

6 ـ اصحاب المجموعات الخاصة.

كذلك خرج الكثير من هذه الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية هي أقرب الى النهب والسرقة عن طريق :

1 ـ الحفائر غير الشرعية.

2 ـ السرقة من المواقع الاثرية.

3 ـ الحقيبة الدبلوماسية.

4 ـ عيوب القوانين الخاصة بالاثار.

5 ـ كما ان الدول العربية التي تنبهت لانشاء ادارات للاثار منذ نهاية القرن التاسع عشر سيطر عليها الاجانب وانعدمت فيها تقريبا الكوادر المحلية، مما ساعد على تسرب حصيلة الحفائر العلمية غير المراقبة الى الخارج.

وفي واقع الامر فان تجارة التحف والاثار والمنقولات الثقافية تعد من أكبر مشاريع الاستثمار وتدر على أصحابها عائدا كبيرا وأصبحت الدول في ظل هذه التجارة تنقسم إلى أنواع ثلاثة :

1 ـ دول مصدرة للممتلكات الثقافية وهي في الاغلب الدول النامية ذات الحضارات القديمة (البلاد العربية ـ معظم دول أمريكا اللاتينية، كثير من الدول الافريقية ـ بعض البلاد الاسيوية ـ دول البحر الكاريبي دول الاقيانوسية المنتشرة بين استراليا واسيا).

2 ـ دول مستوردة للممتلكات الثقافية هي غالبا الدول الرأسمالية الغنية (الولايات المتحدة ـ دول أوربا الغربية ـ اليابان ...).

3 ـ دول وسيطة تشجع ظروفها وتسمح قوانينها بعبور المهربات كبعض دول افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية.

تعريف هذا التراث التاريخي بحضارات البلاد العربية :

وان كانت هناك ميزة لخروج هذه القطع أوّل بداية عمليات الحفر والتنقيب المنظمة والتي تتكلف مبالغ كبيرة. فهو لفت انظار الباحثين الاكاديميين الى القيمة العظيمة لهذه المخلفات ومحاولة دراستها وتفهمها. فخصصت دوريات ومجلات علمية منذ مطلع القرن التاسع عشر لدراسة اثار مصر القديمة واثار فلسطين واثار الرافدين. وخرجت مجلدات ضخمة اضطلعت باخراجها المعاهد العلمية الاجنبية للاثار المنتشرة في الوطن العربي والهيئات والاكاديميات الاوربية والامريكية. وبذلك فقد أدت هذه الممتلكات المنقولة التي عرفت طريقها الى الخارج

دورا عظيما في التعريف بحضارات الشرق القديمة وبالحضارة الاسلامية ومكانتها بين التراث الانساني.

الوضع القانوني للممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج :

يمكن تقسيم الوضع القانوني للممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج إلى أربعة أقسام :

1 ـ ممتلكات خرجت برضاء الحكام الوطنيين وموافقتهم، وأحيانا كهدايا منهم وأهم أمثلتها :

- واجهة قصر المشتى الحجرية التي اهداها السلطان عبد الحميد عام 1903 الى حكومة القيصر غليوم وتوجد اليوم في متحف الدولة في برلين.
- مسلة الكونكورد التي أهداها خديوي مصر إلى ملك فرنسا.
- معروضات أول متحف للاثار الفرعونية أقيم بقاعة قلعة القاهرة، الذي أهداه عباس الاول، والي مصر، إلى ولي عهد امبراطورية النمسا والمجر عندما أبدى اعجابه به، وهي الان معروضة بمتحف مدينة فينا.

2 ـ ممتلكات خرجت عن طريق القوانين التي تسمح بالاتجار بالاثار وترخيص تصديرها.

3 ـ الممتلكات التي خرجت في ظل ظروف الحرب والاحتلال الاجنبي واهم ما يدخل في نطاق هذا القسم الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولى عليها الكيان الصهيوني. وهنا لم يكتف بنقلها بل عهد إلى تغييرها وازالتها وتخريبها بهدف تغييب تراث الشعب العربي الفلسطيني.

4 ـ الممتلكات التي خرجت بالسرقة والنهب والحفائر غير المشروعة بواسطة تجار العاديات وشبكات التهريب الدولية والحقائب الدبلوماسية.

دور المنظمات الدولية في اعادة الممتلكات الثقافية

ومع استقلال غالبية الدول النامية ذات الحضارات القديمة بدأت في المطالبة باسترداد (استعادة) ممتلكاتها الثقافية التي تسربت إلى المتاحف الاجنبية خلال الاربعة قرون الماضية عن طريق السرقة والنهب وفي ظل الحروب وقوانين الاستعمار.

وقد قامت المؤتمرات الدولية باتخاذ توصيات حول هذا الموضوع وخاصة في زمن الحرب فأوصى مؤتمر فينا عام 1815 :

«بان المصنفات الفنية لاي بلد يجب ان تحترم على الدوام باعتبارها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي اليه».

كذلك الزمت معاهدة فرساي في 1919/6/28 والتي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الاولى، الزمت الحكومة الالمانية ان تعيد الى ملك الحجاز المصحف الاصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي انتزعته السلطات التركية (العثمانية) من المدينة المنورة وأهدته للامبراطور السابق غليوم الثاني.

كما ان معاهدة لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية اشارت إلى «ان أي حجر أو تدمير أو اتلاف متعمد للآثار التاريخية والمصنفات الفنية والعلمية يعد عملا محظورا ويوجب العقاب».

وفي 14 مايو سنة 1954 صدرت في لاهاي عن منظمة اليونسكو «اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح» وقد انضم الى هذه الاتفاقية حتى 30 نوفمبر 1989 ثمانية وسبعون (78) دولة من بينها اربع عشرة دولة عربية هي : الاردن، تونس، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن الديمقراطية.

وتنص هذه الاتفاقية على انه «عند حدوث صدام مسلح ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو في اليونسكو تقوم باحتلال أرض أخرى عن القيام بتنقيب اثري في الاراضي التي احتلتها، واذا اكتشفت اثار بمحض الصدفة نتيجة لاعمال عسكرية فان على سلطة الاحتلال اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية هذه الاثار، كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليمها الى الدولة صاحبة الحق مع سجلاتها ووثائق تسجيلها».

ورغم ان اسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية في 1957/10/3 وعلى البروتوكولات الملحقة في 1958/4/1 فانها لم تلتزم بها وقامت ومازالت تقوم بعمليات حفر وتنقيب في الاراضي المحتلة ومدينة القدس وشبه جزيرة سيناء قبل استعادتها.

وحتى هذا الوقت كان المصدر الوحيد للالزام الدولي باعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من مواطنها الاصلية اثناء الحرب يتمثل في «قاعدة عرفية» ملازمة لقانون الحرب تقضي باحترام التراث الثقافي للبلاد المغلوبة خاصة وان اتفاقية لاهاي لعام 1954 لا تقر هذه القاعدة العرفية كمبدأ قانوني ملزم.

اتفاقية اليونسكو لسنة 1970

بدأت جهود اليونسكو في هذا السبيل بعد تضرر الدول التي خرجت كنوزها الثقافية وتسربت الى الخارج ابتداء من المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة ديسمبر / كانون أول 1956، ثم اصدر في الدورة الثالثة عشر نوفمبر / تشرين ثان 1964 توصية يدعو فيها الدول الاعضاء «للتعاون فيما بينها في مجال الاسترداد وإعادة الاثار المنقولة بصورة غير مشروعة» إلى أوطانها الاصلية.

وفي الدورة السادسة عشر اعتمد اليونسكو في 17 نوفمبر/تشرين ثان 1970 «اتفاقية خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وتتضمن هذه الاتفاقية الهامة (26) مادة تتناول :

- المادتان 1، 4 : تعريف الممتلكات الثقافية.
- المادتان 2، 3 : تعهد الدول الموقعة بتنفيذ الاتفاقية.
- المادة 5 : انشاء ادارة وطنية لحماية التراث ووسائل الوصول الى هذا الهدف الهام.
- المادة 6 : الاعلان والاعلام بهذه الاتفاقية.
- المواد من 7-13 :واجبات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.
- المادة 14 : توفير كل دولة ميزانية لتحقيق هذا الهدف.
- المادة 15 : الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن بين الدول الاعضاء.
- المادة 16 : أهمية تقديم تقارير دورية بما اتخذته كل دولة من تدابير.
- المادة 17 : تنسيق طلب المعونة من اليونسكو لتنفيذ الاتفاقية.
- المادة 18 : اللغات التي حررت بها الاتفاقية.
- المواد من 19-27: ايداع وثائق التصديق على الاتفاقية بالمنظمة.
- المادة 24 : اخطار المدير العام للمنظمة، الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق.
- المادة 25 : امكان تعديل وتنقيح الاتفاقية.
- المادة 26 : تسجيل الاتفاقية في الامم المتحدة.

متابعة اليونسكو تنفيذ الاتفاقية :

- اتخذ المؤتمر العام في دورته التاسعة عشر اكتوبر 1976 القرار رقم 4,122 طالب فيه الدول الاعضاء «ان تقدم اليه للدراسة في دورته العشرين تقارير عما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1964) والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)».

وذلك استجابة لما جاء في المادة 16 من اتفاقية عام 1970 التي طلبت الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية «ان توضح في التقارير الدولية التي ترفعها للمؤتمر العام لليونسكو، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا المجال».

(انظر نص الاتفاقية في الملاحق).

ولما كان عمل اليونسكو في قضية اعادة الممتلكات الثقافية يرتكز بصورة اساسية على محورين رئيسيين هما :

* تعزيز المطالبة باعادة الممتلكات الثقافية،
* تنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالبة.

فقد دعا المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974 بالقرار رقم 3,428 المدير العام الى «الاسهام في الجهود الهادفة لاعادة الحقوق الى اصحابها وذلك بان يحدد أكثر الطرق ملائمة لهذا الغرض بما في ذلك اجراء المبادلات على أساس الاعارة طويلة الاجل، وبان يشجع الترتيبات الثنائية لتحقيق هذه الغاية».

وعلى اثر ذلك كلف اليونسكو لجنة خبراء باجراء دراسة مفصلة لشتى المشكلات التي تطرحها مسألة اعادة الممتلكات الثقافية. وقد اجتمعت هذه اللجنة في البندقية في الفترة من 3/29 إلى 1976/4/2 ولاحظت ان «الوضع المؤسسي والتشريعي يشكل حاليا في العديد من البلدان أضخم عقبة تواجه العمل في هذا المجال»، واشارت اللجنة كذلك الى أن «طلبات الاسترداد أو الاعادة لا تستهدف استرداد جميع الممتلكات الثقافة المعنية».

وفي ختام تقريرها أوصت لجنة الخبراء المؤتمر العام لليونسكو بانشاء «هيئة يعهد اليها بتسيير المفاوضات الثنائية».

ـ وقد درس المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين اكتوبر 1978 التقارير الاولى التي قدمتها الدول الاعضاء. ولم تقدم سوى خمس دول عربية تقاريرها في هذا الشأن.

ووافق المؤتمر العام في هذه الدورة على انشاء «اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع» وحددت المادة الرابعة من النظام الاساسي لهذه اللجنة مهامها التي من أهمها تسهيل المفاوضات الثنائية بين الدول لاسترداد الممتلكات الثقافية.

وقد اعدت هذه اللجنة «نموذجا» لطلب استرداد الاثار المسلوبة تضمن ايراد وصف تفصيلي للاثر ومعلومات عن تاريخ تسجيله وأهميته لموطنه الاصلي ثم كيفية خروجه، وكذلك نتائج ما اسفرت عنه المحاولات الثنائية بين الدولة صاحبة الاثر والدولة التي انتقل اليها الاثر.

ـ وتعتمد هذه اللجنة في جهودها على سكرتارية اليونسكو للتراث الثقافي، وكذلك على اللجنة الدولية للمتاحف (الايكوم) في كل خبراتها واعمالها ومتابعتها.

ـ ولم تشارك في اعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن اجتماعات هذه اللجنة في أول دورة لها من المجموعة العربية سوى : مصر والعراق والجزائر.

وهكذا فان منظمة اليونسكو تؤكد ان اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الاصلية لا تشكل تعويضا فحسب بل تعتبر أيضا عملا من شأنه أن يعزز التعاون الدولي.

هيئة الامم المتحدة ودعمها لقرارات اليونسكو :

في أعقاب صدور اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أدرجت الجمعية العامة للامم المتحدة مسألة اعادة الممتلكات الثقافية في جدول أعمالها مما سلط ضغطا متواصلا على البلدان الحائزة، وبذلك فهي تقوم في هذا الصدد بدور هام في توجيه المفاوضات. فاتخذت ابتداء من عام 1973 سلسلة من القرارات تشكل تطويرا ودعما لاحكام اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الملزمة للدول الموقعة عليها.

فقرار الجمعية العامة رقم 50/33 الذي اعتمدته في 14 نوفمبر 1978 يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة الممتلكات الثقافية لا سيما عن طريق الترتيبات الثنائية. وهو تأكيد لما جاء في المادة الخامسة عشر من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ودعم الترتيبات الثنائية من خلال «اللجنة الدولية الحكومية».

كذلك فقد ناشدت الجمعية العامة بقرارها رقم 64/36 في 27 نوفمبر 1981 «المتاحف وجامعي التحف على النطاقين العام والخاص ان يعيدوا كليا أو جزئيا أو يتيحوا بصورة خاصة لبلدان المنشأ القطع المحفوظة في مخازن تلك المتاحف وان يساعدوا بلدان المنشأ بالتعاون مع اليونسكو في جهودها من اجل اعداد قوائم لهذه المجموعات».

جهود أخرى لحماية الممتلكات الثقافية :

الى جانب جهود اليونسكو والجمعية العامة في هذا السبيل وافقت خمس عشرة دولة أوربية في سنة 1969 على «الاتفاقية الاوربية لحماية الممتلكات الفنية». كما عقدت اتفاقية بين الدول الامريكية تعرف باتفاقية سان سلفادور سنة 1970، واتفاق اخر بين دول أوربا واستراليا سنة 1986 تهدفان الى حماية الممتلكات الثقافية.

مميزات اتفاقية اليونسكو 1970
والعقبات التي تقف في سبيل تنفيذها

أ) المميزات :

من أهم مميزات هذه الاتفاقية اقرارها مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية وخاصة في المادة 7–ب (2) منها، مما يشكل اعترافا قانونيا بمطالبة مشروعة.

كذلك ضمن اهم انجازات الاتفاقية توقيع الولايات المتحدة الامريكية عليها في 1983/9/2 نظرا لكونها أول دولة كبرى مستوردة للممتلكات الثقافية تقبل تنفيذ اتفاقية اليونسكو.

ب) العقبات :

1 ـ عدم توقيع عدد كبير من الدول المستوردة للممتلكات الثقافية على هذه الاتفاقية. وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى يناير 1990 تسع وستون (69) دولة من بينها اثنا عشرة دولة عربية هي : الاردن، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، موريتانيا. ولم توقع عليها دول مثل : المملكة المتحدة وفرنسا والمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا والنمسا وسويسرا والسويد والدانمارك واليابان وهي أكثر الدول المستوردة للممتلكات الثقافية. كما أنها ترفض كذلك الانضمام الى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز سبل الاسترداد.

2 ـ لا تتضمن الاتفاقية أي حكم ذي مفعول رجعي، وتشترط ان تكون عملية سرقة الممتلكات الثقافية وردها الى دولة متعاقدة أخرى قد حدثت بعد بدء العمل بالاتفاقية. مما يجعل من الصعوبة بمكان استرداد الممتلكات التي تسربت قبل هذا التاريخ وهي تمثل أكبر نسبة للممتلكات المهاجرة.

ولكن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية نصت بوضوح على انه «ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية».

ومع ذلك فقد بذلت محاولات لاستعادة بعض الممتلكات الثقافية التي تسربت إلى الخارج بطريق الخديعة والمقاسمة باءت جميعها بالفشل أهمها محاولة استرداد «رأس نفرتيتي» من متحف برلين في الاربعينات من هذا القرن، واستعادة قطع من ذقن تمثال أبي الهول عندما شرع في ترميمه في أوائل الثمانينات. وكذلك محاولات متكررة من ايران والعراق وتركيا واليونان لم تصل الى نتائج ايجابية.

3 ـ اشترطت الاتفاقية ان تكون الممتلكات الثقافية المطالب باستردادها مسروقة من متحف أو من اثر عام ديني أو علماني أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، وان تكون مدرجة في قائمة الحصر الخاصة بالمؤسسة التي سرقت منها تلك الممتلكات.

4 ـ ان مواد الاتفاقية مرنة للغاية وتعطي للدول سلطات تقديرية واسعة النطاق.

كما اتاح الموقف الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز سبل التفاوض الثنائي المجال للدول غير المنضمة لاتفاقية الاسترداد في التدخل المباشر في اعمال اللجنة والتأثير عليها بل وتوجيهها.

5 ـ رغم تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية «بتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي باسرع ما يمكن وبان تقبل دعاوي استرداد الممتلكات الثقافية» فان هذا التعهد لا ينفذ الا في اطار ما تسمح به التشريعات الخاصة لكل دولة.

فالقانون الالماني الغربي (رغم عدم انضمام المانيا للاتفاقية) يسمح بادخال أية قطعة اثرية أو مصنف أو عمل فني معفاة من الضرائب الجمركية اذا كان هناك ما يثبت انها أثرية، بينما لا يسمح باخراج قطعة أو اعادة تصديرها الا بضريبة.

كما ان القانون البريطاني (وبرغم عدم انضمام بريطانيا للاتفاقية) لا يسمح باخراج أية قطعة أثرية مضى على وجودها خمسين عاما في الجزر البريطانية مهما كان وضعها القانوني الفعلي.

تشريعات الدول التي تسربت اليها الممتلكات الثقافية

رغم ان الهدف الاساسي من استعادة الممتلكات الثقافية هو تعزيز الهوية الثقافية الذاتية للشعوب، فكثيرا ما تتعلل الدول التي حصلت على هذه الممتلكات بانها الت اليها برضاء الحكام الوطنيين وموافقتهم واحيانا كهدايا منهم وانه قد انقضى وقت طويل منذ انتقلت ملكيتها اليهم وأصبحت بحكم القانون من مقتنيات حائزيها الحاليين، كما انهم قاموا طوال السنوات السابقة بترميمها وصيانتها ورعايتها وكذلك دراستها، كما عرضت تلك القطع في اغلب الاحيان أروع عرض وفي أكبر المتاحف وجرى الاعلان عنها في أوسع نطاق دون ان تحرك الدول المطالبة بالاسترداد ساكنا !!

وتبرر هذه الدول عدم توقيعها على اتفاقية اليونسكو بمبررات عديدة منها :

1 ـ عدم توافق احكام معينة وردت بالاتفاقية مع المبادىء الدستورية أو التشريع الوطني لتلك الدولة. فتعللت سويسرا مثلا بانه لا يوجد لديها اسس قانونية ملائمة لتنفيذ ما جاء بالاتفاقية.

2 ـ عدم تعريف الممتلكات الثقافية تعريفا يمكن قبوله من الجميع ويتمشى مع تعريفها في قوانين وعرف بعض الدول.

3 ـ عدم تحديد الجوانب العملية والادارية لا سيما فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والرقابية على عمليات الاستراد وتسجيل كافة الممتلكات بكل دولة تسجيلا شاملا.

4 ـ ان النظم الاتحادية لبعض الدول تشكل عقبة في سبيل الارساء الدستوري وفي سبيل اصدار القوانين الاتحادية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ. فقد تعللت دوقية

لوكسمبرج مثلا بان التصديق على الاتفاقية ينبغي ان يتزامن مع تصديق شريكتيها في مجموعة البنلوكس وهما بلجيكا وهولندا.

5 ـ عدم توافق احكام معينة وردت في الاتفاقية مع بعض الاتفاقيات التي وقعتها بعض الدول، فقد اتفقت دول الرابطة الاقتصادية الاوربية المشتركة مثلا على حرية تداول السلع ما بين تلك الدول وتسهيل حركة الاتجار والسفر.

6 ـ صعوبة اتخاذ بعض التدابير العملية والادارية التي يتعين اتخاذها للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية كفاعلية الرقابة الجمركية وما تلقيه الاتفاقية من عبء ثقيل على كاهل رجال الجمارك وخاصة بالنسبة للمرور عبر المناطق الجبلية، وما تتطلبه الرقابة والتفتيش من تكاليف ضخمة ومن اعداد عدد كبير من العاملين في هذا المضمار وتدريبهم تدريبا خاصا.

الحضور العربي وأساليب العمل
داخل المنظمات الدولية المعنية بالموضوع

بالرغم من ان مؤتمرات الاثار المتعاقبة قد أوصت الدول العربية منذ 1963 بتعزيز علاقات ادارات الاثار والمتاحف فيها بالمؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بشؤون الاثار والمتاحف فيمكننا ان نسجل غيابا عربيا بعدم المشاركة في أعمال هذا المنظمات، بحيث ان القضايا الحيوية المطروحة في هذه الورقة لم تجد في اغلب الاحيان من يتحمس لعرضها والدفاع عنها ومتابعتها لذلك فالواجب على الدول العربية اتخاذ الخطوات الايجابية التالية :

1 ـ ان تسارع الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بالتصديق على الاتفاقية.

والاستجابة لتوصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والعشرين (باريس 1987) والتي تقضي بـ :

أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز اجراءات مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على الصعيدين الدولي والوطني.

ب) ان تهتم الدول بوضع قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية، وتدريب العاملين المتخصصين لضمان حماية كافية للتراث الثقافي.

ج) التداول السريع، عن طريق المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لجميع المعلومات المفيدة التي يمكن ان تسهم في قمع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لا سيما العمل قدر المستطاع على تداول قوائم بالقطع المسروقة.

د) مواصلة الانشطة الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي في هذا المجال.

هـ) امكانية عقد اتفاقيات ثنائية لرد الممتلكات الثقافية المصورة بطرق غير مشروعة.

و) ان تقدم الدول تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية.

2 ـ أن تسعى الدول العربية لتعديل وتطوير اتفاقية اليونسكو لتزداد فاعليتها أو وضع بروتوكول يغطي بعض النقاط المعلنة أو التي في حاجة الى تعديل.

3 ـ دعوة كافة دول العالم الى تحديد موقفها بشكل نهائي من اتفاقية اليونسكو .. والتشهير عالميا بالدول التي تمتنع عن الانضمام إليها.

4 ـ اعادة النظر في النظام الداخلي للجنة الدولية لتعزيز التفاوض الثنائي بحيث لا يفسح المجال للدول غير المنضمّة اليها بالتأثير على اعمالها من خلال صفة المراقب أو الخبير الا بمقدار طلبها للاجابة على سؤال موجه اليها كدولة طرف في الموضوع.

5 ـ العمل على انشاء مكتب لمفوض عام دولي يعمل على تنفيذ أهداف هذه اللجنة وتوصياتها دون الاعتماد على سكرتارية القسم المختص بالتراث الثقافي في اليونسكو.

6 ـ مراجعة الدراسات والتوصيات التي يقوم بها (الايكوم) باعتباره يمثل بالدرجة الاولى المتاحف الكبرى العالمية المنتفعة من استمرار وجود الاثار العربية وغيرها لديها.

7 ـ دعوة اليونسكو إلى اعداد دراسة تحليلية عمَّا تم عمله وما لم يتم في مجال الاسترداد وما يترتب عن ذلك من تدابير جديدة.

8 ـ ان تدعو الدول العربية الدول المتضررة من نقل اثارها بصفة غير مشروعة الى تشكيل مجموعة عمل تتفق على خطط موحدة في الاجتماعات والمحافل الدولية.

الحضور العربي في المنظمات المتخصصة غير الحكومية

من اهم المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الاثار والمتاحف : المجلس الدولي للمتاحف (الايكوم ICOM) والمجلس الدولي للمعالم والمواقع (الايكوموس ICOMOS). ورغم عراقة هذين المجلسين فان حضور المتخصصين من العرب ومن العالم الثالث فيها يكاد يكون رمزيا برغم المجهودات الكبيرة التي بذلت من اجل تشجيع مشاركة بلدان العالم الثالث في انشطتها، بحيث ان قضية استرداد الممتلكات الثقافية لم تجد من يتولى عرضها ومناصرتها في اطار هاتين المنظمتين المختصتين.

خاصة وإن «اللجنة الدولية الحكومية» التي وافق على انشائها المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين (1978) تعتمد في جهودها على خبرات (الايكوم) المجلس الدولي للمتاحف.

لذلك يجب :

1 ـ توجيه نداء للحكومات العربية لحثها على تشجيع المبادرات الرامية الى تكوين لجان وطنية تابعة للمجلس الدولي للمتاحف وأخرى تابعة للمجلس الدولي للمعالم والمواقع حتى يضمن لكل البلدان العربية حضورا شرعيا في هاتين المنظمتين.

2 ـ في حالة صعوبة تكوين مثل هذه اللجان، في اجال قريبة، يمكن تكليف الجمعية الوطنية للتاريخ والاثار ـ ان وجدت ـ بتمثيل المختصين المحليين في المجلسين والتقدم لادارتهما بطلب للعضوية.

3 ـ تمثيل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأعلى مستوى في جلسات هاتين المنظمتين الادارية منها والعلمية حسبما تنص عليه قوانينها الاساسية.

4 ـ تقديم الدعم المادي لهاتين المنظمتين في صورة منح سنوية أو خدمات سواء من المنظمة العربية (الالكسو) أو من الحكومات العربية كما تفعل اليونسكو والعديد من الدول الغربية كفرنسا وايطاليا وامريكا وايرلندا.

5 ـ دعوة المنظمتين لحضور اجتماعات الاليكسو ومؤتمرات الاثار العربية وغيرها من مؤتمرات وندوات المؤسسات المختصة.

6 ـ تكليف خبراء المنظمتين بمهمات علمية واستشارتهما في قضايا التراث الحضاري والممتلكات الثقافية عموما.

على الصعيد العربي
دور المؤسسات القومية

تنبهت جامعة الدول العربية منذ انشائها الى أهمية منع تسرب الممتلكات الثقافية ووضع قوانين موحدة للاثار وايجاد السبل الكفيلة بالمحافظة على التراث الثقافي العربي.

فدعا المؤتمر الاول للاثار في البلاد العربية (1947) إلى «تعاون دول الجامعة العربية فيما بينها على أن تسترد كل دولة منها ما قد يتسرب بصورة غير مشروعة من اثارها الى دولة أخرى من دول الجامعة، وأوصت كذلك بان يتم الاتفاق على مثل ذلك مع سائر الدول حفظا للتراث القومي لدول الجامعة».

كما دعا المؤتمر نفسه إلى «ان تضع كل دولة القيود اللازمة للحد من تجارة الاثار وقصرها على ما يوجد منها في الاسواق الان أو في المجموعات الخاصة المسجلة، وان يستثنى من ذلك الاثار التي يثبت الحصول عليها بطريقة مشروعة».

وطوال اكثر من اربعين عاما اتخذت مؤتمرات الاثار التي نظمتها الجامعة العربية ثم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكذلك اللجنة الدائمة للاثار، ومؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي العديد من القرارات والتوصيات في هذا المجال. ودعت في اكثر من مناسبة الى ضرورة تكثيف الحضور العربي وفعاليته في المنظمات الدولية واللجان الحكومية الدولية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

ولكن الاستجابة الى هذه الدعوات وتنفيذ هذه القرارات والتوصيات كان ضعيفا، حتى ان اعداد «قانون الاثار الموحد» على سبيل المثال استغرق اعداده في صورة غير نهائية اكثر من أربعين عاما !

وقد تناولت القرارات والتوصيات التي صدرت عن الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية ثم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كافة جوانب القضايا المطروحة وهي :

1 ـ حظر بيع الاثار والاتجار فيها :

ـ دعا المؤتمر الاول للاثار (1947) ان تضع كل دولة القيود اللازمة للحد من تجارة الاثار وقصرها على ما يوجد منها في الاسواق الان أو في المجموعات الخاصة المسجلة. واستثنى من ذلك الاثار التي يثبت الحصول عليها بطريقة مشروعة.

ـ وأوصى المؤتمر الرابع للاثار (1967) جامعة الدول العربية والحكومات العربية بان تعمل وفودها لدى منظمة اليونسكو على انهاء بحث الاتفاقية الدولية التي تحظر بيع الاثار وشرائها وتصديرها بشكل غير مشروع واستصدارها وذلك في أقرب وقت.

ـ كما أوصى المؤتمر السادس للاثار (1971) بسد الثغرات في التشريعات الخاصة بالاتجار في الاثار، وتطوير قوانين حماية الاثار بما يكفل الحفاظ عليها والضرب على أيدي العابثين.

ـ وأوصى كذلك بحظر الاتجار في الاثار المنقولة عدا الاثار التي يسمح بالتصرف فيها، وهي الاثار التي يعثر عليها عن طريق الصدفة وترى مصالح أو أدوات الاثار عدم حاجتها اليها، ويمكن ان يصفّى ما يوجد من الاثار المنقولة في حيازة الاشخاص باحدى الوسيلتين الاتيتين :

أ) ايلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب.

ب) استمرار حيازة صاحبها وورثته من بعده لها على ان تسجل باسم الحائزة في سجل خاص لدى ادارة الاثار ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها الا باذن من الادارة.

ـ كذلك أوصى المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب (1981) اللجنة الدائمة للاثار باعداد قوائم باسماء الذين يعملون على تهريب الاثار أو تخريبها أو يخالفون القوانين المحلية، وأوصى بتبادل هذه القوائم بين الدول أولا بأول.

2 ـ تسجيل الاثار :

ـ دعا المؤتمر السادس للاثار (1971) على ضرورة تسجيل الاثار تسجيلا علميا دقيقا، وذلك باستخدام جميع الوسائل العلمية الحديثة ودعا الى الاستفادة في ذلك من تجربة مركز تسجيل الاثار المصرية.

ـ وأكد المؤتمر الثامن للاثار (1977) ضرورة الاهتمام بحصر وتسجيل الاثار وتصويرها واصدار المؤلفات عنها وتشجيع حركة النشر والتأليف في مجال الاثار.

ـ ودعا المؤتمر التاسع للاثار (1980) المنظمة العربية بالعمل على تنفيذ توصية اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف بدراسة وحصر الاثار والممتلكات الثقافية للوطن العربي واصدارها في «سجل مصوّر» وفقا لتسلسلها التاريخي.

3 ـ حراسة الاثار :

ـ اصدر المؤتمر السادس للاثار (1971) عدة توصيات ترمي الى اتخاذ نظام حراسة دقيقة على الاثار والمواقع الاثرية وانشاء شرطة متخصصة للاثار وتوفير الاعتمادات اللازمة للتفتيش والمراقبة.

4 ـ حماية الممتلكات الثقافية :

ـ أوصى المؤتمر الثالث للاثار (1959) كل دول الجامعة العربية بالمبادرة بانشاء مجلس أو هيئة لحماية الممتلكات الثقافية التي من بينها الممتلكات الاثرية في حالة وقوع نزاع مسلح بالتعاون مع اليونسكو طبقا للمعاهدات الدولية القائمة.

5 ـ تنظيم عمل بعثات التنقيب الاجنبية :

ـ دعا المؤتمر الاول للاثار (1947) دول الجامعة العربية على أن تعمل على توحيد الشروط التي يجب ان تمنح بموجبها رخص التنقيب الى الهيئات والمؤسسات العلمية وعلى تنفيذها كلها، وعلى ندب الدائرة المختصة في كل دولة من يمثلها من موظفيها أو مواطن دول الجامعة، ومن يرافق البعثة التنقيبية في مواقع التنقيب تعين مهمته في قانون الدولة.

ـ وأوصى المؤتمر الثاني للاثار (1957) ان تتخذ الدول العربية في علاقتها مع بعثات التنقيب الاثرية موقفا موحدا في قضايا الحفريات والتنقيبات، وان يكون هذا الموقف متفقا مع

أحكام المبادىء العامة لنظام الحفريات الذي أقره المؤتمر العام لليونسكو في مؤتمره التاسع في مدينة نيودلهي في شهر كانون الاول / ديسمبر 1956.

ـ ودعا المؤتمر السادس للاثار (1971) الى ان تتوخى ادارات الاثار اتخاذ موقف موحد ازاء بعثات التنقيب، من حيث شروط الترخيص لها وادخال ما يضمن ذلك الموقف الموحد في تشريعات الاثار والانظمة المنبثقة عنها، وفق الاسس الاربعة الاتية، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة :

أ) ضمان كفاية بعثات التنقيب من الناحيتين العلمية والمادية.

ب) مبدأ ايلولة جميع الاثار المكتشفة الى الدولة.

ج) ضمان النشر العلمي عن نتائج التنقيبات.

د) الزام البعثات بصيانة أو ترميم ما يكشف عنه من اثار قيمة.

كذلك أوصى المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العربية (1981) الدول العربية الى وضع وتوحيد الضوابط والقواعد والقوانين المنظمة لعمل بعثات التنقيب الاجنبية في البلاد العربية.

6 ـ عدم طغيان المباني الحديثة على المواقع الاثرية :

ـ أوصى المؤتمر الرابع للاثار (1963) الدول العربية بالعمل على صيانة المواقع والابنية الاثرية عند القيام بمشاريع التنمية الاقتصادية والمنشات العامة والعمل على ان لا يمس شيء مما في هذه المواقع من معالم وتفادي شق الطرق فيها، ومنع اقامة المنشات الصناعية التي تهددها بقربها.

ـ كذلك أوصى المؤتمر الخامس للاثار (1969) جميع الدول الاعضاء بالجامعة العربية باخذ الاحتياطات الكافية لعدم طغيان المباني الحديثة على الاماكن الاثرية ويستحسن تمثيل مندوب عن الاثار في لجان تخطيط المدن.

7 ـ الممتلكات الثقافية في الاراضي المحتلة :

ـ أوصى المؤتمر الخامس للاثار (1969) بمواجهة عبث العدو الاسرائيلي بالموروثات الاثرية العربية الاسلامية والمسيحية في الاراضي المحتلة والمحافظة على تلك الممتلكات من الضياع والنهب والتشويه.

ـ شكل المؤتمر لجنة من مندوبي الدول لجمع المعلومات وتقصي الاعتداءات الاسرائيلية ودراسة اثار هذه الاعتداءات ووضع تقارير عنها وطبعها ونشرها وتزويد اجهزة الاعلام العربي والاجنبي بها، وكذلك وضع خطة موحدة لفضح هذه الاعتداءات وخرقها للاتفاقيات

الدولية. وبعد ذلك اتخاذ ما تراه من توصيات لانجاح مهمتها وبخاصة فيما يتعلق بالعمل على ايقاف جميع الحفريات في المواقع الاثرية في الاراضي العربية المحتلة وعدم نقل الاثار المنقولة الموجودة في أماكنها الاصلية الى أماكن أخرى مهما كانت الاسباب وإعادة ما نقل منها الى أماكنها الاصلية وعدم القيام بأية عمليات هدم أو بناء مهما كانت الاسباب في المواقع الاثرية والتاريخية.

ـ وأوصى المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة العربية (1979) الدول العربية بمتابعة الاتصال بمنظمة اليونسكو والهيئات والمراكز الثقافية الدولية الاخرى، بهدف حمل سلطات الاحتلال الصهيوني على الوقوف عن تشويه وطمس التراث الثقافي العربي في فلسطين والاراضي العربية المحتلة.

ـ كذلك أوصى المؤتمر بان تبذل كل دولة عربية الجهد اللازم مع الدول الصديقة لمساندة الموقف العربي المشروع في الحفاظ على تراثنا الثقافي في جميع الاراضي العربية المحتلة.

ـ كما أوصى المؤتمر المدير العام للمنظمة بمواصلة التعاون مع منظمة اليونسكو في هذا الموضوع وتقديم تقرير الى الدول العربية بما جد في شأنه لاثارته اثناء انعقاد المؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية الخاص بالوطن العربي.

وأخيرا أوصى المؤتمر المنظمة باصدار النشرات والوثائق باللغات المختلفة التي تفضح ما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلية في هذا المجال.

8 ـ القانون الموحد للاثار :

بدأ الاهتمام باعداد قانون موحد للاثار في البلاد العربية منذ انعقاد المؤتمر الاول للاثار سنة 1947. حيث قدمت الى المؤتمر دراسة عن «القوانين الاثرية في بلاد الشرق العربي» وتشكلت لجنة لدراسة القوانين الاثرية في البلاد العربية انتهت الى اقرار عدد من التوصيات (في الملاحق).

ـ وأوصى المؤتمر الثاني للاثار (1957) جامعة الدول العربية بالعمل على وضع قانون موحد لجميع البلاد العربية، وأن تؤلف لجنة من رجال اللاثار والقانون تقوم بدراسة مقارنة لقوانين الاثار المعمول بها في البلاد العربية ودراسة القوانين الاخرى والاتفاقات الدولية لوضع مشروع القانون الموحد.

وفي المؤتمر الثالث للاثار (1959) تقدم وفد الجمهورية العربية المتحدة بمشروع قانون. رأى المؤتمر انه يصلح لان يكون اساسا لدى الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية عند وضع تلك الدول قوانينها الاثرية.

ـ وفي المؤتمر الرابع للاثار (1967) أوصى بان يكون مشروع قانون الاثار الذي تقدم به وفد الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الثالث اساسا لمشاريع قوانين الاثار في البلاد العربية.

ـ ثم أوصى المؤتمر الرابع للاثار (1969) بأن تشكل الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية لجنة فنية لوضع مشروع قانون اثار متطور على ان يراعي دراسة قانون الاثار المقدم من وفد الجمهورية العربية المتحدة وقانون اثار ليبيا وغيرهما من القوانين في البلاد العربية، وما أدخل مؤخرا على قوانين الاثار من تعديلات حتى يجيء هذا القانون في خطوطه العامة مناسبا للتطبيق في جميع الدول الاعضاء.

كما أوصى المؤتمر ان تأخذ هذه اللجنة في الاعتبار أن تجعل «المخطوطات والوثائق التاريخية التي مضى عليها خمسون سنة ميلادية» من الاثار الواجب تسجيلها والمحافظة عليها والتي ينطبق عليها قانون الاثار.

ـ ونظر المؤتمر السادس للاثار (1971) في مشروع قانون الاتحاد العربي للاثار المقدم من الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية وناقشه من جميع جوانبه وادخل عليه ما ارتاه ضروريا من تعديلات، اخذا بعين الاعتبار، الملاحظات والمقترحات الواردة من الجهات العربية الى الادارة الثقافية حول هذا المشروع.

ـ ثم أوصى المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة العرب (1979) المنظمة بعرض قانون الاثار الموحد على مؤتمر الاثار التاسع لاقراره وعرضه على المؤتمر في الدورة التالية.

ـ وفي سنة 1981 صدر «قانون الاثار الموحد» ضمن قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب (1981).

ورأت اللجنة الفرعية لمناقشة القانون امكانية الاعتماد على هذا القانون جملة عند تشريع القوانين العربية القطرية، ولكن اللجنة لاحظت ان القانون في صيغته الحالية لا يمكن ان يكون تشريعا مباشرا لافتقاره الى تدوين قانوني منظم ومفصل واحتمال الاختلافات الممكنة في تفسير بعض التفاصيل وفقا للظروف المحلية لكل قطر.

9 ـ استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج :

تنبهت جامعة الدول العربية الى أهمية استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج منذ أول مؤتمر للاثار عقد سنة 1947 وان لم تتخذ خطوات عملية في هذا السبيل.

وفي سنة 1971 أصدر المؤتمر السادس للاثار توصية بالمبادرة بالتصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو سنة 1970 باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.

كما وجه المؤتمر الشكر الى المؤتمر العام لليونسكو والى مجلسه التنفيذي والى مديره العام على الجهود البناءة التي بذلت لوضع نصوص اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع النزاع المسلح، والتوصية الصادرة عام 1956 بشأن المبادىء الدولية للحفائر الأثرية ومساعيهم في سبيل تنفيذها.

وفي سنة 1976 دعا المؤتمر الاول لوزراء الثقافة العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الى الاهتمام باستعادة الاثار العربية التي اخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة وعقد لجنة متخصصة لاعداد دراسة ووضع خطة عملية لوسائل استعادتها وعرض الموضوع على المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة.

ودعيت اللجنة الدائمة للاثار العربية في دورتها الثالثة لاعداد المذكرة المطلوبة لعرضها على المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة العرب.

ـ وقد أوصى المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة العرب (1981) المنظمة العربية بالعمل على تنفيذ توصية اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف بدراسة وحصر الاثار والممتلكات الثقافية للوطن العربي واصدارها في سجل مصور وفقا لتسلسلها التاريخي.

ـ كما أوصى الدول الاعضاء بالعمل على المشاركة الدائمة والفعالة في اللجنة الدولية الحكومية لاسترجاع الممتلكات الثقافية، وان تبذل كل دولة عربية اثناء عضويتها في هذه اللجنة كل وسيلة ممكنة لاعادة الممتلكات الثقافية التي سلبت أو نهبت الى موطنها الاصلي.

ـ كذلك أوصى المؤتمر الدول العربية أن تتضمن الاتفاقيات الثقافية المعقودة بني احداها وبين أية دولة عربية تحوز اثار أو ممتلكات ثقافية تخص تلك الدولة العربية، نصوصا تتعلق بالتدابير العملية لاسترجاع هذه الاثار والممتلكات مهما تكن طرق تسربها.

ـ وأوصى المؤتمر العاشر للاثار (1982) المنظمة بالسير قدما في الجهود التي تبذلها في سعيها الى استرجاع القطع الاثرية التي مصدرها البلاد العربية وسربت الى خارجها بطريقة غير مشروعة.

ـ وأمام تعنت الدول صاحبة المصلحة في الاحتفاظ بالتراث المنهوب قرر المؤتمر السابع لوزراء الثقافة العرب (1989) :

أ) العمل على توحيد الجهود العربية في مجال استرداد الاثار والممتلكات الثقافية المنقولة الى خارج الوطن العربي بصورة غير شرعية.

ب) تنسيق الخطط العربية في هذا المجال خاصة من خلال استثمار الوجود العربي في اللجنة الحكومية لاسترداد الممتلكات التابعة لليونسكو.

10 ـ الدعوة الى الاسهام بفعالية في انشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية :

بدأت مؤتمرات الاثار منذ المؤتمر الرابع (1963) توصي الدول بان تعزز علاقات ادارات الاثار والمتاحف فيها بالمؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بشؤون الاثار والمتاحف كمنظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف ومؤتمرات المستشرقين ومؤتمر اثار ما قبل التاريخ والتاريخ المباشر، وان تسهم في نشاط هذه المؤسسات والمنظمات الدولية وان تحضر اجتماعاتها.

ـ ثم أوصى المؤتمر السادس للاثار (1971) الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية بمتابعة التعاون مع منظمة اليونسكو خاصة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي وتطور المتاحف واتخاذ الخطوات اللازمة للاسهام في تهيئة واعداد توصية واتفاقية دولتين جديدتين لحماية المباني والمجموعات التاريخية والمواقع.

ـ وفي سنة 1980 أوصى المؤتمر التاسع للاثار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بان تدعو الدول العربية للمشاركة في المجلس الدولي للمتاحف (الايكوم) والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية (ايكوموس).

ـ ان تتولى المنظمة ابلاغ الدول العربية بمكان انعقاد مجالس الايكوم والايكوموس وتواريخها.

ـ ان تشارك الدول العربية في المؤتمر العام للايكوم الذي سيعقد في المكسيك شهر اكتوبر 1981.

ـ أن تشارك المنظمة بمندوب في هذه الاجتماعات بصفة مستمرة.

11 ـ المخطوطات العربية وقانون حماية المخطوطات :

تسرب عدد ضخم من المصاحف والمخطوطات المنسوبة والمزوقة بالمنمنمات والرسوم التوضيحية وكذلك في مجال العلوم الاسلامية المختلفة وعرف طريقه الى تركيا واوربا وامريكا والهند منذ مطلع القرن السادس عشر أو قبل ذلك بقليل.

ولما كانت هذه المخطوطات ذات قيمة علمية وتاريخية وأثرية كبيرة فان استرجاعها واستعادتها أمر ضروري لانها السجل الحافل الذي يمثل ثقافة الامة الاسلامية ونتاجها العقلي والفكري طوال اربعة عشر قرنا.

وقد تنبهت جامعة الدول العربية منذ نشائها الى أهمية هذا الموضوع فأسست في سنة 1946 «معهد المخطوطات العربية» ليقوم بانتقاء وتصوير المخطوطات العربية الهامة

الموزعة في مكتبات العالم. وقام في سبيل تحقيق هذه الغاية بجهود محمودة فأرسل البعثات المتتالية لهذا الغرض لتصوير هذه المخطوطات وتوفيرها في مقر المعهد (نحو 35 ألف عنوان) ليطلع عليها الباحثون العرب عن طريق الفهارس العلمية التي اعدها المعهد وليقدم منها نسخا على الميكروفلم أو مكبرة على الورق لمن يريد الاستعانة بها على تحقيق النصوص القديمة ونشرها.

وحفاظا على منع تسرب المخطوطات الموجودة في البلاد العربية اصدر المؤتمر الحادي عشر للاثار (1987) «القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية» للحيلولة دون الاتجار فيها وتسربها ولحصر وتسجيل كافة المخطوطات الموجودة في المكتبات العامة أو لدى الافراد وتيسير الاطلاع عليها وتبادل صورها بين المؤسسات المعنية.

وقد أصدرت المكتبات الكبرى في العالم والتي تحوي خزائن مخطوطات عربية وشرقية فهارس متنوعة تعرف بهذه المخطوطات وتقدم وصفها المادي وتعرض محتوياتها.

كذلك فقد قام نفر من الباحثين بعمل فهرس موضوعي شامل للمخطوطات العربية في العالم يسهل عمل حصر المخطوطات المنقولة الى مكتبات العالم المختلفة. وصدر هذا العمل في كتابين أولهما «تاريخ الادب العربي» لكارل بروكلمان الذي اتمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ترجمته إلى اللغة العربية، والثاني «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سيزكين والذي بدأت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض وجامعة الملك سعود بالرياض ايضا مشروعا لنقله الى اللغة العربية صدرت فيه بعض الاجزاء.

★ ★ ★

ويدخل في هذا الاطار «أوراق البردي» المصرية القديمة واليونانية والقبطية والعربية التي تسربت من مصر منذ نهاية القرن الماضي واستقرت في مجموعات شهيرة في مكتبات أوربا وأمريكا.

وكذلك «أوراق الجنيزة» ـ وهي أوراق خلفتها الجالية اليهودية في مصر مكتوبة باللغة العربية وبحروف عبرية ـ والتي اكتشفت في نهاية القرن الماضي في المعبد اليهودي في الفسطاط والبساتين جنوب القاهرة. وقد نقلت هي الاخرى واستقرت في مجموعات في مكتبة كمبردج والبودليانا وفينا باوربا وبرنستون بالولايات المتحدة.

واسترجاع هذه الاوراق الهامة ذات القيمة التاريخية الكبيرة لتاريخ وحضارة المنطقة أمر ضروري، ولو عن طريق التصوير، لتسهل للباحثين العرب دراسة تاريخ المنطقة من مصادره الاصلية.

خطة العمل والبرنامج التنفيذي
لاسترداد الممتلكات الثقافية في الخارج

يتضح من الورقة المقدمة ان المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات القومية قد تنبهت الى خطورة الموضوع والى ضرورة وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة باسترداد هذا التراث المهاجر تعزيزا للهوية الثقافية الذاتية للشعوب.

فعقدت اتفاقيات على المستوى الدولي للحد من خروج الممتلكات الثقافية والعمل على استردادها، كما ان مؤسسات العمل القومي لم تتوان عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمحاربة خروج الممتلكات الثقافية والمحافظة على الموجود منها والدعوة الى حصره وتسجيله.

وتبقى المشكلة في عدم استجابة الدول الى نداءات المنظمات الدولية والقومية، أو ما يجده بعضها من صعوبة في الاستجابة لعدم توفر الاطر والكفاءات والخبرات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة لديها.

لذلك فواجب المؤتمر اتخاذ خطوات ايجابية في سبيل :

أولا : أن يضع الاتفاقيات والتوصيات التي اتخذت في هذا المجال طوال أربعين عاما موضع التنفيذ وذلك عن طريق :

- تولّي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مكاتبة الدول ومتابعة الخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ هذه التوصيات عن طريق تقارير دورية، ومدى اسهامها الايجابي والفعال في حضور اجتماعات المجالس والمؤتمرات الدولية التي تناقش هذا الموضوع الهام.
- دعوة بقية الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية لاهاي 1954، واتفاقية اليونسكو 1970 الى المسارعة بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيتين والبروتوكولات المتعلقة بها.
- دعوة الدول الحائزة على اثار وممتلكات ثقافية تعود الى اقطار اخرى وترفض الانضمام الى اتفاقية الاسترداد الى الانضمام اليها.
- دعوة الدول العربية إلى الحضور والتمثيل القوي الفعال في اجتماعات اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمعالم والمواقع واللجنة الدولية الحكومية التابعة لليونسكو.
- العمل على تعديل وتطوير اتفاقية اليونسكو 1970 لتزداد فعاليتها أو وضع بروتوكول يغطي بعض النقاط التي في حاجة الى تعديل.

ثانيا : تشجيع الدول على عقد اتفاقيات ثنائية خاصة بتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية. اذ ان قوانين بعض الدول تنص على ضرورة وجود علاقة المعاملة بالمثل للتعامل فيما يخص استرداد الممتلكات الثقافية.

وأن تضمن الاتفاقيات الثقافية التي تبرم مع الدول الاخرى نصوصا تتعلق بالمساعدة على اعادة الممتلكات الثقافية التي غادرت موطنها الاصلي.

ثالثا : دعوة الدول العربية الى ان تشكل كل دولة منها لجنة تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية واسترداد ما يفقد منها وذلك بالتنسيق مع منظمة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والهيئات الدولية المختلفة كالايكوم والانتربول والرابطة الاقتصادية الاوربية ومجلس التعاون الجمركي.

رابعا : لما كانت بعض المتاحف المنشأة حديثا في الدول العربية (الكويت ـ السعودية) قد نجحت في استعادة الكثير من التحف المهربة المعروضة في المزادات العالمية وشراؤها واستردادها بمبالغ خيالية.

- يدعى إلى انشاء صندوق عربي للاعانة على استرداد الممتلكات الثقافية العربية تساهم فيه الدول والمصارف العربية وصناديق الاقراض أو التنمية العربية المختلفة.

خامسا : لما كانت بعض الدول العربية تجد صعوبة في الاجابة على استبانات اليونسكو والمنظمة العربية في هذا المجال لقلة الكوادر المخصصة بها.

- يدعى الى تنظيم دورات تدريبية للعاملين في دوائر الاثار في هذه الدول لاطلاعهم على الوسائل الحديثة في حفظ وتسجيل الاثار.

سادسا : وضع قانون موحد للحفاظ على الممتلكات الثقافية تشدد فيه العقوبة على سرقات الاثار وتهريبها ورفعها إلى حدود العقوبات المنصوص عليها في جرائم التعامل مع المواد الممنوعة.

- الدعوة الى معاملة القائمين على حماية هذه الممتلكات معاملة متميزة من الناحية المادية حتى لا يقعوا تحت طائلة الاغراء.

سابعا : الدعوة الى محاربة التنقيبات والحفائر غير المشروعة، ومراجعة دور البعثات الاثرية الاجنبية حيث تقوم في كثير من الاحيان بسرقة وتهريب الاثار المكتشفة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية.

- مراجعة الشروط والبنود الخاصة باتفاقيات هذه البعثات مع الحكومات العربية خاصة فيما يتعلق ببند «القسمة» في التحف والاثار التي تسفر عنها اعمال الكشف.

- منع الاعتداء على أراضي المناطق الاثرية في اقامة المباني أو استصلاح الاراضي.

ثامنا : الدعوة الى تدريس مادة الحضارة واحترام التراث وتلقين الوعي الاثري ضمن دروس التربية الوطنية والقومية في مدارس الوطن العربي.

تاسعا : الدعوة الى وضع مشروع متكامل لحصر الممتلكات الثقافية العربية من خلال المجموعات الدولية والمحلية. وذلك عن طريق تنسيق جهود دوائر الاثار والتراث في البلاد العربية ضمن اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف على ان يتم ذلك وفقا للخطوات الاتية :

1 - ضرورة تسجيل القطع الاثرية الموجودة في مخازن المتاحف الوطنية وتصويرها. لان عدم التسجيل قد يؤدي الى وضع بعض هذه القطع مكان ما يمكن ان يتسرب الى الخارج.

2 - مبادرة الدول المعنية باسترجاع الممتلكات الثقافية الى تكوين لجان مشتركة من الكفاءات العربية القادرة موزعة على الفترات الحضارية تحدد البلدان المعنية بالاتصال وضبط المواقع المختلفة فيها من متاحف ومعاهد ومجاميع خاصة.

3 - تكون هذه اللجان اقليمية أو ثنائية أو عربية مشتركة بحسب الفترة المعينة ومدى الاشتراك بها، ويتحدد عدد أفرادها استنادا لوفرة المادة الموجودة.

4 - أن يكون هناك تنسيق بين وزارات الثقافة والخارجية في البلاد العربية والبلاد الاجنبية في نطاق العلاقات الدبلوماسية لتيسير مهمة البعثة العلمية التي ستتولى الاتصال ومراجعة المخازن والمستودعات.

5 - أن تدعم المنظمة العربية تنفيذ الخطوات الاولى لهذا المشروع وتوفير الامكانات الاولى اللازمة له من اشراف وخبرة فنية وتعاون مع المتاحف العالمية.

6 - تتولى هذه اللجان اعداد بطاقة تعريفية عن كل قطعة حضارية تشمل كافة البيانات اللازمة كتاريخ خروجها وكيفيته وموطنها الاصلي وما نشر عنها مع تصوير القطعة، ويمكن ان يتم ذلك بالتعاون مع المشرفين وامناء المتاحف العالمية.

7 - أن يتم هذا العمل في اطار التعاون العلمي الدولي الثنائي وباستخدام الطرق الدبلوماسية التي يبدو انها السبيل الوحيد الممكن لاسترداد هذه الممتلكات.

8 - تشكيل لجنة موحدة تكون مهمتها تنسيق الوثائق المستخلصة لتخزين هذه المعلومات بالتعاون مع (قاعدة فارابي) بالمنظمة ووضعها في خدمة المؤسسات التراثية في الوطن العربي.

9 ـ يتم نشر محصلة هذا المشروع وتقسيمه حسب الموضوع في دليل يكون «الفهرس الشامل للتراث خارج الوطن العربي».

(مرفق نموذج للبطاقة التي اعدتها المنظمة).

ويمكن كذلك الاسترشاد في اعداد هذه البطاقة بنموذج طلب استرداد الاثار المسلوبة الذي اعدته «اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية».

10ـ ان يمتد التسجيل ليشمل المخطوطات العربية وأوراق البردي والوثائق الرسمية اعتمادا على الفهارس العالمية والفهارس الموضوعية للتراث العربي المكتوب.

الملاحق

توصيات لجنة القوانين الاثرية في البلاد العربية

(المؤتمر الاول للاثار 1947)

اجتمعت اللجنة يوم الاربعاء الموافق 17 سبتمبر 1947 في الساعة الحادية عشرة صباحا وأتمت دراسة الاقتراحات وانتهت إلى قرار التوصيات الاتية :

1 ـ أن تعمل حكومات دول الجامعة على المحافظة على الاثار العقارية والمنقولة محافظة تامة، وعلى الاخص ما يوجد من الاثار المنقولة الثمينة في مؤسسات الوقف الدينية، وذلك بنقلها الى المتاحف الاثرية أو انشاء متاحف خاصة بها اذا اقتضى الامر ذلك.

2 ـ أن يكون لكل حكومة الحق في أن تستملك (تنزع ملكية) جميع الاثار المنقولة وغير المنقولة، سواء منها ما كان ملكا للافراد وما كان ملكا لمؤسسات الوقف وغيرها.

3 ـ تتعاون دول الجامعة فيما بينها على ان تسترد كل دولة منها ما قد يتسرب بصورة غير مشروعة من اثارها الى دولة أخرى من دول الجامعة. وتوصي اللجنة بان يتم الاتفاق على مثل ذلك مع سائر الدول، حفظا للتراث القومي لدول الجامعة.

4 ـ تعطي كل دولة من دول الجامعة حق الاولوية في التنقيب للدولة التي تتفق معها على تبادل هذا الحق، وتفضل دول الجامعة.

5 ـ تضع كل دولة القيود اللازمة للحد من تجارة الاثار، وقصرها على ما يوجد منها في الاسواق الان أو في المجموعات الخاصة المسجلة. ويستثني من ذلك الاثار التي يثبت الحصول عليها بطريقة مشروعة.

6 ـ تعمل كل دولة على منع تزييف الاثار المنقولة أو تزويرها، ولا يعد تزييفا تقليد الاثار لاغراض علمية أو فنية.

7 ـ يوضع في قانون كل دولة ما يبيح تبادل بعض الاثار المكررة أو اهدائها، تسهيلا لتبادل الاثار بين المتاحف.

8 ـ تعمل دول الجامعة على توحيد الشروط التي يجب ان تمنح بموجبها رخص التنقيب الى الهيئات والمؤسسات العلمية، وعلى تنفيذها كلها، وعلى ندب الدائرة المختصة في كل

دولة من يمثلها من موظفيها أو مواطن دول الجامعة، ومن يرافق البعثة التنقيبية في مواضع التنقيب تعين مهمته في قانون الدولة.

9 ـ تعمل كل دولة من دول الجامعة على تشديد العقوبات على كل خارج عن قانون الاثار المعمول به فيها. وترفع اللجنة هذه التوصيات الى هيئة المؤتمر الموقرة لكي ترفع الى هيئة الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

توصيات المؤتمر الثاني لوزراء الثقافة العرب
طرابلس ـ 1979

ان المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلاد العربية المنعقد بدعوة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في طرابلس، وباستضافة كريمة من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في المدة من 13 الى 16 ربيع الاول سنة 1399 هـ الموافق 10-13 فبراير/شباط 1979.

ـ ايمانا منه، بان الثقافة اكثر النشاطات اتصالا بكرامة الانسان، فيها تؤكد للفرد ذاته وتقرر شخصيته وبها يمارس حريته، وبها يتحرر المجتمع وتثبت هويته.

ـ وادراكا منه، للدور الاساسي الذي تقوم به الثقافة في عملية التنمية الشاملة.

ـ واقتناعا منه بان التنمية الثقافية العربية ينبغي ان تعالج على المستويات الوطنية والقومية والعالمية وان تكفل لها الحماية اللازمة.

ـ وايمانا بان بناء الانسان العربي، ينبغي ان يحاط بضمانات الامن الثقافي التي تكفل استمرار نمو هذا البناء عضويا ووظيفيا، وذلك بالتحكم القومي في البنى الاساسية لانتاج ادوات الثقافة وإتاحتها بالوفرة العادلة.

ـ وادراكا منه للدور المهم للحضارة العربية الاسلامية واثرها الفعال على الانسانية، مما يلقي مسؤولية قومية واجبا مقدسا على أمتنا في تنمية الثقافة العربية ونشر لغتها في الخارج، وخاصة في افريقيا واسيا.

ـ واقتناعا بضرورة ابراز القيم الاصيلة في التراث العربي الاسلامي للحفاظ على الثقافة وتأكيدها في مواجهة مختلف التيارات والتصدي بجميع الوسائل للاستيلاب الثقافي.

ـ وبعد استبانة الجهود التي تبذلها الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في سبيل بناء الشخصية الثقافية العربية.

ـ واستجابة لتوصية المؤتمر العام في دورته غير العادية الاولى بالخرطوم بدعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لوضع استراتيجية لتنمية الثقافة العربية.

ـ وإذ يسجل تقديره للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما تنهض به من برامج ومشروعات ثقافية، يوصي بما يأتي :

1 ـ الاثار العربية التي تسربت الى خارج الوطن العربي

أولا ـ تنفيذا لما أوصى به المؤتمر في دورته الاولى من اعداد دراسة ووضع خطة عملية لوسائل استعادة الاثار العربية التي تسربت الى الخارج.

وبعد ان اطلع المؤتمر على الدراسة المطلوبة، وعلى تقرير اللجنة المختصة التي انبثقت عن المؤتمر.

يوصي المنظمة بالعمل على تنفيذ توصية اللجنة الدائمة للاثار والمتاحف بدراسة وحصر الاثار والممتلكات الثقافية للوطن العربي واصدارها في سجل مصور وفقا لتسلسلها التاريخي وذلك ضمن المشروعات المقبلة لادارة الثقافة.

كما يوصي المؤتمر الدول الاعضاء بالعمل على المشاركة الدائمة والفعالة، في اللجنة الدولية الحكومية التي انشئت بموجب القرار الذي اتخذه المؤتمر العام العشرين لليونسكو أن تبذل كل دولة عربية أثناء مدة عضويتها في هذه اللجنة كل وسيلة ممكنة لاعادة الممتلكات الثقافية التي سلبت أو نهبت الى موطنها الاصلي.

ثانيا ـ استنادا الى ما قرره المؤتمر في دورته الاولى من دعوة الحكومات العربية الى اتخاذ المشروعات الموحدة التي وضعتها اللجان العربية الفنية في نطاق المنظمة اساسا للتشريعات الثقافية فيها.

يوصي المؤتمر المنظمة بعرض قانون الاثار الموحد على مؤتمر الاثار التاسع تمهيدا لاقراره وعرضه على المؤتمر العام في دورته القادمة.

ثالثا ـ يوصي المؤتمر الدول العربية ان تتضمن الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين احداها وبين أية دولة غير عربية تحوز اثارا وممتلكات ثقافية تخص تلك الدولة العربية، نصوصا تتعلق بالتدابير العملية لاسترجاع هذه الاثار والممتلكات مهما تكن طريقة تسربها.

وبهذه المناسبة يرحب المؤتمر بما ابداه وفد الجمهورية العراقية من استعداد بلاده لانشاء المركز العربي لحصر وتنسيق الاثار العربية.

رابعا ـ يوصي المؤتمر بالتأكيد على التوصيات السابقة الخاصة بالمحافظة على المدن التاريخية العربية والاسلامية ودعوة الدول العربية الى تطوير هذا الطراز المعماري والابداعي بما يضمن الحفاظ على شخصيته العربية الاسلامية جماليا وفنيا، وتطويعه للمتطلبات الوظيفية للحياة الحديثة.

كما يوصي بتأكيد نداء المدير العام الذي وجهه الى الامة العربية والامم الاسلامية ودول العالم في افتتاح الحملة القومية لصيانة مدينة القيروان، ودعوة الدول العربية الى دعم هذه الحملة القومية والاسهام الفعال في انجاحها.

خامسا ـ التراث الثقافي العربي في الاراضي المحتلة

ان المؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلاد العربية،

اذ يدين بشدة استمرار انتهاك الكيان الصهيوني للمقدسات الدينية والتراث الثقافي العربي في فلسطين والاراضي المحتلة وتدميره وتشويهه.

واذ يذكر بالقرارات العديدة الصادرة عن المنظمات الاقليمية والدولية التي أدانت تلك الممارسات غير المشروعة وطالبت سلطات الاحتلال الصهيوني الامتناع عن احداث أي تغيير في معالم الارض العربية والتراث العربي.

يوصي الدول العربية بمتابعة الاتصال بمنظمة اليونسكو والهيئات والمراكز الثقافية الدولية الاخرى، بهدف حمل سلطات الاحتلال الصهيوني على التوقف عن تشويه وطمس التراث الثقافي العربي في فلسطين والاراضي العربية المحتلة.

كما يوصي بان تبذل كل دولة عربية الجهد اللازم مع الدول الصديقة لمساندة الموقف العربي المشروع في الحفاظ على تراثنا الثقافي في جميع الاراضي العربية المحتلة.

ويوصي المدير العام للمنظمة بمواصلة التعاون مع منظمة اليونسكو في هذا الموضوع، وتقديم تقرير الى الدول العربية بما جد في شأنه لاثارته اثناء انعقاد المؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية الخاص بالوطن العربي.

ويوصي المنظمة باصدار النشرات والوثائق باللغات المختلفة التي تفضح ما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلية في هذا المجال.

قانون الاثار الموحد

الباب الاول

تعريف الاثار :

يعتبر اثرا أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الاجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الاداب أو الاخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الاحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت[1] متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

ويجوز للسلطة الاثرية ان تعتبر ـ لاسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول، اثرا اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه.

وتعتبر الاثار ذات الشأن والمخطوطات[2] كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الاثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الاثار الاخرى.

السلطة المختصة بالاثار ومهامها :

السلطة الاثرية في هذا القانون هي[3] ...

وتتولى هذه السلطة الكشف عن الاثار في البلاد وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها، وتسجيلها وعرضها على الناس ونشر الثقافة الاثرية.

---

(1) هذا التحديد ليس على سبيل القطع، فلكل دولة ان تحدد ـ في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي، المدى الزمني لاعتبار الاشياء من الاثار، والمشاهد فعلا ان هذه المدة تختلف اختلافا بينا في القوانين حاليا، وفقا لظروف كل دولة.

(2) اذا رأت دولة من الدول المحافظة على الوثائق والمخطوطات لا يدخل ضمن واجبات السلطة الاثرية، فعليها في ضوء التنظيم التشريعي بها اصدار قانون مستقل لحمايتها وهي تتطلب على أية حال افراد بعض احكام خاصة بها.

(3) ويدخل في اختصاصات هذه السلطة أيضا ...

أنواع الاثار وتقسيماتها

أ) اثار ثابتة

مثل : بقايا المدن والمباني والتلال الاثرية والكهوف والمغاور والقلاع والاسوار والابنية الدينية والمدارس وغيرها، سواء كانت في باطن الارض أو تحت المياه الداخلية أو الاقليمية.

ب) اثار غير ثابتة

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الاثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

والسلطة الاثرية ان تعتبر الاثار غير الثابتة اثارا ثابتة اذا كانت جزءا من اثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به، أو زخرفا فيه.

ملكية الاثار :

الاصل العام هو ملكية الدولة لجميع الاثار الثابتة والمنقولة والمناطق الاثرية ويستثنى من الاثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها طبقا لاحكام القانون.

والسلطة الاثرية حق امتلاك أي مبنى تاريخي أو أية منطقة اثرية أو أية اثار منقولة مسجلة مما يمتلكه الغير.

ولا يجوز للافراد أو الهيئات تملك الاثار الثابتة بالتقادم.

الباب الثاني

تعريف التقنيب :

التنقيب عن الاثار هو جميع اعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على اثار منقولة أو غير منقولة في باطن الارض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الاقليمية.

ولا يعتبر العثور على اثر أو اثار تنقيبا.

جهة الاختصاص بالتنقيب :

السلطة الاثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام باعمال التنقيب أو الحفر ولها ان تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقا لاحكام القانون.

ويجوز ـ في أضيق الحدود ولضرورة فعلية، وبشرط توافر الامكانيات المناسبة ـ الترخيص للافراد بالتنقيب.

ويحظر على أية جهة أو أي فرد، التنقيب عن الاثار الا بترخيص من السلطة الاثرية، حتى لو كانت الارض مملوكة للفرد أو الجهة.

التنقيب في الارض المملوكة لغير الدولة :

اذا كانت الارض المراد التنقيب فيها ملكا للافراد فعلى الجهة المرخص لها بالتنقيب في هذه الارض الاتفاق ـ بالتراضي ـ مع الملاك على مبدأ التنقيب وتعويضهم عن الضرر، واذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فانه يجوز الاستيلاء المؤقت على الارض بحيث تتولى الجهة المرخص لها بالحفر مباشرته، كما يجوز ـ اذا دعت الضرورة ـ نزع ملكيتها طبقا لاحكام القانون.

شروط منح التراخيص للهيئات أو البعثات :

لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الاثرية الا بعد التأكد من مقدرتها وكفايتها من الناحيتين العلمية والمادية.

وللسلطة الاثرية ان تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم باجراء الحفائر.

وينبغي عموما ـ ان يتضمن كل ترخيص تمنحه السلطة الاثرية ما يلي :

- صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها.
- خدماتها السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول العربية الاخرى.
- الموقع الاثري الذي تنقب فيه مصحوبا بخرائط.
- برنامج التنقيب.
- أية شروط أخرى ترى السلطة الاثرية اثباتها.

التزامات الهيئات والبعثات المرخص لها بالتنقيب وحقوقها :

تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الاثرية، وتسجيل الاثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة، والقيم بما تحتاجه الاثار المكتشفة من حفظ ورعاية، وتزويد السلطات الاثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الاثرية وتمكين ممثل السلطة الاثرية من الاشراف على اعمال التنقيب كما ان عليها في نهاية كل موسم ان تنقل الاثار المكتشفة ـ مع اتخاذ احتياطات عليها ـ الى المكان الذي تحدده السلطة الاثرية.

وللسلطة الاثرية ان تضيف ما تراه من التزامات اخرى تبعا لظروف كل ترخيص وعلى الجهة المنقبة ان تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة ـ حدها الاقصى خمس سنوات ـ من تاريخ انتهاء اعمالها، والاجاز للسلطة الاثرية ان تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الاولى، وعليها أيضا ان توافي السلطة الاثرية بنسخ من البحوث المنشورة، ونسخ من الصور الفوتوغرافية للاثار المكتشفة ونسخ مما تعده من افلام عن كشوفها ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما ان لها أيضا الاسبقية في نشر هذه النتائج.

ويسمح للبعثة الاجنبية التي تمنح ترخيصا بالتنقيب باستيراد المستلزمات التي تلزمها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها، وتعفى هذه المستلزمات من الرسوم الجمركية نهائيا اذا رأت البعثة التنازل عنها للسلطة الاثرية[1].

التبليغ عن الاثار :

على كل من يعثر مصادفة على أي اثر ثابت أو منقول على سطح الارض أو في باطنها، الابلاغ عنه خلال ثلاثة أيام[2].

ويلتزم المبلغ المحافظة على الاثر لحين الابلاغ وتسلم السلطة الاثرية له.

للسلطة الاثرية اذا ما قررت الاحتفاظ بالاثر ـ منح المكتشف مكافأة مناسبة وإذا كان الاثر المبلغ عنه من المعادن الثمينة كالذهب أو الفضة أو الاحجار الكريمة يمنح المكتشف مكافأة لا تقل عن جوهر مادة الاثر بصرف النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية.

ويمكن للسلطة الاثرية ان تقرر مكافأة مالية مناسبة أيضا للمرشدين أو المتسببين في العثور على الاثر بصفة عامة.

وتوقع اقصى العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون عن عدم التبليغ، ويراعي التيسير على المبلغين، في حالة ظهور حسن نيتهم وعدم معرفتهم لمصدر الاثر، وذلك بمبدأ يحقق الهدف دول اخلال باعتبارات الردع.

صيانة الاثار وترميمها :

تختص السلطات الاثرية وحدها بصيانة وترميم الاثار، للمحافظة عليها والابقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك الاعتراض على ذلك.

ويجوز للسلطة الاثرية في حالة الاصلاحات أو الترميمات الناشئة عن الاشغال والاستنثار أو في بعض الحالات الاخرى التي تحددها السلطات الاثرية ان تسمح لمالك العقار أو حائز الاثر باجراء بعض الترميمات اللازمة للمحافظة عليه تحت اشرافها، طبقا للشروط

التي تضعها، كما يجوز لها ان تطلب من مالك العقار القيام بالترميمات اللازمة فاذا امتنع قامت باجرائها على نفقته مع جواز اعفائه من النفقات في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

وفي حالة قيام مالك الاثر أو حائزة بترميمه أو تحديده بغير ترخيص من السلطة الاثرية أو بغير اشرافها، جاز لهذه السلطة اعادته الى ما كان عليه علي نفقته.

المحافظة على الاثار والمناطق الاثرية والمباني والمواقع التاريخية :

يحظر الاتلاف المباشر للاثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحوير بها، أو لصق الاعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك.

على السلطة الاثرية - بالاتفاق مع جميع الجهات المعنية في الدولة ان تحدد المناطق والمباني والتلال الاثرية على الخرائط.

ويتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الاثرية والابنية التاريخية الموجودة فيها.

ولا يجوز اقرار هذه المشروعات الا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الاثرية.

وعلى جميع الجهات المختصة - عند تخطيط أو اعادة تنظيم أو تحسين أو تجميل المدن والقرى التي توجد بها مناطق اثرية أو ابنية تاريخية وكذلك عند القيام بازالة الشيوع فيها ان تراعي حقوق الارتفاع االتي ترتبها السلطة الاثرية.

ولا يجوز منح رخص بالبناء أو الترميم في الاماكن القريبة من المواقع الاثرية والابنية التاريخية الا بعد الحصول على موافقة السلطات الاثرية لضمان اقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائما للطابع الاثري، ولها في هذا الشأن ان تحدد طراز الابنية الجديدة منسجمة مع المنشئات القديمة.

وتحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو منشئات حربية أو افران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلومتر ويجوز الاستثناء من ذلك للحالات التي تراها السلطة الاثرية، مع مراعاة الشروط - التي تضمنها.

كما يحظر وضع خطوط كهربائية أو تليفونية أو تلغرافية في الاماكن المذكورة قبل الحصول على موافقة السلطة الاثرية.

للسلطة الاثرية الحق في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الاثر أو المنطقة الاثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحق لها ازالة المخالفة بالطرق الادارية مستعينة بسلطات

الامن المختصة، ولها ان تلزم المعتدي باعادة الشيء الى أصله على حسابه الخاص والا كان لها أن تقوم به هي على حساب المخالف.

تتخذ السلطة الاثرية التدابير اللازمة ـ بالاتفاق مع السلطات الاخرى المختصة في زمن السلم والحرب لحفظ المواقع الاثرية والابنية التاريخية بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة.

اعداد المناق الاثرية للزيارة وانشاء المتاحف :

على السلطة الاثرية ان تعد الاثار العقارية لاستقبال الزوار واظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية وان تقيم معارض أو متاحف متنقلة للاثار داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامتها ـ وذلك للتعريف بتاريخ حضارات البلاد.

تسجيل الاثار :

على السلطة الاثرية ان تقوم بحصر اثارها وتصويرها ومسحها مسحا شاملا وتحديد معالم المواقع الاثرية وحدودها، وان تعد السجلات والاطالس الاثرية المنفصلة وذلك كله باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

وتقوم السلطة الاثرية ـ بعد حصر الاثار ـ بدراستها وتسجيل ما ترى تسجيله منها، وعليها ان تبلغ قرار التسجيل للمالكين أو المتصرفين فيه، والى السلطات الادارية ذات العلاقة ـ مثل الدوائر العقارية ـ لتقوم هي أيضا بتسجيلها وذلك بالنسبة الثابتة، ويظل التسجيل الذي تم قبل صدور هذا القانون صحيحا الى ان يتم اعادته أو يتم شطبه والغاؤه.

ويلتزم تجار الاثار، وكذلك حائزو الاثار المنقولة من الهواة بتسجيل ما يملكون من اثار لدى السلطة الاثرية خلال مهلة محدودة.

ولا يجوز استخدام الاثار المسجلة في غير الغاية التي انشئت من اجلها ايا كان مالكها، كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الاثر أو ترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها السلطة الاثرية، وباشراف مباشر منها ولا يجوز أيضا اسناد أي بناء جديد الى العقار الاثري أو ترتيب حقوق ارتفاق على أي عقار أو أرض واقعة قريبا من بناء تاريخي أثري، وذلك ضمانا لايجاد حرم غير مبنى حول البناء التاريخي أو المنطقة الاثرية كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني الا بترخيص سابق من السلطات الاثرية وعلى ان يدفع لاصحاب العقارات المتضررة من وضع حقوق ارتفاق عليها تعويض عادل.

ويحظر استعمال الارض المسجلة، مستودعا للانقاض أو المخلفات كما يحظر اقامة مقابر أو وسائل للري فيها، أو ان تحفر أو تغرس، أو ان يقطع منها شجرة أو غير ذلك من

الاعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك الارض بدون ترخيص سابق من السلطة الاثرية وتحت اشرافها.

واذا لحق صاحب الاثر العقاري المسجل ضرر نتيجة لتسجيله عوض عن ذلك الضرر.

ولا يجوز نزع ملكية الاراضي أو العقارات المسجلة الكائن فيها الاثر أو المتاخمة له الا بعد موافقة الوزير المختص.

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخيا أو منطقة اثرية ان يسمح لموظفي الاثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

وللسلطة الاثرية الحق في طلب الاثار المنقولة المسجلة من حائزيها بقصد دراستها أو رسمها أو تصويرها أو اخذ قوالب لها أو عرضها مدة مؤقتة في احد المعارض على ان تعاد الاثار لاصحابها سالمة فور الانتهاء من العمل الذي طلبت من اجله.

ولا يجوز لملاك الاثار الثابتة أو المنقولة المسجلة بيعها قبل الحصول على موافقة السلطة الاثرية ـ منعا لاي ضرر يلحق بها وعليهم ابلاغ هذه السلطة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه، ويمكن للسلطة الاثرية اذا رغبت الاولوية في شراء هذه الاثار.

ويحظر على ملاك الاثار نقلها من مكان الى اخر دون تصريح مسبق من السلطة الاثرية لتقوم ـ اذا دعت الضرورة ـ باتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة اثناء النقل حفاظا على الاثر من أي ضر قد يلحق به نتيجة ذلك.

شطب أو الغاء تسجيل الاثر :

يجوز للسلطة الاثرية ـ بعد موافقة اللجنة المختصة ولاسباب موضوعية مكتوبة شطب الاثر ـ ثابتا أو منقولا ـ على ان ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويبلغ الافراد والجهات التي بلغت قبل بتسجيله وعلى ان يثبت ذلك في السجلات الخاصة بالاثار.

الباب الثالث

الاتجار بالاثار :

يحظر الاتجار بالاثار المنقولة دون الحصول على اذن رسمي من السلطة الاثرية، ولا يجوز الاتجار الا في اضيق نطاق، ويقتصر الاتجار بالاثار على المنقول منها والمسجل لدى السلطة الاثرية التي تجيز هذه السلطة التصرف فيها.

وتحدد شروط منح اذن الاتجار بالاثار في قرار يصدره الوزير المختص.

ويجب على من يمتلك اثرا منقولا، كما يجب على تاجر الآثار عند مباشرة نشاطه ان يبلغ السلطة الاثرية بكل اثر يبيعه مع تحديد أوصافه وبيان اسم المشتري واذا كان المشتري من الاجانب غير المقيمين أو من المقيمين الراغبين في تصدير الاثر فلا يتم عقد البيع الا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير وفيما عدا هؤلاء يجب على التاجر ان يحصل من المشتري على قرار كتابي بعدم تصدير الاثر قبل الحصول على موافقة بذلك من متجره بغرض التفتيش للتأكيد من تنفيذه القانون، كما يلتزم بمسك سجلات وفقا للمواصفات والشروط التي تحددها السلطة الاثرية.

ويحق للسلطة الاثرية ـ في حالة ارتكاب التاجر لمخالفة ان تسحب منه اذن الاتجار بالاثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة، ولها ان تغليه في حالة تكرار المخالفة ولها الا تجدده.

وفي حالة عدم تجديد الاذن، أو الغائه تصفي الاثار المنقولة التي في حيازة التاجر باحدى الوسيلتين الاتيتين :

أ) ايلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له.

ب) ان تستمر الاثار في حيازة التاجر أو ورثته على ان تسجل باسمه أو اسمهم في سجل لدى السلطة الاثرية مع عدم جواز بيعها أو نقلها أو ترميمها الا باذن خاص من السلطة المختصة. وتكون هذه الاثار خاضعة لرقابة السلطة الاثرية من حين لاخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

وللسلطة الاثرية الحق في اقتناء أي أثر من الاثار الموجودة في حوزة التاجر اما عن طريق الشراء بالتراضي أو عن طريق الاستملاك مقابل تعويض.

تصدير الاثار أو استيرادها :

يحظر تصدير الاثار، ويرخص فقط بتصدير الاثار المنقولة التي لا يؤدي تصديرها الى افقار التراث الاثري أو الفني للبلاد. ويوضح في طلب الترخيص بالتصدير البيانات التي تحددها السلطة الاثرية مع حفظ حقها في اجازته أو رفضه، وفي ان تشتري ما تشاء من هذه الاثار بالسعر الذي قدره صاحب الشأن في طلب التصدير أو بالسعر الذي تقدره اللجنة المختصة بدراسة طلبات تصدير الاثار ايهما اقل ولا يجوز الطعن في تقدير هذه اللجنة.

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره الحالات التي يلزم فيها اعطاء رخصة بالتصدير دون تعارض مع احكام القانون، وعلى سلطة الجمارك التي تعرض على السلطة الاثرية كافة الاثار المستوردة من الخارج.

وعلى السلطة الاثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الاثار المهربة الى خارج البلاد وان تساعد كذلك على اعادة الاثار الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

اهداء الاثار :

يحظر على السلطة الاثرية اهداء الاثار الا في أضيق الحالات، ولتحقيق مصلحة عامة ويشترط ان يكون الاثر منقولا مسجلا مما يمكن الاستغناء عنه لكثرة ما يماثله من كافة الوجوه ويتم ذلك بقرار من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء.

الباب الرابع

تبادل الاثار :

للسلطة الاثرية حق تبادل الاثار مع متاحف الدول العربية أو اعارتها اليها كما يجوز اجراء التبادل أو الاعارة مع المتاحف أو المعاهد العلمية الاجنبية وفقا للنظم والاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن.

العقوبات :

نظرا الى ان تحديد العقوبات في أي قانون يخضع عموما لظروف كل مجتمع واتجاهاته نحو تقويم الانحراف ومعاقبة الخارجين على القانون فقد رأت اللجنة التي قامت بوضع مشروع هذا القانون ان يترك للمشروع في كل دولة اختيار نوع العقوبات التي تقع في حالة المخالفة ليصوغها وفقا لظروفها ونظمها.

وفيما يلي الافكار التي تود هذه اللجنة ان تطرحها في هذا الخصوص فترى :

أ) ان تتسم العقوبات بالتشدد ضمانا للردع.

ب) ان تنفذ العقوبة بسرعة.

ج) ان تتناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى اضرارها بالتراث الوطني أو القومي.

د) الا تخل عقوبة ينص عليها في هذا القانون بعقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون اخر.

هـ) ان ينص على مصادرة الاثر المنقول الذي يخالف صاحبه احكام هذا القانون مع تسليمه للسلطة الاثرية.

و) ان يحكم في جميع الاحوال بازالة اسباب المخالفة ـ في حالة امكان ذلك ورد الشيء الى اصله في مدة معينة والا قامت السلطة الاثرية بذلك على نفقة المخالف.

ح) منح صفة الضبطية القضائية للقائمين على تنفيذ احكام هذا القانون.

ط) مضاعفة العقوبة اذا ارتكبها احد القائمين على شؤون الاثار.

ك) يكون للسلطة الاثرية الحق في رفع الدعاوي على المخالفين لاحكام هذا القانون بالاضافة الى حق النيابة العامة.

ل) ان تستوعب العقوبات جميع انواع المخالفات وهي :

1 ـ التنقيب دون أذن.

2 ـ عدم التبليغ عن أي كشف اثري.

3 ـ سرقة احد الاثار.

4 ـ السطو على اثار مطمورة.

5 ـ اخفاء اثر مسروق.

6 ـ عدم تسجيل الاثر الذي في حوزة شخص أو هيئة.

7 ـ تشويه اثر أو منطقة اثرية.

8 ـ اتلاف اثر.

9 ـ تهريب اثر الى خارج البلاد أو الشروع فيه.

10 ـ هدم اثر.

11 ـ بيع اثر دون اخطار السلطة الاثرية والحصول على موافقتها.

12 ـ تغيير معالم اثر.

13 ـ ترميم اثر بغير اذن أو بخلاف المواصفات التي اعلنتها السلطة الاثرية.

14 ـ تهريب اثر الى داخل البلاد.

15 ـ الاتجار بالاثار دون ترخيص.

محضر اجتماع اللجنة الفرعية لقانون الاثار الموحد

1 ـ الدكتور مؤيد سعيد (العراق) رئيسا

2 ـ الدكتور سعد عبد العزيز الراشد (السعودية) مقررا

3 ـ الدكتور عدنان الحديدي	(الاردن) عضوا
4 ـ الدكتور شوقي شعث	(فلسطين) عضوا
5 ـ الاستاذ محمد جاسم الخليفي	(قطر) عضوا
6 ـ الاستاذ ابراهيم شبوح	(تونس) عضوا
7 ـ الاستاذ منير بوشناقي	(الجزائر) عضوا

عقدت اللجنة اجتماعها في تمام الساعة التاسعة والنصف (9,30) صباحا برئاسة الدكتور مؤيد سعيد، وقد ناقشت اللجنة التقرير المقدم من لجنة الخبراء (المكونة من : الدكتور مؤيد سعيد، الدكتور سعد عبد العزيز الراشد والاستاذ محمد جاسم الخليفي) المنبثقة عن لجنة الثقافة الدائمة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب الثالث.

وترى اللجنة ان ما قدم الى المؤتمر كمشروع لقانون اثار عربي موحد انما يصلح ان يكون قانونا للاثار وبالامكان الاعتماد عليه جملة عند تشريع القوانين العربية القطرية، الا انه في صيغته الحالية لا يمكن ان يكون تشريعا مباشرا لافتقاره الى تدوين قانوني منظم ومفصل واحتمال الاختلافات الممكنة في تفسير بعض التفاصيل وفقا للظروف المحلية لكل قطر.

وترى اللجنة الاخذ بالاراء التي طرحت في مؤتمر الاثار العربي التاسع الذي عقد في صنعاء 16-22 فبراير 1980 م والاسترشاد بورقة العمل المقدمة من اللجنة المصغرة المتفرعة عن اللجنة الدائمة للثقافة في اجتماعها الاخير والمرفقة بهذا التقرير وعليه تقترح اللجنة على المؤتمر تبني التوصية التالية :

1 ـ يقدر المؤتمر الجهود التي بذلت من اجل تقديم افكار موحدة لمشروع قانون اثار عربي يحمي تراث الامة العربية ويساعد على تنظيم العلاقات والنشاطات الثقافية في مجال الاثار.

2 ـ يوصي المؤتمر باعتماد مشروع قانون الاثار المقدم لاغراض تشريع قوانين اثار عربية متماثلة والاخذ بنظر الاعتبار بما طرح من افكار بهذا الخصوص في مؤتمر صنعاء التاسع للاثار وفي هذا المؤتمر.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها
لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات
الثقافية بطرق غير مشروعة

قائمة الدول العربية الموقعة
والمصادقة على هذه الاتفاقية

- الجزائر
- مصر
- العراق
- الاردن
- الكويت
- الجماهيرية العربية الليبية
- عمان
- قطر
- العربية السعودية
- الجمهورية العربية السورية
- تونس
- موريتانيا

القانون النموذجي
لحماية المخطوطات في البلاد العربية

مقدمة :

لما كانت المخطوطات قومية، سواء بمحتواها العلمي الذي يشكل جزءا من التّراث الفكريّ العربيّ والاسلاميّ، أو بقوامها الماديّ باعتبارها أثرا من الاثار.

وحيث أنه لا يجوز التّصرف بهذه الثروة بأي شكل من أشكال التّصرف الماديّ بيعا أو نقلا أو اخراجا خارج حدود الاقليم، أو تشويها أو إتلافا.

ولمّا كان من الضروريّ الحفاظ عليها والرّقابة على كل ما يتعلق بها من قبل الجهات المختصة.

وحيث انه لم تصدر قوانين خاصة بالمخطوطات وحمايتها في بعض الاقطار العربية، وأن بعض قوانين الاثار العربية تناولت المخطوطات تناولا جانبيا.

وانطلاقا من توصيات الدّورة الاولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمّان : ديسمبر / كانون الاول 1976) فقد تمّ وضع مشروع القانون المرفق لحماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها لتسترشد به الدول العربية عند وضع تشريعاتها القطرية الخاصة بهذا الموضوع.

المادة الاولى :

أ) ان المخطوط المشمول بالحماية في القانون هو :

(1) كلّ ما دوّن باليد أيّا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

(2) النّسخة الاصليّة من الوثائق والبرديّات والرّسوم والصّور والجداول والخرائط وتبلغ في القدم خمسين سنة ميلاديّة فأكثر.

(3) النّسخة الاصليّة من كل انتاج فكريّ أو أدبيّ أو فنّيّ أو علميّ معاصر مما انتجه مؤلفون عرب، سواء أكان منشورا أم غير منشور.

ب) تطبّق الحماية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السّابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكريّة أو قوميّة أو تاريخيّة، وأن تكون جزءا من التّراث الثقافيّ العربيّ.

المادة الثّانية :

تنشىء كل من الدول العربية ادارة خاصة تعنى بأمور المخطوطات أو توكل هذه المهمة الى مكتبتها الوطنيّة، وتتولى بصورة خاصة :

(1) اقتناء المخطوطات بطريق الشراء أو الهبة أو الهدية وتسجيلها وفهرستها والتعريف بها.

(2) حصر وتسجيل المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية أو الافراد وتسليمهم شهادات بالتسجيل على أن يتضمّن السجل المعلومات الاساسية عن المخطوط.

(3) حفظ وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الشخصيات المعنوية أو الافراد وتقديم الخدمات الفنية الاستشارية بشأنها مجانا.

(4) فهرسة المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لاحياء التراث الفكري العربي والاسلامي والافادة منه والعمل على تحقيقه ونشره.

(5) تبادل صور المخطوطات بين الاجهزة المختصة في الدول العربية ويقوم معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنسيق هذا التبادل.

المادة الثالثة :

(1) يتوجب على كل من لديه مخطوط أن يبلغ عنه ادارة المخطوطات خلال مدة عام واحد قابل للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها، ويكون التمديد بقرار من الجهة المختصة.

(2) يتوجب التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها، ويحقّ لادارة المخطوطات مراعاة ظروف الاشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد مضاء تلك الفترة في حال توفر حسن النية.

(3) على كل من لديه مخطوط ان يحافظ عليه وأن يعلم ادارة المخطوطات كتابة، بكل ما قد يتعرض له المخطوط من تلف أو تشويه، لتقوم الادارة المسؤولة باتخاذ الاجراءات المناسبة لحمايته والمحافظة عليه.

(4) لا يجوز لمن لديه مخطوط أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف الا باذن خطيّ من الادارة المسؤولة.

(5) لا يجوز لمن لديه مخطوط ان يخرجه خارج حدود الدولة الموجود فيها الا باذن خطيّ من (الوزير المختص) أو (الجهة المختصّة) ويكون لغرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الاجراءات التي تضمن سلامته واعادته في الموعد الذي يحدده (الوزير المختص) أو تحدده (الجهة المختصة).

(6) لادارة المخطوطات حق طلب أي مخطوط في حيازة الغير لغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض وعلى من لديه المخطوط تسليمه للادارة لقاء ايصال على ان يعاد له في اقرب وقت ممكن، وتتحمل الادارة المسؤولة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

(7) يحق لمن لديه مخطوط ان يطلب الى ادارة المخطوطات عدم نشره أو تصويره للغير خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات الا اذا وافق على ذلك تابة.

المادة الرابعة :

للادارة المسؤولة عن المخطوطات وحدها حق تملك ما يقدم اليها من مخطوطات أو ما تضع يدها عليه منها لقاء تعويض عادل تحدده لجنة مختصة يعينها (الوزير المختص) أو (الجهة المختصة) على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة، ويجوز، لصاحب المخطوط الطعن في قرار اللجنة أمام اللجنة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه به أو ثبوت علمه به علما يقينيًا.

المادة الخامسة :

يحقّ للادارة المسؤولة عن المخطوطات أن تضع يدها على جميع المخطوطات المهددة بالضياع أو التلف كلها أو بعضها بسبب اهمال المالك لها، وذلك مقابل تعويض مالي تحدده اللجنة المشار اليها في المادة السابقة.

المادة السادسة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبات اشد تنص عليها قوانين أخرى :

(1) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل ألف دولار أمريكي بالعملة الوطنية) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام الفقرات 1، 2، 3 من المادة الثالثة من هذا القانون.

(2) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل الف دولار امريكي بالعملة الوطنية) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة (3) بسوء نية أو خالف حكم الفقرتين 4، 6 من المادة الثالثة من هذا القانون.

(3) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن (ما يعادل ثلاثة الاف دولار امريكي بالعملة الوطنية) كل من خالف حكم الفقرة (5) من المادة الثالثة من هذا القانون وكل من اتلف مخطوطا أو شوهه بصورة متعمدة.

(4) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

ويقضي في هذه الاحوال فضلا عن العقوبات السابقة بمصادرة المخطوط موضوع المخالفة.

الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية
في حالة النزاع المسلح والبروتوكول الخاص بها
(لاهاي، 14 مايو / ايار 1954)
قائمة الدول التي أودعت وثائق تصديق أو انضمام
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1989

الدول	الاتفاقية تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (ا)		البروتوكول تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (ا)	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	4/ 1/ 1957	(ت)	4/ 1/ 1957	(ت)
اتحاد ميانمار	2/10 /1956	(ت)	2/10 /1956	(ت)
الارجنتين	3/22 /1989	(ا)	–	
الاردن	2 /10/1957	(ت)	2 /10/1957	(ت)
اسبانيا	7/ 7/ 1960	(ت)	–	
استراليا	9/19 /1984	(ت)	–	
اسرائيل	3 /10/1957	(ت)	1/ 4/ 1958	(ا)
اكوادور	2 /10/1956	(ت)	8/ 2/ 1961	(ت)
البانيا	1960/12/20	(ا)	1960/12/20	(ا)
المانيا (جمهورية اتحادة)	8/11 /1967	(ت)	8/11 /1967	(ت)
اندونسيا	1/10 /1967	(ت)	7/16 /1967	(ت)
ايران (جمهورية اسلامية)	6/22 /1959	(ت)	6/22 /1959	(ت)
ايطاليا	9/ 5/ 1958	(ت)	9/ 5/ 1958	(ت)
باكستان	3/27 /1959	(ا)	3/27 /1959	(ا)
البرازيل	9/12 /1958	(ت)	9/12 /1958	(ت)
بلجيكا	9/16 /1960	(ت)	9/16 /1960	(ت)
بلغاريا	7/ 8/ 1956	(ا)	9 /10/1958	(ا)
بنما	7/17 /1962	(ا)	–	
بوركينا فاسو	1969/12/18	(ا)	–	
بورما	2/10 /1956	(ت)	2/10 /1956	(ت)
بولندا	6/ 8/ 1956	(ت)	6/ 8/ 1956	(ت)
بيرو	7/21 /1989	(ا)	7/21 /1989	(ا)

(تابع)

الدول	الاتفاقية تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (أ)		البروتوكول تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (أ)	
تايلاند	1958/ 5/ 2	(أ)	1958/ 5/ 2	(أ)
تركيا	1965/12/15	(أ)	1965/12/15	(أ)
تشيكوسلوفاكيا	1957/12/ 6	(ت)	1957/12/ 6	(ت)
تونس	1981/ 1/28	(أ)	1981/ 1/28	(أ)
الجماهيرية العربية الليبية	1957/11/19	(ت)	1957/11/19	(ت)
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	1974/ 1/16	(أ)	1974/ 1/16	(أ)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيتية	1957/ 2/ 6	(ت)	1957/ 2/ 6	(ت)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية	1957/ 5/ 7	(ت)	1957/ 5/ 7	(ت)
جمهورية تنزانيا المتحدة	1971/ 9/23	(أ)	–	
جمهورية الدومينيكان	1960/ 1/ 5	(أ)	–	
الجمهورية العربية السورية	1958/ 3/ 6	(ت)	1958/ 3/ 6	(ت)
رومانيا	1958/ 3/21	(أ)	1958/ 3/21	(ت)
زائير	1961/ 4/18	(أ)	1961/ 4/18	(أ)
سان مارينو	1956/ 2/ 9	(ت)	1956/ 2/ 9	(ت)
المملكة العربية السعودية	1971/ 1/20	(أ)	–	
السنغال	1987/ 6/17	(أ)	1987/ 6/17	(أ)
السودان	1970/ 7/23	(أ)	–	
السويد	1985/ 1/22	(أ)	1985/ 1/22	(أ)
سويسرا	1962/ 5/15	(أ)	1962/ 5/15	(أ)
العراق	1967/12/21	(ت)	1967/12/21	(ت)
عمان	1977/10/26	(أ)	–	
غابون	1961/12/ 4	(أ)	1961/12/ 4	(أ)
غانا	1960/ 7/25	(أ)	1960/ 7/25	(أ)
غواتيمالا	1985/10/ 2	(أ)	–	
غينيا	1960/ 9/20	(أ)	1960/12/21	(أ)
فرنسا	1957/ 6/ 7	(ت)	1957/ 6/ 7	(ت)

(تابع)

الدول	الاتفاقية تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (ا)		البروتوكول تاريخ ايداع وثيقة التصديق (ت) أو الانضمام (ا)	
قبرص	1964/ 9/ 9	(ا)	-	
قطر	1973/ 7/22	(ا)	-	
الكامرون	1961/10/12	(ا)	1961/10/12	(ا)
الكرسي البابوي	1958/ 2/24	(ا)	1958/ 2/24	(ا)
كمبوتشيا الديمقراطية	1962/ 4/ 4	(ت)	1962/ 4/ 4	(ت)
كوبا	1957/11/26	(ت)	1957/11/26	(ت)
كوت ديفوار	1980/ 1/24	(ا)	-	
الكويت	1969/ 6/ 6	(ا)	1970/ 2/11	(ا)
لبنان	1960/ 6/ 1	(ت)	1960/ 6/ 1	(ت)
لكسمبورغ	1961/ 9/29	(ت)	1961/ 9/29	(ت)
ليختنشتاين	1960/ 4/28	(ا)	1960/ 4/28	(ا)
مالي	1961/ 5/18	(ا)	1961/ 5/18	(ا)
ماليزيا	1960/12/12	(ا)	1960/12/12	(ا)
المجر	1956/ 5/17	(ت)	1956/ 8/16	(ا)
مدغشقر	1961/11/ 3	(ا)	1961/11/ 3	(ا)
مصر	1955/ 8/17	(ت)	1955/ 8/17	(ت)
المغرب	1968/ 8/30	(ا)	1968/ 8/30	(ا)
المكسيك	1956/ 5/ 7	(ت)	1956/ 5/ 7	(ت)
منغوليا	1964/11/ 4	(ا)	-	

توصية اليونسكو عام 1956 بشأن :

المبادىء الدولية للحفائر الاثرية

الملكية العلمية
حقوق وواجبات التمنقب

24 ـ أ) تضمن الدولة المانحة (لرخصة التنقيب) للمنقب الملكية العلمية لمكتشفاته مدة معقولة.

ب) يجوز للدولة المانحة ان تفرض على المنقب نشر نتائج مكتشفاته العلمية خلال المدة المنصوص عليها في عقد الالتزام، أو، في حال عدم ذكرها، خلال مدة معقولة، ولا يمكن لهذه المدة ان تتجاوز السنتين بالنسبة للتقرير الاولي، وتلتزم السلط الاثرية المختصة، لمدة خمس سنوات، بعدم نشر دراسات مفصلة لمجموع المكتشفات الاثرية المستخرجة من الحفرية، أو للوثائق العلمية المتعلقة بها من غير اذن كتابي من المنقب. كذلك تمنع هذه السلط، وبنفس الشروط، التصدير الفوتوغرافي أو الاستنساخ للمواد الاثرية غير المنشورة. وإذا اقتضى الامر، يسمح المنقب بتقديم نشرة مكررة، الى السلط المعنية وبطلب منها متزامنة مع تقريره الاولي.

ج) يستحسن ان ترفق المنشورات العلمية حول الابحاث الاثرية الصادرة في لغة محدودة الانتشار، بملخص، وإن أمكن بترجمة وتعاليق الصور، بلغة أوسع انتشارا.

وثائق الحفريات

25 ـ مع مراعاة احكام الفقرة 24، تسهل المصالح الاثرية الوطنية للمنقبين والعلماء المختصين في حدود الامكان، استخدام الوثائق، والدخول الى المخزونات الاثرية

اعتمدت هذه التوصيات من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة ـ نيودلهي ـ 5 ديسمبر 1956).

خاصة بالنسبة للذين تحصلوا على ترخيص للحفر في موقع اثري محدد، أو الذين يرغبون فيالحصول عليه.

الاجتماعات الجهوية وجلسات المداولات العلمية

26 ـ لتيسير البحث في المشاكل ذات المصلحة المشتركة، تستطيع الدول الاعضاء، تنظيم اجتماعات جهوية، بين وقت وأخر، تضم ممثلي المصالح الاثرية في الدول المعنية، ومن جهة أخرى يمكن لكل دولة عضو تنظيم جلسات للمداولات العلمية، بين المنقبين العاملين على أرضها.

الاتجار بالاثار

27 ـ يجوز لكل الدول الاعضاء، في نطاق حماية التراث المشترك، اصدار تراتيب قانونية تضبط اعمال المتاجرة بالاثار، حتى يقع تجنب تسرب المواد الاثرية للخارج، وكي لا يلحق الضرر بالحفريات، ولا يحول دون تكوين المجموعات العمومية.

28 ـ يمكن للمتاحف الاجنبية، استجابة الى رسالتها العلمية والتربوية، ان تقتني مجموعات لا تتعارض مع القوانين الموضوعة من قبل السلطات المختصة في اقطارها الاصلية.

منع الحفريات السرية، ومنع التصدير غير الشرعي للقطع المتأتية من الحفريات الاثرية

29 ـ يجوز لكل دولة اتخاذ كل التدابير الكفيلة بمنع الحفريات السرية، وتدهور المعالم والمواقع الاثرية المحددة في الفقرتين 2 و 3 اعلاه، كذلك منع تصدير القطع الاثرية المتأتية منها.

التعاون الدولي قصد المنع

30 ـ يتحتم على كل دولة اتخاذ جميع التدابير الناجعة، قصد التأكد من كل مناسبة تعرض فيها للمتاحف قطع اثرية لاقتنائها، من انها لم تأت من حفريات سرية أو سرقة أو أي عملية أخرى تعتبر من قبل السلط المختصة في البلد الاصلي، غير شرعية. وكل اقتناء مشبوه، وكل تحديد ضروري في هذا الموضوع يجب ان يرفع الى علم المصالح المعنية، وإذا ما وقع اقتناء قطع اثرية يجب على السلط المتحفية ان تنشر في أقرب فرصة ممكنة المعلومات الكافية التي تسمح بالتعريف بها، وضبط طريقة اقتنائها.

ارجاع القطع الى قطرها الاصلي

31 ـ يجب على مصالح التنقيب الاثرية والمتاحف ان تتعاون على ضمان أو تسهيل ارجاع القطع الاثرية المتأتية من حفريات سرية أو سرقة، أو التي وقع تصديرها خلافا للتشريعات الى بلدها الاصلي. ومن المستحسن ان تتخذ كل دولة الاجراءات الناجعة لضمان تلك العودة. هذه المبادىء يجب ان تطبق عند التصدير المؤقت المنصوص عليه في الفقرة 23 ج ـ د ـ هـ ـ اعلاه، في حالة عدم ارجاع القطع في الوقت المحدد.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها
لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية
بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 اكتوبر / تشرين الاول إلى 14 نوفمبر / تشرين الثاني 1970،

اذ يذكر بأهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادىء التعاون الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم،

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر أوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة، تجنبا لهذه الاخطار، ان تزداد اداركا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى،

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها في كل مكان،

اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة، في باريس بتاريخ 14 نوفمبر / تشرين الثاني 1970.

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض،

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق.

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام 1964،

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند 19،

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية،

يعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970.

اتفاقية

المادة 1

تعني العبارة «الممتلكات الثقافية» لاغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات الثقافية التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الاثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الادب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية :

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليئتولوجيا).

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج) نتاج الحفائر الاثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية،

د) القطع التي كانت تشكل جزءا من اثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية،

هـ) الاثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة،

و) الاشياء ذات الاهمية الانتولوجية،

ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها :

1 ـ الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيّا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)،

2 ـ التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها،

3 ـ الصور الاصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر،

4 ـ المجمعات أو المركبات الاصلية، أيّا كانت المواد التي صنعت منها،

ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات،

ط) طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات،

ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية، والفتوتوغرافية والسينمائية،

ك) قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والالات الموسيقية القديمة.

المادة 2

1) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من احدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.

2) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في أداء التعويضات اللازمة،

المادة 3

يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي تقرها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة،

أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب أو اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي،

ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة،

ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية أو الانتولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات،

د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا،

هـ) الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات.

المادة 5

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بان تنشىء في اراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزود بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة.

أ) المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة،

ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة أولا بأول،

ج) تعزيز تنمية أو انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ ...) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية واحيائها،

د) تنظيم الاشراف على الحفائر الاثرية، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل،

هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادىء الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد،

و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع،

ز) مراعاة الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.

المادة 6

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به. ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدّر بطريقة قانونية،

ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر،

ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

المادة 7

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) ان تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة، بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكنا، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين،

ب) 1 ـ أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثري عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

2 ـ ان تتخذ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح. وتقدم طلبات الحجز والاعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والاعادة. وعلى الدول الاطراف الا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

المادة 8

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات ادارية على كل من يتسبب في خرق احكام الحظر المنصوص عليها في المادتين 6 (ب) و 7 اعلاه.

المادة 9

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الاثرية أو الاتنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية وفي مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات، والى ان يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوق بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.

المادة 10

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وان تلزم تجار الاثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد وعنوانه، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وان تفرض العقوبات أو الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك،

ب) ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

المادة 11

يعتبر عملا غير مشروع وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما.

المادة 12

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي.

المادة 13

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي :

أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة،

ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي باسرع ما يمكن،

ج) ان تقبل دعاوي استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم.

د) ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة 14

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حدود امكاناتها، ان تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي بميزانية كافية وان تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغراض.

المادة 15

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

المادة 16

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدولية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان.

المادة 17

1 ـ للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

أ) الاعلام والتربية،

ب) المشورة والخبرة،

ج) التنسيق والمساعي الحميدة.

2 ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

3 ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة.

4 ـ لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها.

5 ـ لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول الى تسوية بينهما.

المادة 18

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا.

المادة 19

1 ـ ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

2 ـ تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 20

1 ـ لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة.

2 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 21

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لاي دولة أخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة 22

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب، بل أيضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بان تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم، وبان تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة 23

1 ـ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بالاصافة عن نفسها أو بالنيابة عن أي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

2 ـ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3 ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسليم وثيقة الانسحاب.

المادة 24

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة 20، والامم المتحدة، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 19 و 20، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 22 و 23.

المادة 25

1 ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة.

2 ـ اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام اليها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 26

تنفيذا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970، من نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ستودعان في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل الى الدول المشار اليها في المادتين (19) و (20) والى منظمة الامم المتحدة أيضا.

وان النص المتقدم هو النص الاصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس التي اعلن افتتاحها في اليوم الرابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970.

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 1970 كل من :

رئيس المؤتمر العام
اتيلو ديللورو مايني
المدير العام
رينيه ماهو

نسخة مصدقة مطابقة، باريس
مدير المعايير الدولية والشؤون القانونية
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النظام الاساسي الدّاخلي للجنة الدولية الحكومية لليونسكو لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

المادة 1

تنشأ بداخل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار اليها فيما يلي بـ «اليونسكو» لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الاعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة اليها التي يعنيها الامر، ويشار اليها فيما يلي «اللجنة»، وتحدد المادة 4 أدناه مهام هذه اللجنة.

المادة 2

1 ـ تتكون اللجنة من عشرين دولة عضوا باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعي في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتتناوب بشكل مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الاسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية.

2 ـ تبدأ مدة عضوية اعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون اثناءها، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية.

3 ـ وعلى الرغم من احكام الفقرة 2 أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الاعضاء المعينين اثر عملية الانتخاب الاولى في نهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي ينتخبون أثناءها. وتختار اسماء الاعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الاولى.

4 ـ يجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة فورا.

5 ـ تختار الدول الاعضاء في اللجنة ممثليها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الاساسي.

المادة 3

1 ـ في هذا النظام الاساسي، تعتبر «ممتلكات ثقافية» القطع والوثائق التاريخية والاثنوجرافية، بما في ذلك المخطوطات، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية، والقطع الاحاثية والاثرية، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية.

2 ـ كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب اليها وفقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع، يجوز أن تكون موضوعا تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب اليها بشأن رد أو اعادة تلك الممتلكات.

3 ـ تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها.

المادة 4

تختص اللجنة بما يلي :

1 ـ البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الاصلية، اذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة 9،

2 ـ تعزيز التعاون متعدد الاطراف والثنائي لغرض رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية،

3 ـ تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي اصبح تراثها الثقافي مشتتا.

4 ـ الحث على القيام بحملة لاعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الاصلية، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد اثارها،

5 ـ توجيه وتصميم وتنفيذ برنامج انشطة اليونسكو في مجال رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية،

6 ـ تشجيع انشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك،

7 ـ تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية،

8 ـ تقديم تقرير عن انشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

المادة 5

1 ـ تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل عامين. ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة.

2 ـ يتمتع كل عضو من اعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل الى دورات اللجنة خبراء أو استشاريين بالعدد الذي يراه ضروريا.

3 ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 6

1 ـ يجوز للجنة أن تنشىء لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بانشطتها كما هي مبينة في الفقرة الاولى من المادة 4. ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الاعضاء في اليونسكو التي ليست اعضاء في اللجنة.

2 ـ تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة.

المادة 7

1 ـ تنتخب اللجنة في مستهل دورتها الاولى، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكونون جميعا هيئة مكتب اللجنة.

2 ـ تؤدي هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة.

3 ـ يجوز دعوة هيئة المكتب الى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو.

4 ـ تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غيّر المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة 2 اعلاه.

المادة 8

1 ـ تدعى كل دولة عضو في اليونسكو ليست عضوا في اللجنة أو كل عضو منتسب الى اليونسكو ومعني بعرض أو طلب يتعلق برد أو اعادة ممتلكات ثقافية، الى الاشتراك في

اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب، ولكن دون ان يكون له حق التصويت. وليس للدول الاعضاء في اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو اعادة ممتلكات ثقافية، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب.

2 ـ يجوز للدول الاعضاء في اليونسكو أو المنتسبة اليها والتي ليست اعضاء في اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة.

3 ـ يجوز لممثلي منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

4 ـ تحدد اللجنة الشروط التي يمقتضاها يمكن توجيه الدعوة الى المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، عدا المنظمات التي أشير اليها في الفقرة 3 أعلاه، لكي ترسل مراقبين الى اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية الخاصة.

المادة 9

1 ـ توجيه الدول الاعضاء في اليونسكو أو الاعضاء المنتسبين اليها العروض والطلبات المقدمة في اطار هذا النظام الاساسي بشأن رد أو اعادة ممتلكات ثقافية، الى المدير العام الذي يحيلها الى اللجنة مشفوعة قدر الامكان بالوثائق المناسبة.

2 ـ تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من هذا النظام الاساسي.

المادة 10

1 ـ يؤمن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع في متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

2 ـ تؤمن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة ولاجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.

3 ـ تحدد السكرتارية وفقا لتعليمات هيئة المكتب تواريخ انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة اليها.

4 ـ تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الامكان بالخدمات التي يمكن ان تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل اعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها.

المادة 11

1 ـ تتحمل الدول الاعضاء في اليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثليهم في دورات اللجنة وهيئتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.

6/4 و 6/7 ان المؤتمر العام،

نظرا لاهمية التراث الثقافي في الاثار والمواقع بالنسبة لتاريخ الانسانية جمعاء وحضارتها، واذ يعي ضرورة الشروع في برنامج يضمن حمايتها وصونها وترميمها واحياءها.

(أ) أن يدرج المشروعات التالية في اطار الموضوع 05/7,6، القسم (2) الوثيقة 20 م/5 (الفقرة 4415 وما يليها) :

1 ـ المجموعة المعمارية بسان فرانسيسكو دي ليما في بيرو،

2 ـ قصر «سان سوسي» وقلعة «لافيريير» وموقع «سيت دي راميه» في هايتي،

3 ـ المباني والمواقع التاريخية في مالطة،

4 ـ تراث بعثات «جوارانيس» اليسوعية،

5 ـ التراث المعماري لجزيرة جوريه في السنغال،

6 ـ اثار هويه في فيتنام،

7 ـ أهم المعالم والمواقع في المثلث الثقافي في سري لانكا،

8 ـ مواقع شنقيط وتيشيت وولاته في موريتانيا،

قرارات اليونسكو

في الدورات 18 ـ 19 ـ 20 ـ 21 ـ 24

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة الثامنة عشرة / باريس 17 اكتوبر ـ 22 نوفمبر 1974

المجلد الاول

قـــــرارات

اسهام اليونسكو في اعادة الممتلكات الثقافية
إلى البلاد التي انتزعت منها بحكم الواقع

القرار 3,428 ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1514 (15))،

ويدرك ما ينجم عن الاستعمار والاحتلال الاجنبي من فقدان الممتلكات الثقافية،

ويذكر بأن واجب اليونسكو بمقتضى ميثاقها التأسيسي (المادة الاولى، الفقرة 2 (ج)) أن تسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الاثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ... ولا سيما بتشجيع التعاون بين الامم في جميع فروع النشاط الفكري.

ويأخذ في اعتباره الاعلان الصادر عن مؤتمر القمة الرابع للبلاد غير المنحازة (الجزائر، 5-9 سبتمبر / ايلول 1973) بشأن الحفاظ على الثقافة الوطنية وتنميتها، الذي ينوه بضرورة توكيد الذاتية الثقافية الوطنية، وازالة الاثار بالغة الضرر للحقبة الاستعمارية، لكي يكفل صون الثقافات والتقاليد الوطنية».

ويسجل باهتمام اعمال المؤتمر الثالث للرابطة الدولية لنقاد الفن، الذي عقد في كينشاسا (زائير) من 14 الى 17 سبتمبر / ايلول 1973،

ويذكر بالاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في 14 نوفمبر / تشرين الثاني 1970، بشأن التدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

ويوجه النظر الى اعلان لندن (يناير/كانون الثاني 1943) الذي احتفظت بموجبه الدول الثماني عشرة الموقعة عليه «بحقها في اعلان البطلان التام لاي نقل أو تداول للممتلكات أو الحقوق أو المصالح، أيا كانت طبيعتها، الموجودة أو التي كانت موجودة في الأراضي المحتلة أو الواقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة للحكومات التي تكون في حرب معها، أو الموجودة أو كانت موجودة في حوزة اشخاص (بما في ذلك الاشخاص الاعتباريون) يقيمون في الاراضي المعنية ... سواء اتخذت حتى ولو صورت عمليات النقل أو التداول المشار اليها على انها تمت دون اكراه»،

ويلاحظ باهتمام ان مختلف اتفاقيات الهدنة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية قد نصت على اعادة الممتلكات الثقافية التي نقلت من اماكنها،

ويذكّر بالقرار 3187 (28) الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة، والمتعلق بـ «اعادة الاعمال الفنية الي البلاد التي انتزعت منها»،

(1) **يستنكر** عمليات نقل الاعمال الفنية بالجملة من بلد الى اخر على اثر الاحتلال الاستعماري أو الاجنبي،

(2) **ويؤكد** ان اعادة هذه الاعمال الفنية والاثار ومعروضات المتاحف والمخطوطات والوثائق الى بلادها الاصلية لا يمثل تعويضا عن الضرر الذي الحق بها فحسب، وانما من شأنه أيضا أن يوثق عرى التعاون الدولي،

(3) **ويدعو** الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام في 1970 بشأن حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

(4) **ويوصي** جميع الدول الاعضاء في اليونسكو بان تعمل، ريثما يتم هذا التصديق، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تداول غير مشروع داخل اراضيها للاعمال الفنية الواردة من اقاليم لا تزال واقعة تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية،

(5) **ويدعو** المدير العام لليونسكو الى الاسهام في هذه الجهود الهادفة لاعادة الحقوق الى اصحابها، بان يحدد في صورة عامة اكثر الطرق ملاءمة لهذا الغرض، بما في ذلك اجراء المبادلات على اساس الاعارة طويلة الأجل، وبأن يشجع الترتيبات الثنائية لتحقيق هذه الغاية.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة التاسعة عشرة / باريس 26 اكتوبر - 30 نوفمبر 1976

المجلد الاول

قـــــرارات

4,11 دراسة الثقافات وتداولها

4,11 ان المؤتمر العام،

يرخص للمدير العام بمواصلة الاضطلاع ببرنامج الدراسات الثقافية وتداول الاعمال الثقافية بهدف تعزيز تقدير الذاتية الثقافية واحترامها، بما في ذلك مختلف التقاليد وأساليب الحياة واللغات والقيم والتطلعات الثقافية والتمييز النوعي للافراد والجامعات والامم والمناطق، وذلك في اطار استراتيجية شاملة للتنمية وبغية تعزيز التضامن بين شعوب العالم.

4,12 صون تراث الانسانية الثقافي واحياؤه

4,12 ان المؤتمر العام،

يرخص للمدير العام بالاستمرار في تنفيذ البرنامج الخاص بصون تراث الانسانية الثقافي واحيائه وتنمية المتاحف في الدول الاعضاء، وذلك عن طريق اعداد الوثائق الدولية والمساعدة على تنفيذها، وتحسين المستويات في هذا المجال عن طريق حفز وتشجيع الدراسات وتبادل المعلومات ونشرها، وتعزيز توعية السكان المحليين بضرورة الدفاع عن التراث الثقافي واحيائه والمشاركة فيه، وتعبئة التضامن الدولي لصون الاثار والمواقع التاريخية البارزة، وتقديم المعونة الفنية للدول الاعضاء، وتأمين وجود اليونسكو في القدس.

4,11 ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار 18 م / 6,10 الذي يدعو الدول الاعضاء لان تنضم، اذا لم تكن قد انضمت بعد، الى الاتفاقيات الدولية التي أقرها المؤتمر العام وأن تطبق أحكام التوصيات الموجهة للدول الاعضاء،

ويلفت النظر الى القرار 3,428 الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة والذي دعا فيه الدول الاعضاء بصفة خاصة الى التصديق على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

ويأخذ في اعتباره المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي والمادة (16) من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة للدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية وكلاهما تنص على تقديم تقارير بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

واقتناعا منه بالحاجة الملحة الى اتخاذ التدابير ضد الاتجار غير المشروع الذي يشكل خطرا متزايدا على الممتلكات الثقافية في كافة ارجاء العالم،

يطلب من الدول الاعضاء أن تقدم اليه للدراسة في دورته العشرين تقارير عما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1964) والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970).

ب) أن يقوم بحملة، تحت رعاية اليونسكو وبالتعاون مع كل من الحكومات المعنية، لتعبئة التضامن الدولي.

41,27 ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بمختلف التوصيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتيسير التردد على المتاحف،

ونظرا لاهمية الممتلكات الثقافية بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية الوطنية وجزءا من التراث الثقافي للبشرية بأسرها.

واذ يلاحظ ازدياد الاهتمام المتبادل بين شعوب العالم بتراثها الثقافي ورغبتها في مزيد من فرص الاستمتاع بالاثار الثقافية.

وينوه بأن التعاون الدولي أمر مرغوب فيه في مجال علم الاثار فيما يتعلق بالحفائر والبحوث، ويدرك ان البشرية ستفقد عددا متزايدا باطراد من الاثار الثقافية النفيسة ما لم تضمن بطريقة سليمة وتؤول على نحو ملائم،

---

(1) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين، في 26 نوفمبر / تشرين الثاني 1976.

وادراكا منه للصعوبات التي تواجه اغلبية البلدان النامية فيما يتعلق بصون الاثار الثقافية وايوائها،

واذ يقر بضرورة الشروع فورا في اتخاذ تدابير تكفل صون وايواء الاثار الثقافية في البلدان النامية،

1 ـ يدعو الدول الاعضاء، ولا سيما الدول التي تعمل بنشاط في مجال الاثار، الى وضع تدابير تكفل صون وايواء الاثار الثقافية في البلدان النامية باعتبار ذلك امتدادا طبيعيا للحفائر والبحوث الاثرية الدولية حتى لا تفقد البشرية ما يكتشف من اثار بل على العكس من ذلك تحفظ وتؤوى على نحو سليم في البلد الذي تكتشف فيه،

2 ـ ويطلب من المدير العام أن يدرس مشكلة ايواء الممتلكات الثقافية المذكورة، ويفضل أن يكون ذلك في متحف محلي أو وطني، مع الاستعانة بجميع الاطراف المعنية على شن حملة مشتركة في مجال الاثار وان ينشر تلك الدراسة في جميع الدول الاعضاء قبل انعقاد الدورة العشرين للمؤتمر العام.

4,128 ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار 3,428 الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاعادة المصنفات الفنية الى البلاد التي فقدتها نتيجة الاحتلال الاستعماري أو الاجنبي،

ويأخذ في اعتباره التوصية رقم 21 التي وجه بمقتضاها المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية في افريقيا (اكرا، 27 اكتوبر / تشرين الاول ـ 6 نوفمبر / تشرين الثاني 1975) نداء الى الدول الاعضاء للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ولمساندة الجهود التي تبذلها اليونسكو للاسهام في عملية اعادة المصنفات الفنية الى بلادها الاصلية،

ويأخذ علما بارتياح بالانشطة التي اضطلع بها المدير العام لتنفيذ القرار 18 م / 3,428 والتي ورد بيانها بالوثيقة 19 م / 109 ولا سيما أعمال لجنة الخبراء التي اجتمعت بالبندقية من 29 مارس / اذار الى 2 ابريل / نيسان 1976 لدراسة مسألة اعادة المصنفات الفنية،

ونظرا لضرورة خلق وعي عام بالاهمية التي تمثلها بالنسبة لبلادها الاصلية عودة الممتلكات ذات المغزى الاساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي للشعب المعني،

ونظرا لان الدول الاعضاء ينبغي ان تتعاون بروح من التضامن الدولي لابرام اتفاقات ثنائية عادلة تسمح بعودة هذه الممتلكات الى بلادها الاصلية،

يدعو المدير العام لليونسكو الى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة كي ينشىء المؤتمر العام في دورته العشرين لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالبحث عن سبل ووسائل تسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التي فقدتها نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي، والدعوة لهذه الغاية الى عقد لجنة خبراء تكلف بتحديد تفويض اللجنة سالفة الذكر ووسائل وطرق عملها،

(ب) توجيه نداء الى الدول الاعضاء كي تتخذ كافة التدابير التي من شأنها خلق روح مواتية لعودة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية، ولا سيما بمعاونة من وسائل اعلام الجماهير والمؤسسات التربوية والثقافية،

(ج) الاسترشاد بالتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية (19 م / 25)،

(د) الاسترشاد أيضا، في هذا الصدد، بالملفات الفنية التي سيوكل اعدادها للمنظمات غير الحكومية المختصة، مثل المجلس الدولي للمتاحف.

4,128,1 ان المؤتمر العام،

يطلب من الدول الاعضاء ان تعلن ان أي نقل للوثائق انتهاكا للقوانين التي تحميها في تلك الدول يعد عملا غير مشروع ومجردا من أي مفعول قانوني.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة الثامنة عشرة / باريس 17 اكتوبر ـ 22 نوفمبر 1974

المجلد الاول

قـــــرارات

واعترافا بالاهتمام العميق الذي تبديه الدول الافريقية بشأن صون الاثار والمواقع الاثرية والتحف الفنية واحيائها وتنمية المتاحف،

واذ يلاحظ بارتياح مساهمة اليونسكو في الانشاء الفعلي لمنظمة المتاحف والاثار والمواقع الافريقية (اومسا)، بدءا بالاجتماع التمهيدي الذي عقد في نيروبي حتى الجمعية التأسيسية، يناير / كانون الثاني 1978 (نيروبي)،

ويذكر التوصية رقم 19 التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية في افريقيا، (الثقافة الافريقية، أكرا، 1975) والمتعلقة بانشاء منظمة للمتاحف والاثار والمواقع تضم كل بلدان افريقيا،

ونظرا لاهمية انتقال منظمة المتاحف والاثار والمواقع الافريقية الى مرحلة التنفيذ،

1 ـ يطلب من المدير العام أن يقدم في اطار برنامج عامي 1979–1980 كل مساعدة معنوية ومالية لتنمية هذه المنظمة الافريقية الدولية غير الحكومية،

2 ـ ويطلب من جميع البلدان الافريقية تقديم كل الدعم من أجل تيسير عمل هذه المنظمة الجديدة.

6/4 و 3/7 ان المؤتمر العام،

اذ يلاحظ مع الارتياح للنتائج الهامة للنشاط التقنيني الذي تضطلع به اليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية وفقا للفقرة 2 من المادة الاولى والفقرة 4 من المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسي،

ويلاحظ في الوقت ذاته ان تنفيذ الوثائق الدولية التي أعدت تحت رعاية اليونسكو في هذا المجال يصطدم أحيانا ببعض الصعوبات.

(1) يدعو الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أو لم تقبلها، الى اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليها أو قبولها،

(2) ويناشد الدول الاعضاء التي ليس لديها بعد، لاسباب شتى، تشريع وطني في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ان تنظر في سن هذا التشريع اذا كان بامكانها دستوريا أن تفعل ذلك،

(3) ويدعو المدير العام إلى :

أ ـ أن يقدم للدول الاعضاء، بناء على طلبها، المعونة الفنية اللازمة في هذا الصدد وأن يعد قائمة مستوفاة بالاخصائيين من مختلف الدول الاعضاء الذين يمكن الاستعانة بخدماتهم لهذه الغاية،

ب ـ أن يدرس امكانية وضع تجميع عام منهجي للوثائق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

4/7,6/4 ان المؤتمر العام،

وقد درس تقارير الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتوصية الخاصة بنفس الموضوع (84/20، وضميمة 1)،

وأخذ علما بتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (20 م / 84 ضميمة 2) في هذا الشأن،

واذ يعترف بأهمية وقيمة التدابير التي اتخذتها الدول التي قدمت تقارير، في سبيل تنفيذ الاتفاقية والتوصية،

ويبدي أسفه مع ذلك لانه حتى 15 نوفمبر / تشرين الثاني 1978 لم تودع الا 41 دولة فقط وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها،

ويأسف كذلك لعدم استجابة كثير من الدول الاعضاء للدعوة الموجهة في القرار 4,122 الصادر عن دورته التاسعة عشرة والذي دعا فيه الدول الاعضاء الى تقديم تقارير عن هذه المسألة لدراستها في دورته العشرين،

ويلاحظ أن ثمة صعوبات قد نشأت فيما يخص تنفيذ الاتفاقية،

ويؤكد من جديد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، لا على الصعيد الوطني فحسب بل أيضا من خلال تعاون دولي أوثق،

ويعتبر اذن انه من الاهمية القصوى أن يشارك عدد أكبر من الدول في الجهود الدولية المبذولة لتحقيق هذه الغاية،

1 ـ يناشد الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أن تصبح طرفا فيها،

2 ـ ويطلب من المدير العام استقاء معلومات أوفى عن المشكلات التي تواجهها بعض الدول في تنفيذ الاتفاقية، وعن الخبرة التي اكتسبتها دول أخرى في هذا الصدد،

3 ـ ويدعو المجلس التنفيذي الى اصدار تعليماته الى لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكي تضع، على أساس المعلومات الاضافية الاوفى المشار اليها أعلاه، مقترحات لتنفيذ الاتفاقية وفقا لاحكام المادة 17 منها، وعرض هذه المقترحات على المؤتمر العام في الوقت المناسب،

4 ـ ويقرر دعوة الدول الاعضاء الى أن تقدم كل منها تقريرا ثانيا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للاتفاقية، لكي يدرسه المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.

6/4 و 5/7 ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالقرار 4,128 الذي اعتمده في دورته التاسعة عشرة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز رد أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التي فقدت هذه الممتلكات نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الاجنبي،

وادراكا منه للاهمية التي تمثلها لتلك البلاد اعادة الممتلكات ذات القيمة الروحية والثقافية الاساسية بحيث تستطيع تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وبالنظر إلى انه ينبغي للدول الاعضاء أن تشترك بروح من التفاهم والتضامن في وضع وتنفيذ برامج خاصة لتكوين مثل هذه المجموعات،

وقد أخذ علما بملاحظات ومقترحات المدير العام (الوثيقة 20 م / 86) بشأن هذه المسألة،

1 ـ يوافق على النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الملحق بهذا القرار،

2 ـ وينتخب[1]، وفقا للمادة 2 من النظام الاساسي، الدول الاعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ـ اثيوبيا ـ اسبانيا ـ باكستان ـ بلجيكا ـ بوليفيا ـ بيرو ـ تايلاند ـ الدنمارك ـ السنغال ـ فرنسا ـ كوبا ـ الكونغو ـ لبنان ـ ماليزيا ـ مصر ـ المكسيك ـ موريس ـ نيجيريا ـ يوغسلافيا.

3 ـ ويقرر[2]، وفقا للفقرة 3 من المادة الثانية من النظام الاساسي، ان تنتهي مدة عضوية الاعضاء التالية بالمجلس الدولي الحكومي بانتهاء الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ـ اثيوبيا ـ اسبانيا ـ باكستان ـ بوليفيا ـ بيرو ـ ماليزيا ـ مصر ـ المكسيك ـ موريس.

(1) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين، في 24 نوفمبر / تشرين الثاني 1978.

(2) اعتمد هذا الجزء من القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين، في 28 نوفمبر / تشرين الثاني 1978.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة الحادية والعشرين / بلغراد 23 سبتمبر / ايلول ـ 28 اكتوبر / تشرين الاول 1980

المجلد الاول

قـــــرارات

9/4 اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية

ان المؤتمر العام،

أولا :

وقد احاط علما بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (21 م / 83)،

1 ـ **يعرب عن ارتياحه** لما أثارته تلك الدورة الاولى للجنة من اهتمام لدى الدول الاعضاء التي اشترك عدد كبير منها في الاجتماع باعتبارها اعضاء في اللجنة أو بصفة مراقب،

2 ـ **ويعرب عن ارتياحه** أيضا للحوار الحقيقي الذي جرى بين جميع الاطراف المعنية، بمعاونة الخبراء،

3 ـ **ويعرب عن أمله** في أن يستمر الحوار وينمو في نفس الجو المتسم بالثقة والاحترام المتبادل للحفاظ على مقومات كل ذاتية من الذاتيات الثقافية في ظل افضل الظروف الممكنة،

4 ـ **ويؤيد** توصيات اللجنة كما ترد في الفقرة 34 من تقريرها،

5 ـ **ويدعو** المدير العام الى ان يكفل في اقرب وقت ممكن تطبيق الاجراءات التي وضعتها اللجنة،

6 ـ ويدعو أيضا الدول الاعضاء المعنية الى التعاون فيما بينها ومع اللجنة كي تطبق في ظل افضل الظروف الممكنة، ولا سيما من الناحية التقنية، القرار 6/4 و 5/7 الذي اعتمده في دورته العشرين،

ثانيا[1] :

اذ يذكّر بالقرار 6/4 و 5/7، الذي اعتمده في دورته العشرين، والذي أقر بمقتضاه النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

7 ـ ينتخب، وفقا للمادة 2 من النظام الاساسي، الدول الاعضاء العشر التالية اعضاء في اللجنة[2] :

اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية ـ انغولا ـ باكستان ـ غانا ـ جمهورية فيتنام الاشتراكية ـ المكسيك ـ هندوراس ـ اليمن ـ اليونان.

---

(1) اعتمد هذا الجزء من القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين في 23 اكتوبر / تشرين الاول 1980.

(2) فيما يلي بقية اعضاء اللجنة الذين انتخبوا في الدورة العشرين والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء، الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام : بلجيكا، تايلاند، الدنمارك، السنغال، فرنسا، كوبا، الكنغو، لبنان، نيجيريا، يوغسلافيا.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

الدورة الرابعة والعشرون

باريس 20 اكتوبر ـ تشرين الاول ـ 20 نوفمبر / تشرين الثاني 1987

المجلد الاول

قـــــرارات

11,2 اسهام اليونسكو في تطبيق وتنفيذ احكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات التعليمية والاثار التاريخية وصون البيئة البشرية والطبيعية في حالة وقوع نزاع مسلح.

ان المؤتمر العام،

اذ يرى، ان على اليونسكو، بمقتضى ميثاقها التأسيسي تسهم في القرار السلام وتعزيز حماية التراث الثقافي وصونه، ويدرك ان الممتلكات الثقافية تعاني اضرارا جسيمة اثناء الصراعات المسلحة وان الخطر الذي يتهدد الممتلكات الثقافية لاي شعب من الشعوب يعني الحاق الضرر بالتراث الثقافي الجنسي البشري بأجمعه.

ويذكر بالتزامات الاطراف السامية المتعاقدة كما وردت في هذه الاتفاقية،

1 ـ يؤكد من جديد دور اليونسكو فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية كما جاء في المواد ذات الصلة من الاتفاقية وقواعد تنفيذها،

2 ـ ويدعو المدير العام الى تعميق دراسة الاليات الخاصة بتنفيذ مواد اتفاقية لاهاي المشار اليها اعلاه وكذلك قواعد تنفيذها، بغية الاسهام في بلوغ اهداف هذه الاتفاقية.

11,3 تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970).

ان المؤتمر العام،

وقد درس تقارير الدول عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)،

واذ يدرك اهمية وقيمة التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية كما وصفت في التقارير الواردة،

ويلاحظ مع ذلك انه حتى 24 سبتمبر / ايلول لم تودع سوى 60 دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها اياها، الامر الذي يحد من اثرها الفعلي،

ويرى ان ثمة حاجة ملحة لتعزيز الاجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،

1 ـ يكرر الدعوات التي وجهها الى الدول بموجب القرار 22 م / 11,4 فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لتعزيز اجراءات مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيما دعوته الدول الى ان تصبح اطرافا في الاتفاقية اذا لم تكن قد انضمت اليها بعد،

2 ـ ويسترعي انتباه جميع الدول الى اهمية وضع قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية، وتدريب العاملين المتخصصين لضمان حماية كافية للتراث الثقافي، ويدعو المدير العام الى تقديم كل مساعدة ممكنة الى الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الغرض،

3 ـ ويدعو الدول التي كثيرا ما تنقل اليها الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة والتي لم تصدق على الاتفاقية بعد الى دراسة النظم التي اعتمدتها بعض الدول الاطراف لتنظيم استيراد الممتلكات الثقافية،

4 ـ ويدعو كل دولة الى تيسير التداول السريع، عن طريق المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لجميع المعلومات المفيدة التي يمكن ان تسهم في قمع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما العمل قدر المستطاع على تداول قوائم بالقطع المسروقة.

5 ـ ويدعو الدول والمدير العام الى مواصلة الانشطة الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي في هذا المجال،

6 ـ ويوصي الدول بالنظر في امكانية عقد اتفاقات ثنائية لرد الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة،

7 ـ ويدعو الدول الاعضاء والدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية الى تقديم تقارير اخرى عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

قــائمــة

بأهمّ القطع الاثرية المصرية والرافدية الموجودة

في المناطق العالمية

الدول	التراث المهدد				عوامل التجديد						التشريع		محاولات استرداد		ملاحظات
	آثار	مخطوطات	فنون شعبية	حرف تقليدية	احتلال	مشاريع	تخلف وعدم وعي	نهب تجاري	تزيف	سلب	نعم	لا	نعم	لا	
جمهورية السودان	/	/	/	/	×	/	/	/		/	/		×	/	1) تجري محاولات
المملكة المغربية	/	/	/	/	×	/	/	/	/	/	/		×		الاسترداد عن
دولة البحرين	/	×	×	/	×	/	×	×		/	/				طريق اليونسكو
دولة قطر	×	×	/	/	×	/	/	/	×	×		/	لا ينطبق		2) معظم الاثار
الجمهورية اليمنية	/	/	/	/	/	/	×	×	/	/	/				المسلوبة تتركز
الجمهورية العراقية	/	/	/	/	/	/	×	×	/	/	/		/		في الدول
الجمهورية العربية السورية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/		/		الاوربية
المملكة الاردنية الهاشمية	/	×	×	/	/	/	/	/	/	/	/		/		الاستعمارية وفي
المملكة العربية السعودية	/	/	/	/	×	/	×	/			/		/		متاحف العالم
سلطنة عمان						/	×	×	×	×	/				الشهيرة
الجمهورية التونسية	/	/	/	/	×	/	×	/	×	/	/		/		3) احتلال اسرائيل
دولة الامارات العربية المتحدة											/				للمناطق العربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	/	/					/	/	/	/	/		/		عامل تهديد
دولة الكويت	×		×	/	×	/	×	×	×	×	/		×		اساسي للتراث
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	/	/	/	/		/	/	/	/	/	/		/		فيها
جمهورية مصر العربية	/	/	×	/	/	/	/	/	/	/	/		/		

قائمة باهم القطع الاثرية المصرية والرافدية الموجودة في المتاحف العالمية

التاريخ	الوصف والتسمية	نوع	المادة	مكان منشئها	المتحف الموجود فيه
الاسرة 1	شاهدة تمثل الملك الافعى	نحت بارز	حجر	ابيدوس	اللوفر
قبل الاسرات	صلاية عليها مشهد صيد	نقش بارز	حجر شيست اسود	نقادة	اللوفر
قبل الاسرات	قبضة سكين عليها مشهد معركة	نقش بارز	من العاج	جبل العرق	اللوفر
الاسرة 4	رأس الملك ـ شما	تمثال	الجير الاحمر		اللوفر
الاسرة 4	الرأس ـ سلت	حجر كلسي	حجر كلسي		اللوفر
الاسرة 4	رأس ملك ذي قلنسوة عالية	تمثال	شيست		فرير. واشنطن
الاسرة 4	رأس امرأة	تمثال	حجر كلسي	الجيزة	بوسطن
الاسرة 4	الامير غنح ها ـ ان	تمثال نصفي	حجر.كلسي	ـ	بوسطن
الاسرة 5	الكاتب المصري متربعا	تمثال	جير ملون		اللوفر
الاسرة 5	تقدمة الاقمشة الى رب الدار	لوحة	حجر كلسي	مطبعة (اختي حوتيب)	اللوفر
الاسرة 5	الكاتب اثناء العمل	نحت بارز	حجر كلسي	مطبعة (اختي حوتيب)	اللوفر
الاسرة 12	سيزو ستر الثالث	نحت غائر	حجر كلسي	معبد امود	اللوفر
الاسرة 12	أبو الهول الصغير يمثل سيزوستر 3		ديوريت		متيروبولتان نيويورك
الاسرة 12	الاميرة سيبك نخت ترفع طفلها	تمثال	نحاس		بروكلين
الاسرة 12	حاملة الهبات	تمثال	خشب منحوت ومدهون		اللوفر
الاسرة 12	سينو سرت	تمثال مكعب	حجر		بروكلين
الاسرة الوسطى	ملك غير معروف	تمثال	حجر أسود		اللوفر
الاسرة 18	الالهة سخمت	تمثال	غرانيت		اللوفر
الاسرة الحديثة	موسيقيون وراقصات	لوحة ملونة	الحجر الكلسي	مقبرة نيبامون ـ غربي طيبة	المتحف البريطاني

(تـابـع)

التاريخ	الوصف والتسمية	نوع	المادة	مكان منشئها	المتحف الموجود فيه
الاسرة 18	السيدة تومي	تمثال	خشب		اللوفر
الاسرة 18	الزوجان	تمثال	حجر كلسي		بروكلين
الاسرة 18	اخناتون	رأس	حجر كلسي		اللوفر
الاسرة 19	رمسيس الثاني	تمثال	غرانيت اسود		تورينو
الاسرة 18	قنص البط	لوح جداري	جير ملون	مقبرة نيبامون	البريطاني
الاسرة 18	الملكة تي	تمثال رأس	حجر كلسي		برلين
الاسرة 18	الملكة تي	نحت بارز	حجر كلسي		برلين
الاسرة 18	الكاتبات	نحت غائر	حجر كلسي		فلورنسا
الاسرة 19	سيتحي الاول والاله حتحور				اللوفر
العصور الاخيرة	اوزيريس	تمثال	برونز		بولتمور
العصور الاخيرة	ايزيس ترضع حوروس	تمثال	برونز		بولتمور
العصور الاخيرة	تحتور هيبت راكعا	تمثال	حجر كلسي		اللوفر
العصور الاخيرة	كاهن	رأس	شيست		مجموعة كلينكيان
العصور الاخيرة	امرأة مرتدية على الطريقة الاغريقية	جذع	حجر كلسي		اللوفر
العصور الاخيرة	حوروس اثناء منح البركة	تمثال	برونز		والتر ـ بوليتيمور
البطلمي	تابوت مومياء	نحت بارز	حجر	قبر بيتو سيريس	اللوفر
البطلمي	رأس الملكة	نحت بارز	حجر كلسي		والتر ـ بوليتيمور
البطلمي	رأس الملك على رأسه تاج	نحت بارز	حجر كلسي		بوليتمور
عصر سايت	مشهد الجوقة الموسيقية	نحت بارز	حجر كلسي		بوليتمور

الآثار الرافدية

التاريخ	الوصف والتسمية	نوع	المادة	مكان منشئها	المتحف الموجود فيه
2350 ق.م	الملك لاغاش	تمثال رأس	حجر أسود	لاغاش ـ تللو	اللوفر
2400 ق.م	اورنينا	تمثال			اللوفر
	اتباع شاروكين	لوحة نافرة		قصر دور شاروكين خورسباد	
2400 ق.م	الاله الكبير	تمثال		تل اسمر	اللوفر
2400 ق.م	لوح الراية	فسيفساء		القبر الملكس في اور	البريطاني
	الرماة	افريز	نحت طبيعي خزفي	سوزا	
ق 27 ق.م	ايبي الثاني	تمثال		ماري	اللوفر
2300 ق.م	لوغال كيزالسي	تمثال نصفي		لاغاش	اللوفر
	النسور ـ الملك وجنوده	لوحة		سومر	اللوفر
ق 24 ق.م	الانتصار ـ نارام سين	نصب	حجر	سوزا	اللوفر
23 ق.م	الثور برأس ادمي			لاغاش	اللوفر
22 ق.م	غوديا	مجموعة تمثال	حجر اسود	لاغاش	اللوفر
1750 ق.م	شريعة حمور ابي	نصب 2,35 م	حجر بازلت	سوزا	اللوفر
ق 7 ق.م	مشهد حياة المعسكر	نحت بارز		قصر اشور ناصر بال في نينوي	اللوفر
ق 8 ق.م	الثور المجنح	تمثال		خوسباد قرب نينوي	اللوفر
7 ق.م	اشور ناصر بال في الصيد عربة تحمل الرماة تجرها خيول	لوحة بارزة		كلح ـ نمرود	البريطاني
7 ق.م	العبقرية المجنحة تقطف ثمار الابداع	نحت بارز		كلح ـ نمرود	اللوفر
7 ق.م	اشور ناصر بال وعربته	لوحة 1,62 نافرة		كلح ـ نمرود	اللوفر
7 ق.م	جنديان يحملان حربية	نحت بارز		قصر شاروكين ـ خورسباد	اللوفر
ق 12 ق.م	الاله بعل ذو الريشة	تمثال		رأس الشمرة ـ سورية	اللوفر
78 ق.م	الاسد الجريح	نحت بارز		قصر شاروكين ـ خورسباد	البريطاني

مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ISBN : 99973 - 15 - 004 - X